

كتاب

* الفكر السنائي *

فهو تاريخ المتقدمة الاسلامي

- * تيسر استاذ العلوم العالية بالقر وبين سيدى محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي *
- * ألقى ملخص كثير منه مسامرة بنادى الخطابة الادبي بالمدرسة الثانوية *
- * بفاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موافق يراير سنة ١٩١٨ موضوعه كيف *
- * نشأ الفقه الاسلامي الى أن صار لنا هو عليه الآن فين فيه كيف كان *
- * فقه العرب ثم مرتبته من العلوم في الاسلام وأطواره الاربعة التي تطور *
- * فيها الاسلام ١ طور الطفولية ثم ٢ الشباب ثم ٣ الكهولة ثم ٤ الشيب *
- * والهرم ثم التجديد وما يتعلق بالاجتهاد والتقليد وشجحه بتراجم *
- * المجتهدين ١٣ الذين دونت مذاههم في صدر الاسلام وتراجم *
- * فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نجة علماء المذاهب *
- * المقلدة وبالجملة فهو فلسفة تاريخية أصولية للفقه وتاريخ *
- * لاشهر مشاهير فقهاء الاسلام مبين أصول الاجتهاد *
- * مدرب عليه من اصول المذاهب الاربعة *
- * تميلوا بالقوائد المتعلقة بذلك *



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ابتدى طبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ وكمل بمطبعة البلدية بفاس

في ربيع عام ١٣٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* على الله توكلت وبه أستعين *

* رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي *

يقول العبد المعترف بالقصور محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي
الفايسى داراً ومنشأً وفقه الله

الحمد لله حمدته ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً * أما بعد فقد سألتني رعاك الله كيف نشأ الفقه الاسلامي الي ان صار
لما هو عليه الان فأجيبك الي رغبتك مستعيناً بالله سبحانه مقدماً أمام المقصود
ثلاث تمهيدات

- (الاول) في مسمى الفقه وهل هو علم ديني محض أم لا
- (الثاني) في الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا
- (الثالث) في منزلة الفقه في الاسلام
- ثم (المقصد) في الفقه على عهد الاسلام وهو اقسام أربعة باعتبار أطوار الفقه
الأربعة التي تطور فيها في نظري
- الطور (الاول) طور الطفولية وهو من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
الي أن توفي

— (الثاني) طور الشباب وهو من زمن الخلفاء الراشدين الى اء اخر القرن الثاني

— (الثالث) طوُر الكهولة الى اء اخر القرن الرابع

— (الرابع) طوُر الشيخوخة والهرم وهو ما بعد القرن الرابع الى الان مبينا الاسباب الموجبة لتلك التطورات ومقدماً امام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الامم الاسلامية باجمال وفي كل قسم اذكر أشهر مشاهير فقهاء * وسند يلح بها يتطلبه الفقه من التجديد ثم بيان الاجتهاد والتقليد *

* التمهيد الاول *

في سمي الفقه

وهل هو علم ديني او دنيوي

الفقه في اللغة العلم والفهم قال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وفي اعلام الموقعين ان الفقه اخص من الفهم لان الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ فالفقه اخص من الفهم لغة وفي الشرح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها النصيلية فلا يقال الفقيه الا لمجهد وغيره مجاز وقال ابو البقاء في قواعد نقلا عن الامام الرازي الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها اه

ولا بد من تخصيصه بما يتعلق بالفروع فهو مبين لاحكام افعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع واجارة وقتل وقصاص الخ وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم دنيوي اخروي * وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي باعتبار * اخروي باعتبار * وان كان الغزالي عدة دنيويا حيث قال : فان قلت لم الحقت الفقه بعلم الدنيا والحقت الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله اخرج اء اء من تراب واخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق فاخرجهم من الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى العرض ثم الى الجنة او النار فهذا مبدؤهم وهذه غايتهم وهذه منازلهم وخلق الدنيا زاداً للمعاد ليتناول منها ما يصلح للترود فلو تناولها بالعدل

لا نقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة الى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان الى قانون يسوسهم به والفقيد هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق اذا تنازعا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده الى طريق سياسة الخلق وضبطها لتنظم باستقامتهم امورهم فى الدنيا ولعبري انه متعلق ايضا بالدين. ولكن لا بنفسه بل بواسطة فان الدنيا مزرعة للاخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا * والملك والدين توأمان * فالدين اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فمهذوم وما لا حارس له فضائع ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان * وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه *

* التمهيد الثانى *

الفقره قبل الاسلام

وهل كان عند العرب فقه وفقهاء ام لا

اعلم ان الاسلام وجد الامة العربية امية لا تقرأ ولا تكتب ولم يكن لديها علوم مدونة فى الكتب تدرسها فى مساجد او مدارس وان وجد لديهم معرفة بعلوم تدعو اليها ضرورة حياتهم البدوية كعلم النجوم والقيافة والعيافة والانساب وغير ذلك مما نسب المؤرخون لهم معرفته لكنها لم تكن مدونة لهم فى كتاب وانما هى من نوع ما يحسن اهل البادية معرفته وحفظ بعض قواعده * ومن هذا النوع ما كان لهم من الائمة ببعض صوابه فتهمة يفتنون بها خصوماتهم كقولهم فى القصاص القتل انفى للقتل والدية على العاقلة فى الخطا وكما يوثقون عمرو بن الظرب احد حكام العرب قوله فى الخنثى القضاء يتبع المبال وفى النساءى وغيره ان التسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار ادعوه (١) على يهود خيبر * ومن ذلك معرفتهم بعض مناسك الحج وكانوا يصومون عاشوراء كما فى الصحيح بل كانوا يتحنثون فى

(١) ادعوه اى القتل

رمضان بالصوم كما يدل عليه حديث بدء الوحي وقوله تعالى كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد ثبت اغتسالهم من الجنابة
 واختنائهم وكان لهم نكاح بخبطة وصداق كما يدل له خطبة ابي
 طالب لخديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي مذكورة في السير
 محفوظة فلا تطيل بها ولهم طلاق وظهار فقد ثبت في النساء وغيره
 ان خولة زوج اوس بن الصامت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان زوجي ظاهر مني فامرها بفراقه فلما نزل قوله تعالى قد سمع
 الله قول التي تجدلك في زوجها وتشتكي الى الله الاية نسخ الطلاق
 بالكفارة تخفيفا من الله ورحمة * ويظهر ان تلك الاحكام كانت عند
 العرب من بقايا شريعة اسمايل ووالده ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
 فلما جاء الاسلام اقر ما قر ونسخ ما نسخ * ومن جملة ما نسخ القرء ان
 نذر الجاهلية لغير الله المبين في قوله تعالى في الانعام وقالوا هذه انعام
 وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها
 وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افترء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون
 وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
 وان يكن ميمنت فهم فيه شركاء وقال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا
 كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان الى قوله ام كنتم شهداء
 اذ وصاكم الله بهذا وقال في سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا
 سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
 فهذه الايات بينت نظام الانتاج في الحزب والانعام الذي كان عند
 مشركي العرب جعلوا نصيبا منه لا واثانهم ياخذة سدنتها ونصيبا للفقراء
 وما هو للواثان اقسام ثلاثة الاول حجر لا يطعمه الا من يشاء ون
 الثاني انعام حرمت ظهورها الثالث انعام لا يذكرون اسم الله عليها
 وهي السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي فانعى الشرع ذلك وقرر
 نصاب الزكاة فقال وء اتوا حقد يوم حصاده وقرعهم بقوله ام كنتم شهداء
 اذ وصاكم الله بهذا الاية * فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقه وهو
 ضوابط قليلة الاهمية ليست كافية في بابها ولا رادعة لأهل الفساد والذعارة
 ولا وافية بالنظام الاجتماعي لهذا بقيت الامة العربية مفترقة

الاهواء فاقدة النظام تخوض بحار الحروب لقتل نفس بل لصريته او سبته فتنقطع السبل وتذهب الحقوق وتنقطع المواصلات والمعاملات الا في الاشهر الحرم فكانوا في جاهلية جهلاء يفتخرون في اشعارهم لدى مندد ياتهم بقطع السبل وقتل النفس وسلب الحقوق وغير ذلك من الافعال الشنيعة وانما وازعهم الذى امكنهم من الحياة وبقاء الجنس العربى هو العصبية القومية فمن كانت له عصبية في قومه دافع بها عن حقوقه والا حالف قوماء اخرين فكان تحت ذمتهم يدافعون عنه على اصول معلومة عندهم حتى ان الحليف كان يرث حليفه الى ان جاء الاسلام فعند ذلك عرفت الحقوق بمعرفة الفقه وصار لها المقام الاول في الاعتبار والركن الاعظم في الازمان ونسخ حكم التحالف بوجوب التناصف *

هذا وان لفظ الفقه كان موجودا في لغة العرب لكن بمعنى الفهم كما سبق لا بمعنى العلم المخصوص وكذلك لفظ العلم وما كانوا يستعملون لفظ فقيه او لفظ عالم فيما استعملوا فيه بعد الاسلام فما بلغنا ان العرب كانت بينهم طائفة قبل الاسلام سوسومة بسمه الفقهاء او العلماء او كان هذا اللقب خاصا بصنف من الناس دون صنف اذ كانوا اسبيين غير سدد ينين بدين له فقه وعلم ولا كانوا يرجعون في فصل خصوصياتهم وصيانت حقوقهم الى نص سدون يجرى على كل الناس او جلهم وقد كان منهم من يزعم انه على سلة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام كزيد بن عمرو بن نفيل واسية بن ابي الصلت وغيرهما لكن سلة ابراهيم كانت قد درست وانما كانوا تابعين له في اعتقاد التوحيد ونبذ الاصنام وعدم اكل ما ذبح لها فقط * ثم ان الاسلام جعل لفظ فقيه خاصا بمن عرف العلم المخصوص بادلته حتى ان المقاد يعتبر عاميا وصير لفظ عالم لمن حصل اى علم لكن بشرط العدل قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقبا الا العالمون وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وقال عليه السلام ان العلماء على سابر من نور يوم القياسة وقال خياركم في الاسلام خياركم في جاهلية اذ افقهوا وفي

البخاري عن ابي هريرة وزيد بن خالد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشرك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واأذن لي قال قل قال: ان ابني كان عسيفا على هذا فزني باسراثة فافنديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتعريب عام وعلى امراته الرجم الحديث فما انت ترى كيف ابتدأت سمة الفقه والعلم في الاسلام * اما غيرنا من امم العصر فقد اصبح الفقيه والمشرع عندهم صفة لمن عرف قوانين الدول وما رس علم الحقوق اسلامية وغير اسلامية ومهرف في فلسفة القوانين الدولية وكيفية تطبيقها على احوال الامم او الافراد * نعم ذكر المؤرخون الاثريون ان دولة حمورابي التي كانت في العراق كان لها قانون وجد سنقوشا على حجر يحضو على سائة وعشرين سادة ويغلب على ظن بعض المؤرخين انها دولة عربية ولكن ذلك الاثر قد اندثر باندثار تلك الالة التي يعزى تاريخ حياتها الى نحو ثلاث ء الاف سنة قبل اليوم ولما جاء الاسلام لم يجد لدى الامة العربية فقها كافيا سماويا ولا وضعيا بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق فافاض عليها نور الفقه وهذب الاخلاق وصان الحقوق وحررها وبينها فاصبحت الامة فقيهة بالفقه الاسلامي المؤسس بالوحي الالهى المبين في ء ايات القرء ان العظيم وسنن النبي الكريم عليه افضل صلاة وتسليم قال تعالى ونزلنا عليك القرء ان تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتذكرون * وما خرج الصحابة رضى الله عنهم من جزيرة العرب حافية اقداسهم على جمالهم فاتحين ارض الروم والفرس الذين كانوا اعظم امم الارض الا وهم فقهاء مشرعون عزآن ياتى الزمان بعدهم بمشرع شلهم في حال انهم قواد ساهرون وذووا سياسة بارعون وخلفاء فاتحون عادلون بعد الجفاء العظيم كل ذلك ببركة الاسلام وسنانه الدين الذى كانوا متمسكين به من نحو عشرين سنين فقط وهذه

المدّة غير كافية الان لان يتخرج فيها فقيه ماهر سن الازهر او القرويين او سن كلية باريزان هذا والله لمن سعجات الاسلام

* التمهيد الثالث *

منزلة الفقه في الاسلام

اعلم ان الفقه الاسلامي جامعة ورابطة للامة الاسلامية وهو حياتها تدوم مادام وتندم ما انعدم * وهو جزء لا يجزأ من تاريخ حياة الامة الاسلامية في اقطار المعمور * وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة * ومن خصائصها لم يكن مثله لاي امة قبلها * اذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الاسلامي بل البشري وبه كمل نظام العالم * فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والاخلاقية وهو بهذه المثابة لم يكن لاي امة من الامم السالفة ولا نزل مثله على نبي من الانبياء * فان فقهاء بين الاحوال الشخصية التي بين العبد وربّه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة كغسل البدن كلا من الجنابة او للجمعة او للعديدن او بعضا وهو الرضوء عند اداء الفرائض الخمس في اليوم والليله وسن امور الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الاظفار ونشف الابط وحاق العانة * ففي صحيح مسلم عن سلمان قال لنا المشركون اني (١) ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم العزاة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احد بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار * وارشدنا الفقه الى تجميل الثياب في الجمعة والعديدن ومس الطيب وه اداب الاكل والشرب وما يوكل ويشرب وما لا * كما ارشد الى تحسين حال المجتمع العام فارشد الى ما يحفظ الصحة وتجذب ما يضرها * وهذب الاخلاق فامر بالصدق في المعاملات

(١) انظر الى هذا الاعتراض من المشركين على الشئ الحسن الجميل يريدون قلبه الى ضده حسدا وعنادا . قلل تعالى ونسعهن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا * اه مؤلف

والوفاء بالعقود والعهود واوجب ترك الذنوب من زنى وخمر
وغيبة ونميمة وقذف وسعاية وشهادة زور وانحراف في الاحكام
او تحريف لحدلال او حرام وغير ذلك فلوان المسلمين عملوا
باحكام الفقه والدين كما كان اباؤهم لكانوا ارقى الامم
واسعد الناس * كما انه جعل للفقراء حظا في مال الاغنياء بالزكوات
والكفارات وهذا اساس المبادئ الاشتراكية المعتدلة والاعمال
الخيرية التى تأسست لها الجمعيات الكبرى في اروبا * كما
شرح الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الامم التى تدين به
ليستفيد بعضهم من بعض علومهم واحوالهم فيتعاونوا ويتوازرروا .
وفي ذلك اعانة لاهل الحرمين الشريفين * ليكونا مركزين عظيمين
للاسلام * كما شرع اجتماعات اخرى اصغر وايسر في الجمع
والاعياد * وبين كيفية تاسيس العائلات فندب الى الزواج وحث
عليه وبين العقود التى تعتبر زواجا . وشروطها من ولى وصداق
وشهود . وما خالفها فهو زنى او قريب منه في حق الامة دون الرسول
فله في ذلك خصوصيات ورخص في الطلاق لما عسى ان يقع من تشاجر
الزوجين . وما يتعلق بذلك من نحو ايلاء وظهار * كما بين اءاداب
دخول البيوت من الاستيذان والسلام وجعل احترامها خاصا لكل انسان
انسان . وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية . وسدل الحجاب بين
الرجال والنساء الاجنبيات . محافظة على النسل وابعاداً للظنة
واراحة لكل ضمير . وجعل صوابط للنسب والقراية والرحم ومن
يعد قريبا من نسبك او رحمك ومن لا . حتى الولايم جعل لها
ءادابا * وبين احكام المعاملات من بيع واجارة ورهن وقرض
وقراض وشركة وابضاع وغيرها من المعاملات المايست التى
تقتضيها القاعدة التى عليها مبنى علم الاجتماع البشرى . و
ان الانسان مدنى الطبع محتاج الى ابناء جنسه . فهو من
الى تاليف الجمعيات للتعاون في هذه الدار على الاقتصاد
من الربى الذى به خراب الجمهور من الامة . كما انه *
لفصل الخصومات سواء في المال أو الدماء او الاعراض .
ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الامام وشروطه است

بالامامة وما يجب له من الطاعة . وعليه من المشورة والعمل بالشريعة واقامة العدل بين اصناف الرعية مسلمين او غير مسلمين . ثم قسم السلطة فجعلها خططا (١) وهى الادارات المدنية ومنها القضاء فحدد للقاضي خطته وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق وامر بكتبتها وتبينها وعدم كتمانها . وهكذا خطة المحاسب ثم بقية الخطط * وحكم على من خرج عن طاعة الامام ان يقا تل * واذا وقع حرب مع امة اجنبية فبين القوانين الحربية ثم السلمية وامر بحسن الجوار واقامة الحدود على من اخاف السابلة مثلا او خالف نصوص الشريعة . وبين التاديبات والزواجر والقصاص ورفع الاصرار *

وبالجملة قد استقصى الشئون الاجتماعية وبينها حتى دخل مع الرجل لبيته وحكم بينه وبين زوجته . فبين ماله عليها وما لها عليه . وفضل ماعسى ان يقع بينهما من الخصومة حتى حكم بين الرجل وولده . وبينه وبين نفسه . حتى بعد مائة بين قسم ميراثه ودفنه وكفنه وقبره . ثم اوصى بايتامه خيرا وبين كيف يوصى على اولاده وبين قد رما يوصى به وكيفية الحجر على السفية والترشيد . كل ذلك ليُنظّم امر الحياه ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لاعداد الزاد ليوم المعاد *

فالفقه الاسلامى نظام عام للمجتمع البشرى لا الاسلامى فقط تام الاحكام لم يدع شاذة ولا فاذة * وهو القانون الاساسى لدول الاسلام والامة الاسلامية جمعاء وان انتظام امر دول الاسلام فى الصدر الاول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها فى العدل والنظام لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ اوامره مما لا يوجد الان ودليل على ان لها تيك الدول من التمسك بحبله المتين * وسادخت الامم شيرة فى الاسلام افواجا افواجا واتسعت دائرة الاسلام شرت الامة الاسلامية مادة جناحيها من نهر الفانج فى الهند شرقا

(١) قد انبى الشيخ على الخزاعى الخطط والعمالات والحرف
ة النبى نيف وخمسين وماية خطة فى كتابه (تخريج الدلالات
فانظرة ه مؤلف

الى افريقيا ثم الى اواسط اوروبا في زمن قليل الا ان هذا العمل والعمل بقواعد الفقه الاسلامي والتسوية بين جميع اجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل وجمع شتات سكارم الاخلاق وسحاسن المعتقدات * وهذه النزاريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه بل مدحوه بما لم يدحوا به غيره واقبسوا منه واخترته الاسم على ما كان لها من الانظمة فانصرفت عنها اليه وثلت عروش سلوكها لاجله * فالامة الاسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الله وعقائد الاسلام ولا تتعصب لاي جنسية فهي دائمة بدوام الامم محلة باضمحلالة فمهما وجد اهل الفقه واتبعوا كانت الامة انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للامة اسم الاسلام * وين امة اسلامية ارادت سن قانون او دستور ان تراعى حفظا للجامعة الاسلامية * ثم لما نهضت اوروبا نهضتها المعروى العصري فاول حجر وضعته في اساس سد نيتها الزاهرة هو العدل وسن القوانين بالتسوية في الحقوق اذ لا يعقل ان تترقى امة وحقوقها مهبوسة وافرادها سظومة والكل يعلم ان بعض قوانينها مقنيس سن الفقه الاسلامي كقانون نابليون الاول وغيرها من سلوك اوروبا * فالفقه الاسلامي اصل التمدن العصري الحديث والفضل كل الفضل في احترام الحقوق وصيانتها وتشديد منارها للاسلام والفقه الاسلامي * ومن سكارم الفقه الاسلامي بل من معجزاته انه تم نظامه وجمعه في مدة نحو عشرين سنين كما ياتي في الطور الاول فلم ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى الدار الاخرة حتى تركه تام الاصول ولم يمض على الامة قرن ونصف حتى الفت تأليف مهمة في فروعه وبسط احكامه وتطبيق اصوله على فروعه وهذا لم يكن للام قبلنا فهذه امة الرومان التي يتبجح اهل التاريخ بقوانينها ويعدونها اصل التمدن الحديث لم ينصح فقهها ولا جمع نظامها الا على عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٢٥ قبل الهجرة بسنين ٥٧ سبع وخمسين بعد مضي ثلاثة عشر قرنا من حياة الرومان ذلك ما يدل على مكانة الفقه الاسلامي وانه

ن *
 حق ما يقال لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية
 وندبوية وصير هذه عين هذه وبين قانون الاجتماع البشرى والعدالة
 التامة بوجه نعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الاسلامى * ولذلك كان
 الخليفة الاعظم عندنا رسا دينيا ودينويا معا * فهو جامع وظيفتين عظيمتين
 ولذا عرفوا الامام العظمى بانها رياسة عامة في الدين والدنيا توجب للمتصف
 بها ان يطاع فيها يستطاع * اما القوانين الوضعية فلا تعلق لها باس العباداة
 والاداب النبوية وانما هي ضبط لمعاملة الافراد والامم بتبادل المصالح *
 سى هو بامر الاهى فالعمل به طاعة الرب والعامل به
 في الآخرة وعدم العمل به معصية تتوعد عليه بالعقاب
 ما تقرر فيه من العقوبات الدنيوية * فهو امس بالنظام
 القوانين التى هى من وضع البشر *

ى من سفاخر الامة الاسلامية كيف لا وهو مؤسس على
 والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الاتم وتقرير
 الملك (١) لذويه واحترام النوااميس الطبيعية * وقد اعتبر ذرا المفسد
 فقد سه على جلب المصالح وسد الذرائع والمصالح المرسله ولا ضرر ولا
 ضرار وتقديم الاهم على المهم . وبنيت احكامه على الاعتدال لا إفراط ولا
 تفريط واعتبر الاعراف والعوائد * فاحكامه يتغير الكثير منها بتغير الاحوال
 كما قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور
 وكما قال زياد بن ابيه لاهل البصرة في خطبته الشهيرة : قد احدثتم احدثا
 لم تسكن وقد احدثنا لكل ذنب عقوبة فهو صالح لكل امة وكل مكان وكل
 زمان ولهذا كان لا يتسخ وكانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة لجميع
 الامم الى يوم القيامة.

* المقصد *

وفيه اربعة اصنام كما سبق
 (* القسم الاول في السطور الاول للفقهاء *)
 وهو طور (٢) الطغولية من لدن كونه جنينا الى ان كمل خلقه فصار
 (١) الملك بكسر الميم (٢) قال ابن العربى في احكامه الكبرى لدى

وليداً الى ان سعى واكمل قوياً سوياً * وذلك من اول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته وكانت البعثة النبوية سنة ٦١٠ عشر وستمائة تقريباً من ميلاد المسيح عليه السلام اى قبل تاريخ الهجرة الذى هو تاريخنا بنحو ثلاث عشرة سنة. وكانت الوفاة النبوية سنة احدى عشرة ١١ في ربيع الاول النبوى غير ان ثلاث سنوات اولى من البعثة كانت فترة الوحى بعد ما نزل اول آية من القرءان وهى اقرا باسم ربك الذى خلق الى ما لم يعلم وكان نزولها على ما عند ابن اسحاق وغيره في ١٧ رمضان من عام البعثة في غار حراء الذى كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه بمكة قبل المبعث (١) ثم بعد الثلاث سنين تتابع نزول القرءان وتسريع الشريعة * ولكن جل ما نزل بمكة قبل الهجرة في مدة نحو عشرين سنين تليها . كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة وبيان الحجج الدامغة على اثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العلى واثبات النبوة واخبار تاريخ من مضى من الامم ورد عقيدة الوثنية وبث مكارم الاخلاق مع قليل من الاحكام الفقهية الفرعية * فكانت السور المكية حاوية لمباحث الايمان وهى اصول الدين ولما بحث الاخلاقى والنهذيب واخبار الناس الماضية . ترهيباً وزجراً ووعظاً وتذكيراً . اذ كان المقصود ادخال الناس في الدين ونبذ اصل الوثنية . وبعد دخول الناس في الدين وتضييق كفار مكة بهم اذ كانوا قليلين أمروا بالهجرة ليامنوا على دينهم وانفسهم .

قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارضه العمر : عمر الانسان له مراتب . سن النماء وهو اول العمر الى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة . وهو سن الشباب وبلوغ الاشد . وسن الوقوف وهو الى الاربعين وهو غاية القوة وكمال العقل . وسن الكهولة من الاربعين الى ستين وفيه يشرع الانسان في التقص . وسن الشيخوخة من الستين الى اخر العمر وفيه يكون الهم والحزن * غير انى لم اتقيد بحدوده لكنى قاربتها كما يظهر للمتأمل ه مؤلف .

(١) وء اخره آية نزلت : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالته رواه الشيخان عن البراء بن عازب وروى البخارى عن ابن عباس : ء اخره آية نزلت ء آية الربى وروى النساءى عنه : ء اخره آية نزلت وانتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ه مؤلف

فبعد الهجرة ووجود من يخاطب بالاحكام الفرعية صارت تنزل احكام
 الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها وهى مباحث علم الفقه *
 فجل الفقه الاسلامى تكون في مدة عشر سنين بعد الهجرة الى
 الوفاة (١) النبوية ولذلك تجد احكامه مبينة في السور المدنية ١٩ باتفاق
 وهى ١ البقرة ٢١٤ آل عمران ٣ النساء ٤ المائدة ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ النور
 ٨ الاحزاب ٩ القتال ١٠ الفتح ١١ الحجرات ١٢ المجادلة ١٣ الكهف
 ١٤ المنتحة ١٥ الجمعة ١٦ المناقون ١٧ الطلاق ١٨ التحريم ١٩ النصر *
 وقد حكى ابو الحسن ابن اخصار في نظمه الناسخ والمنسوخ الاتفاق على
 انها مدنية لكن زاد فيها سورة الحديد وقد استظناها لما ياتى فيها من
 الخلاف والباقي وهو خمسة وتسعون سورة مكى وهو ما نزل قبل الهجرة
 إما متفق عليه وهو واحد وسبعون سورة او مختلف فيه وهو اربع وعشرون
 وهى ١ الفاتحة ٢ يونس ٣ الرعد ٤ الحج ٥ الفرقان ٦ يس ٧ الحديد ٨ الصف
 ٩ التغابن ١٠ الانسان ١١ المطففين ١٢ الفجر ١٣ البلد ١٤ الليل ١٥
 القدر ١٦ لم يكن ١٧ الزلزلة ١٨ العاديات ١٩ الهيكم ٢٠ ارايت ٢١
 الكوثر ٢٢ الاخلاص ٢٣ ٢٤ المعوذتان والحق ان المختلف فيه هل هو مكى
 او مدنى بعض آياته مكى وبعضه مدنى * فان قلت ان سادة الفقه ليست
 القروان وحده بل والسنة والاجماع والقياس فما هى مدة تكويتها قلت كذلك
 كان تكونها في العشر سنين المذكورة إذ جل السنة المروية في الصحاح
 التى أخذ منها الفقه كانت في العشر سنين المذكورة اما الاجماع فهو
 وان كان لا يأتى الا بعد وفاته عليه السلام لانه اتفاق مجتهد الامة
 بعده عليه السلام لكن اصل اثباته بالقراء ان المدنى قال تعالى كنتم
 خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا

(١) فبالوفاة النبوية انتهى تاريخ التشريع الاسلامى ولم يبق بعد
 الا تاريخ الفقه وهو التشريع والاستنباط من الاصل التى اتى بها الرسول
 عليه السلام وتلك التفاريح كامة في تلك الاصول فبعد الوفاة النبوية لم
 يبق تشريع اذ تمت الشريعة بقوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم الآية
 ولهذا كان موضوع كتابى هذا تاريخ الفقه الاسلامى ليعلم اقسام المقصد
 الاربعة كلها * مؤلف

شهداء على الناس وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية واما القياس فقد وقع في زمنه عليه السلام العمل به وياتي مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى * فان قلت ان الشرائع قبل شرعنا كان لها فقه متعلق ببيان عباداتها من صلاة وصوم ونحوهما بل الشريعة الموسوية يوجد في توراتها بيان بعض الحقوق الدينية وان كانت العيسوية بنيت على الزهادة والتبذل ولم تعتبر الدنيا وان كثيرا من فقهاءنا يقول شرع من قبلنا شرع لنا فيكون فقهاءنا مقتبسوا من الشرائع قبلنا ويكون تكوينه ونشؤه قبل التاريخ المبيّن انفا فالجواب كلا بل فقهاءنا مبتكر ليس مقتبسا فهو كالعالم المرتجل اذ نبينا صلى الله عليه وسلم النبي الامي وامته التي بعث فيها بدوية لم تكن لها في زمن تكوين الفقه حضريّة. تتمكن بها من الاقتباس من الكتب قبلها ففقهاءنا مقتبس من قرءانا وستة نبينا ناشى بنشأتها اما من قال من علمائنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فليس مرادة اننا نطالع توراتهم مثلا ونقتبس منها الاحكام فهذا الاقائل به وانما مرادهم ان ما ورد في القرءان او السنة حكاية عن وقائع الامم السالفة وتواز لها الفقهية اذا لم يتم دليل على نسخه يكون شرعا لنا لكون الشرع قرره ولم ينكره حكايته له وعدم انكاره بمنزلة قوله اعملوا به كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية اما كتب الكتابيين فلا يجوز لنا ان نأخذ منها الاحكام اصلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولواء امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم روى الطبري وغيره ان بعض الصحابة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصحيفة مكتوب فيها من بعض كتب اهل الكتاب فعصب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزل قوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد كان ابن عباس ينكر اشد الانكار على من ياخذ عن الاسراء بليات كما في صحيح البخاري وكثير من الصحابة كذلك انكره كل ذلك يدل على ان الفقه الاسلامي شريعة مستقلة لم يدخلها الاقتباس ولا الاخذ من الشرائع قبلها اصلا سوى ما قص الله في كتابه

وامر نبيه يأخذه من مكارم الاخلاق وصريح التوحيد ونحو ذلك كما قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقال فيهداهم اقتده وقال واتبع سبيل من انا اب الى هذا كله في التوحيد ومكارم الاخلاق وكله ساخوذ بواسطة الوحي لا مباشرة من كتبهم التي لا تخلوا من تبديل اما احكام الفقه فهو ما قاله سبحانه لكل جعلنا شرعة ومنهاجا

* مادة الفقه الاسلامى *

مادته امور اربعة (الاول) منها القراء ان العظيم الذى احتوى عليه المصحف الكريم اعنى القراءات السبع التى هى متواترة بلا خلاف وقيل العشر كلها متواترة والمسئلة مسبوطة فى كتب الاصول وفى جاسع المعيار كلام نفيس فى هذا الموضوع فارجع اليه ولا تغتر بكلام الشوكانى الذى انكر تواتر السبع فى ارشاد الفحول فانه يؤدى الى انكار تواتر القراء ان وقد بينا ذلك فى كتابنا فى الاصول اما ساوراء العشر كقراءة مصحف أبى او ابن مسعود فهى الان محكوم بشذوذها لكن حكمها حكم السنة فيبحث عما ثبت منها بطريق صحيح او حسن فيحتج به فى الفقه كغيره على الاصح (الثانى) السنة الصحيحة او الحسنة ولا يحتج بضعفها فى الفقه خلافا لآل فى حنيفة وابن حنبل (الثالث)

الاجماع (الرابع) القياس

قال ابن رشد فى المقدمات مانصه : واحكام شرائع الدين تدرك من اربعة اوجه (احدها) كتاب الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الثانى) سنة نبيه عليه السلام الذى قرن طاعته بطاعته وامرنا باتباع سنته فقال عز وجل واطيعوا الله والرسول وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وماء اناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واذكروا ما ينلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة (والحكمة هى السنة) وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (والثالث) الاجماع الذى دل تعالى على صحته بقوله ومن يشاقق الرسول نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك امرا واجبا باتباع سبيلهم وقال

صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة . الرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الاصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع لان الله جعل المستنبط من ذلك علما ووجب الحكم به فرضا فقال عز وجل : ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمهم الذين يستنبطونه منهم . وقال عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله . اى بما اريك فيه من الاستنباط والقياس . لان الذى اراه في من الاستنباط والقياس هو مما انزل الله عليه وامره بالحكم به حيث يقول : وان احكم بينهم بما انزل الله ه منه *

وقد بقى على ابن رشد (الاستدلال) وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس . فما سوى الاربعة من الادلة التي توجد في كلام اهل الاجتهاد هو الاستدلال وهو انواع (الاول) التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة والا كان قياسا (الثاني) استصحاب الحال (الثالث) شرع من قبلنا شرع لنا *

وزاد الحنفية والمالكية في بعض الابواب (الاستحسان) وهو الرابع *

وزاد المالكية والحنابلة (المصالح المرسله) وهو الخامس *

وزادوا سادسا وهو (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لصدده لنعكسهما في العلة كحديث مسلم اياتى احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر *

وزادوا سابعا وهو قولهم : الدليل يقتضى ان لا يكون كذا خولف في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فبقى على الاصل مثاله تزويج المرأة دل الدليل على استناعه وهو سافيه من اذلالها بالوطء والخدعة وذلك تابه الانسانية لشرفها خواف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فبقى تزويجها نفسها الذى هو سحل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع *

وزادوا ثاسنا وهو انتفاء الدليل الذى به يدرك الحكم فينتفى الحكم . وذلك ان المجتهد اذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلا ظن انه لاحكم . وقال الاكثر انه لا يازم من عدم وجد انه الدليل عدم الحكم لكننا نقول المجتهد عمل وسعد فحصل له الظن بعدم الدليل فتمسك بالبراءة

الاصلية وذلك دليل بالنسبة اليه . والنافى لا يطالب بالدليل ان ادعى
علما ضروريا كقولنا : الحكم يتوقف ثبوته على دليل والا لزم تكليف الغافل
ولا دليل بالسبب فانا سببنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه او بالاصل لان الاصل
المستصحب عدم الدليل فينتفى الحكم *

وزادوا تساعا وهو الاستقراء بالجزء على الكلى بان تنفتح جزئيات
كلية ليثبت حكمها له فان كان تاما اى في كل الجزئيات الا صورة النزاع
فهو قطعى في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء وان كان في اكثر
الجزئيات فهو ناقص ظنى فقط . ويسمى (الحاق الفرد بالاغلب) فهذه
تسعة انواع كلها داخلية في الاستدلال . وبسط هذا في كتب الاصول *

وقال ابن العربى وغيره : السقراء ان هو الاصل فان كانت دلالة خفية
نظر في السنة فان بينته فاجلئ من السنة . وان كانت الدلالة فيها خفية
نظر فيما اتفق عليه الصحابة . فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما
يشبه نص الكتاب وهو القياس على القراء ان ثم على السنة ثم على الاجماع
ثم على الراجح ه وهو ترتيب ظاهر *

الا ان الاجماع نصوا على انه مقدم على الكل عند التعارض باتفاق كما
يقضيه ضيق جمع الجوامع . وقال الاصفهاني هو قول الاكثرين . وقال ابن
قيم الجوزية في اعلام الموقعين صحيفة ٢٢٥ من المجلد الثالث مانصه : ولم
يزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع ه
فجعل الاجماع في المرتبة الثالثة وهذا بعد ان نقل عن مقلده احمد بن
حنبل قوله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا . هذه
دعوى بشر الميرسى والاصم ولكن يقول لانعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا
ثم نقل عن الشافعى مانصه : الحجية كتاب الله وسنة رسوله واتفاق
الايمه . وعنه في كتاب اختلافه مع ملك . والعلم طبقات :

الاولى الكتاب والسنة

الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة

الثالثة ان يقول الصحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة

الخامسة القياس

فقدم دليل الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى
الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة . قال وهذا هو الحق ثم نقل عن
ابى حاتم نحو ذلك فانظره وقد كرر نقله عنه في عدد ٢٨٥ من السفر
الاخير وعلى كل حال فالمخابلة يجعلون الاجماع في الرتبة الثالثة ان
تحقق وجوده عندهم كما سبق . وهذا المنقول عن الشافعي مخالف لما
ياتى في مبدئه في الفقه من قوله الاجماع اكبر من الخبر الفرد ولعلهما
قولان له والله اعلم *

واذا اعنت النظر وجدت اصل الاحكام واحدا وهو قول الله سبحانه .
قال تعالى : ان الحكم الا لله . الا ان منه ما وصلنا بين دفتي المصحف
ومنه ما وصل على لسان رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى في غير
المصحف ومنه ما هو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال او مستند
الى احدها وهو الاجماع *

اما اصول المذاهب كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي فقد تنفرع
وتزيد على هذه كاصول المذهب عند المالكية انهيت الى سبعة عشر سناتي
في ترجمة الامام بحول الله ولنتلكم على هذه الاصول الخمسة وكيف حالها
في الطور الاول من اطوار الفقه فنقول

* القرءان العظيم *

هو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم . المنقول بينا بين دفتي
المصحف تواترا . واعلم ان القرءان العظيم هو المادة الاولى للفقه كما
سبق وذلك انه الحجة العظمى بيننا وبين ربنا . وهو الحبل المتين الذي
لانجاة لنا الا ما دنا متمسكين به . وهو العروة الوثقى التي لا انفصام
لها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) تركت فيكم ما ان تمسكنم به لن
تضلوا كتاب الله وسنتي (لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم) وقال تعالى
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون . وفي جامع المعيار عن
الامام المازري : القرءان قاعدة الاسلام وقطب الاحكام ومفزع اهل
الملة ووزرهم وءاية رسولهم ودليل صدق دينهم ه وان حجيتهم ووجوب
العمل به هو من المعلوم لدينا بالضرورة ولا يحتاج لاقامة برهان . وذلك

هو معنى التمسك بالدين *
 وءاياته تنيف على ستة آلاف آية جلها متعلق بالتوحيد والادلة
 الدالة عليه ورد عقائد الزيف والالحاد واثبات النبوات والمعاد ووصف
 احواله والنعم والمجيم والوعد والوعيد واخبار الامم الماضية والوعظ والتذكير
 والثناء على الله وذكره الا انه وبيان صفاته العلى واسماؤه الحسنى وكيفية
 تسبيحه وتقديسه وغير ذلك . والمتعلق من آياته بالاحكام الفقهية . المقل
 من العلماء كابن القيم يقول : مائة وخمسون آية كذا في اعلام الموقعين .
 وقال بعض العلماء انها نحو خمسمائة وذلك نحو جزء من
 اثنى عشر منه اى نصف السدس تقريبا والحق انها تنيف على هذا
 العدد . قال ابن العربى في الاحكام عن بعض اشياخه : ان سورة البقرة
 وحدها شتملة على الف امر والف نهى والف حكم والف خبر . ولعظيم
 فقهها اقام ابن عربى تعلمها ثمان سنين . وقد اخذ ابن العربى فيها
 الاحكام الفقهية من تسعين آية بل فاتحة الكتاب التى هى سبع آيات
 اخذ الاحكام من خمس آيات منها . وجملة آيات القرءان التى اخذ
 هو منها الاحكام ثمانمائة واربع وستون ٨٦٤ آية مفرقة في مائة وخمس
 سور ١٠٥ . ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة المبدوء بها المصحف الكريم
 وعلى الاخص في السور المدنية التى تقدم لنا عدها . وقد استدر كنا عليه
 نحن وغيرنا آيات اخر استنبطت منها احكام اخر . والقرءان لا تنقضى
 عجائبه ولا تنحصر احكامه ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف واسرار
 يادام المفكرون في الوجود . وما من جيل بل ما من احدى تدبره الا ويطن
 انه المخاطب به وعليه تنزل احكامه واثارته . لانه قول رب حكيم
 احكم الحاكمين سبحانه . قال سيدنا على كرم الله وجهه : ما ترك لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اوتيه
 رجل مسلم . وقال عليه السلام : رُبَّ حامل فتمه الى من هو افقه منه .
 واذا راجعت ابواب الفقه فقلها تجد بابا الا واصلها مقتبس من القرءان
 العظيم صراحة او ايماء قال في المعيار عن الشيخ ابى مدين : ان للقرءان
 نزولا وتنزيلا . اما النزول فقد تم بموته عليه السلام . واما التنزيل على
 الوقائع واستنباط الاحكام فلم يزل الى اخر الدهر *

* نزول القرآن * منجما والحكمة فيه

نزل القرآن جملا جملا وء آية آية مفردا وربما نزل عشرة آيات او اكثر على حسب الوقائع والتضاييا التي كانت تقع للمسلمين فبين القرآن احكامها . وكثيرا ما كان الصحابة اذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن او تبين السنة فيسارعون للامثال . فيكون ذلك اثبت في اذهانهم وارسخ في قلوبهم . اذ الامة كانت امية لم تالف كتابا ولا نبوة ولا كان فيها علم ولا تهذيب قبل الاسلام الا ما كان فطريا فلفظ الله بهم واجراهم على سنة الكون في تلقين العلوم تدريجا وبذلك رد الله على الكفار الذين اعترضوا انزاله منجما بقوله : وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتناه ترتيلا . وقال : وقرء انا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا . وقال تعالى : وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك . اذ لا رتاب المبطلون * فلم يكن التصد من انزال القرآن ان يكون بين يديهم كتاب ينبركون بلفظه ويقرءونه على الموتى فقط . بل التصد ان يعملوا باحكامه ويتذبذبا بهتذيبه وتنظم احوالهم به ويتخلقوا باخلاقه حتى يصيروا به امة مهذبة . لها جامعة ورابطة وتهذيب تهذب به غيرها من الامم وهذا لا يكون الا بانزاله منجما ولو نزل دفعة واحدة لاشتغلوا بلفظه وتركوا معناه كما هو واقع فينا الان قد دبر ذلك *
واذا تصفحت آيات الاحكام وجدت فيها اجوبة على اسئلتهم :
يسئلتونك قل الله يفتيكم في الكلاله . ويسئلك ما اذا ينفقون قل العفو .
يسئلك عن الشهر الحرام قتال فيه . يسئلك عن الاله . وهى اربع عشرة آية . وردت على هذا النسق . نعم فيها واحدة سؤال اليهود : يسئلك عن الروح . وذلك كله تعليم للامة . فبقيت سنة اذا نزلت نازلة . رفعوا السؤال لاهل العلم فاجابوا بما علموا او قالوا لاندري . قال ابن عباس : ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض . كلهم في القرآن منهن يسئلك عن الشهر الحرام قتال فيه . قال ما كانوا يسألون الا عما

ينفعهم . وروى اشهب عن مالك . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وكثير من آيات الاحكام ليس فيها يسألونك . ولكنها كلها لاسباب ونوازل وقعت فيبتها علماء التفسير في اسباب النزول وهو علم خاص يستعان به على فهم القرءان ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح او حسن فهو حجة في التاويل وان لم يكن سخفا . لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول اسره لشدة تمسكهم بالدين يرون ان كل مسألة لها حكم فيسألون عن كل شئ شئ حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم رفقا بهم . فقال ذروني ما تركتكم . فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واجاب الذى سأل عن الحرج هل يجب كل عام بقوله : لا ولو قلت نعم لوجب ولم تقدروا . وقال تعالى : لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكنم تسؤمك الاية

* كتابة القرءان *

اعلم ان كتابة القرءان هو اول تدوين للفقه على الحقيقة والقرءان قد كتب كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاية الاتقان ولم تنق منه آية الا دونت ورتبت في محلها من سورتها بلا خلاف . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يبلغون اربعة واربعين كتابا على ما في سبل الهدى والرشاد للشامى وعدهم واحدا واحدا ونظم العراقى بعضهم في الفيتنم وبين اسماءهم صاحب صبح الاعشى ايضا وغيره . منهم زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعوية بن ابي سفيان وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم . وكان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين لكن لما أسرا عيان مكة في وقعة بدر جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الفداء مالا ومن لم يجد فدية علم عشرة سن صبيان المدينة . هكذا انتشرت الكتابة وكثر الكتاب . وكثرتهم لم يكن يخلو مجلسه عليه السلام ممن يقوم بهذا الوظيف المهم . ومن الزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت كان اذا نزل قرءان على النبي صلى الله عليه وسلم

اتى به فاملى عليه فكتب في اللخاف (١) والاديم وجريد النخل والواح
العظام وغير ذلك لعدم الكاغد اذ ذاك عندهم . وكل ما يكتب منه يبقى
في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وياخذ الكاتب منه نسخة لنفسه
ليتسه في الصحابة ويحفظه الحقاظ الذين جمعوا القرءان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم . و اشار في صحيح البخارى لبعضهم ومنهم ا ابن
مسعود ٢ سالم مولى ابي خذيفة ٣ زيد بن ثابت ٤ ابي بن كعب
٥ معاذ بن جبل ٦ ابو الدرداء ٧ ابو زيد ٨ ابو بكر الصديق ٩ عبد
الله بن عمرو بن العاص ١٠ ابو ايوب الانصارى ١١ سعيد بن عبيد
١٢ مجمع بن جارية وغيرهم انظر الاتقان

ثم بعد وفاته عليه السلام جمع تلك الكتابة التي كانت مفرقة ابو بكر
باشارة من عمرو الذي تولى الجمع زيد بن ثابت ولم يكن لابي
بكر في هذا الجمع سوى انه نظمها في اوراق خاصة قال المحاسبى
كمن وجد اوراقا مفرقة في بيت فربطها بخيطة

ورتب السور بعضها مع بعض دون آيات السور فانها كانت مرتبة من
لدن النبي صلى الله عليه وسلم باجماع

نعم فقد واء ايتين مما كان مكتوبا في بيته عليه السلام وهما آية التوبة :
لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وء آية الاحزاب : من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ووجدوها محفوظتين عند كثيرين
يحصل بهم التواتر لكن لم يكونوا يقبلون الا ما وجد مكتوبا زيادة
في التثبت فوجدوا الاولى مكتوبة عند خزيمة والثانية عند ابي خزيمة
فعند ذلك الحقوهما انظر شرح الصحيح

ثم في زمن سيدنا عثمان عمد الى ذلك المصحف باشارة خذيفة بن
اليمان رضى الله عنهما ونسخه في عدة نسخ وفرقها في عواصم الاسلام
قصدا منه للنشر وازالة الاختلاف والزم الناس بالنلاوة عليها وحرق
ماسواها اذ كان كبار الصحابة مصاحف اخرى يروونها عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل واحد حسب لغة قومه لان القرءان انزل على

(١) اللخاف حجارة بيض ويؤخذ منه جواز كتابة القرءان
في الواح التعليم بالمدارس ه مؤلف

سبعة احرف اي سبع لغات فحافى عثمان كثرة الاختلاف فجمعهم على لغة واحدة وهى لغة قريش الذين هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة.

* تكاليف القرءان العظيم *

تمتاز تكاليف القرءان عن السنة بسهولتها ورفقتها وامكان القيام بها من غير مشقة . قال تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقال : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وقال : يريد الله ان يخفف عنكم . وخلق الانسان ضعيفا . وقال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . وقال : وما جعل عليكم في الدين من حرج . الى غير ذلك . وها انت رايت ان الله نهاهم عن السؤال لئلا ينزل التكاليف . وانما كثرت التكاليف واتسعت الشريعة بالسنة حيث اكثروا من السؤال بل كانوا اذا نزل حكم ثقيل في القرءان وسألوا التخفيف خفف عنهم كقوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم . فاما شق عليهم التحرز منه كليا فنزل قوله تعالى : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية . ولما نزل قوله تعالى : وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية . شق ذلك عليهم فاسرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا سمعنا واطعنا فنزل قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما في الصحيح . وربما نزل التخفيف بدون سؤال قال تعالى : الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا

وربما نزل الحكم الذى لا بد منه وهو ثقيل تدريجا كحرمة الصخر فانه حرم اولاً ضد الصلاة ثم حرم كليا . ومن الاحكام التى نزلت تدريجا الربوى حرم اولاً كثيرة ثم حرم كليا وكل ذلك رفق ورحمة بالامة ولذلك جعلت الاستثناءات في الاحكام لهذا المعنى كقوله تعالى : ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . وقوله : فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك . وشرط القرءان الاستطاعة عموما فقال : فاتقوا الله ما استطعتم ثم نص عليها فيما هو مظنة المشقة خصوصا كقوله : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . الى غير ذلك

* وقوع النسخ في القرآن *

قدمنا ان القرءان حجة باجماع فيشكل على ذلك مسألة النسخ فنقول النسخ لغتة الازالة والتبديل . وفي الشرع رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه وهو جائز عقلا بلا خلاف واقع في الكتاب والسنة خلافا لابي مسلم الاصفهاني . وقد جهلوه في دعوى انه لم يقع في القرءان * وحكمة النسخ ان شرع الاحكام كثيرا ما يكون لمقتضيات وقتية . فاذا تغيرت ناسب تغير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفا من الحق سبحانه وتعالى . وقد لا يتغير حال ولكن يكون القصد التخفيف فقط . وقد يكون القصد التشديد في بعض الاحكام كنسخ فدية الصوم بتعين الصوم وحيث اثبتت المعجزة صدق الرسول فان الله لا يسئل عما يفعل ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد اما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ فهو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة واستحضار تلك الاحمال السابقة وثواب التلاوة والتعبد والاعجاز وفوائد اديبة *

اذا علمت هذا فالاية المنسوخة مهما وردت آية اخرى ناسخة لها فذلك النسخ رفع الحكم الاولى على ما هو المختار فالاحتجاج في الاحكام بالناسخ . اما المنسوخ فغير محتج به فيها فهو مستثنى من الحجية بدليل قوله تعالى : ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها . وقال تعالى : ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى . وقال تعالى : واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل . قالوا انما انت مفتر . بل اكثرهم لا يعلمون . وفي صحيح مسلم في الوصوه عن العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرءان بعضه بعضا . فالنسخ وقع في القرءان بلا شك بمعنى رفع حكم آية عن جميع محالها والمنتهق من ذلك اثنتا عشرة آية او نحوها *

الاولى قوله تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا . الوصية للوالدين والاقرابين الاية . نسخها قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين الخ . آيات المواريث وقيل انها منسوخة بحديث لاوصية لوارث اذ قيل بتواتره وقيل نسخها الاجماع

والتحقيق ان الاجماع لا يكون ناسخا وانما الناسخ دليله وان الحديث المذكور ليس بناسخ وان الناسخ ايات الميراث حيث بينت مايجب للوالدين والاقربين فلم يبق احتياج لوجوب الوصية بل نسخ وجوب الوصية بقوله : من بعد وصية يوصى بها او دين . اذ مفهوم يوصى بها انه اذا لم يوص بها فلا نفاذ للوصية . نعم اطلاق لفظ وصية المتناول الوصية للوارث قيد بحديث لاوصية لوارث . هكذا ظهر لى في فهم الايتين والحديث . وعليه فلم يبق هناك مثال يتحقق فيه نسخ القرء ان بالسنة الاحاد . وانما يوجد التقييد او التخصيص او التعميم وامرها سهل . وكل منها واقع بالسنة ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر فهو دال على تعميم اية اخذ الجزية من اهل الكتاب وان القيد باهل الكتاب فيها خرج مخرج الغالب لنزولها في اليهود وليس ذلك بنسخ *

الثانية قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين . نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه *

الثالثة قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى المحول غير اخراج . نسخ الوصية اية الميراث السابقة . ونسخ عدة الوفات بالمحول الاية قبلها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا . وقدمت الناسخة على المنسوخة لان ترتيب ايات المصحف لم يكن على ترتيب النزول بل هو بأمر خاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع *

الرابعة قوله تعالى : وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسختها اية لايلكلف الله نفسا الا وسعها *

الخامسة قوله تعالى : والذين عاقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم نسختها اية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله *

السادسة واللواتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم . فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية نسختها اية النور والذين يرمون ازواجهم الاية مع اية الرجم التى نسخ لفظها وبقي حكمها كند يوول الى نسخ القرء ان بالسنة لعدم تواتر

الناسخة الان وان كانت متواترة في وقت الصحابة او يقال نسخها دليل الاجماع لان الاجماع من الصحابة وعلماء الامصار على رجم المحصن العالم العاقل المختار ولم يخالف الا الخوارج والمعتزلة قالوا لم نجد في القراءن واما سافي البخارى من ان عبد الله بن ابي اوفى سئل هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول سورة النور او بعدها فقال لا ادري فلا يلزم من عدم معرفته هو عدم اطلاع غيره ففي الصحيح من حديث ابي هريرة وعقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال له ان ابني كان عسيفا على هذا وزني بزوجته ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا ابيس على زوجة هذا فان افرت فارجمها وقال علي رجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح وعن عمر رضى الله عنه انه خطب الناس فقال ان الله بعث محمداً بالحق وانزل عليه القراءن فكان مما انزل عليه الرجم اخرج البخارى واخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب جلد مائة والرجم السابعة . اية المائدة ولا الشهر الحرام وء اية القتال فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين نسختها اية البقرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير لكن يشكك عليه ان المائدة متاخرة في النزول عن البقرة بل قال ابن عباس ان المائدة اخر ما نزل ويجب بانها اخر ما نزل من السور دون الايات فلا ينافي ذلك وجود المنسوخ فيها *

الثامنة قوله تعالى : في المائدة فاحكم بينهم أو اعرض عنهم نسختها اية وان احكم بينهم بما انزل الله وبه يرد قول ابي عبيدة عن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقاله عمرو بن شرحبيل وعائشة وغيرهم *

التاسعة قوله تعالى : في المائدة اوء اخران من غيركم نسختها اية وأشهدوا ذوي عدل منكم ويرد عليه ما تقدم ايضا على ان بعض المالكية واهل الظاهر وابن حنبل وكثيرا من التابعين لا يقولون بنسخها وقد حكم بها ابو موسى الاشعري وغيره وانظر بسط القول في هذه الاية في عدد ١٦٦ من الطرق الحكمية لابن القيم *

العاشرة قوله تعالى : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
نسختها الاية بعدها الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . ولفظ الايتين خبر ولكن معناهما الامر .
بدليل اول الاية يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا . فوقع التحديد
للعدد الذى يجب الثبات والصبر للقائه ولا يرحص في الفرار منه *

الحادية عشرة قوله تعالى : انفروا خفا فاقبلوا نسختها آيات
الغدر وقوله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة *

الثانية عشرة قوله تعالى : اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نحوكم صدقة . نسختها الاية بعدها *

الثالثة عشرة قوله تعالى : ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك . نسختها الاية بعدها وهى
قوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم ان سيكون منكم مرضى
الاية . ويمكن النزاع في نسخ هذه الاية ايضا . لانها ليست بصريحة
في وجوب التهجد على من معه حتى يكون نسخا *

الرابعة عشرة قوله تعالى : الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك . نسخها عموم : وانكحوا الايامى
منكم الاية . وفي ذلك نزاع ايضا . اذ يحتمل ان تكون آية الزانى
لا ينكح الا زانية معناها ان يشانه ذلك تنظيرا . لا أنه حكم ونهى فلا
نسخ *

الخامسة عشرة قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد الاية
نسختها آية : انا احللنا لك ازواجك الاية . وفيها نزاع ايضا .
فهذه الايات قد تحقق النسخ في الحال فلهذا إما بمعنى الازالة
التبديل . على ان البعض منها قد يمكن النزاع فيه والتخلص من النسخ
كما سبق ولكنه قليل . وجميع ما ذكرنا فيه النسخ مما سواها كذا من
باب التخصيص وهو ازالة الحكم عن بعض الافراد دون بعض او من
باب التقييد او تحريم ذلك وكان الاقدمون كابن حزم يتسمحون
فيسمونه نسخا كقولنا والذين لا يدعون مع الله الهاة اخر ولا يقتلون
النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله الامن تاب فانهم يقولون

انها ناسخة لقوله تعالى : ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية .
والحق ان لانسح . وانما هو تخصيص لان الحكم لا زال باقيا لبعض
الافراد . ومن هذا المعنى ما قاله ابن العربي من ان اية فاقتلوا
المشركين نسخت مائة واربعاً وعشرين اية فيها الصفح عن الكفار
والتولي والاعتراض والكف عنهم . قال : ومن العجب ان اية القتال
نسخ اخرها اولها فان ما ذكره من النسخ في ايات الصفح والكف
غير متعين كما يعلم بالوقوف عليها في محلها . وعلى كل حال فان
المفسرين مهما رأوا منافات ظاهرة اية لاخرى الا ويدعون النسخ
مجازفة . وليس بصواب . فالنسخ له شروط منها عدم امكان الجمع
بين مذكورى الايتين وتواردهما على محل واحد . وبعبارة تحقق
وجود الوحدات الثمان التى يشترطها المناطقة فى التناقض . ومنها
تحقق التاريخ إما بنص صريح او بان يجمعوا على العمل بالآخرى .
كاكثر الايات ١٥ السابقة . الى غير ذلك من الشروط المبسوطة
فى محلها من الاصول وهى تقارب العشرة . قال ابن الحصار : لا يعمل
فى النسخ الا بنقل صريح عن رسول الله أو عن صحابى يقول : اية
كذا نسخت كذا لانهم عاينوا النزول . ولا يعمل بقول المفسرين من
غير دليل . ولا بقول المجتهدين فان المجتهد قد يخطئ ويصيب .
لان النسخ يتضمن رفع حكم تقرر فى زمنه صلى الله عليه وسلم . ويتضمن
حرمة العمل به ونفيه عن الشريعة فلا بد فيه من نقل بتواتر أو احاد عدول .
والمسألة طويلة الذيل وليس المحل محل بسطها . ولكن لما لخصته هنا
قيمة لا يستهان بها * ثم النسخ اقسام . ما نسخ لفظه وبقي حكمه نحو
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبنة . نكالا من الله . وهى اية
كانت فى الاحزاب كما فى الصحيح . وما نسخ لفظه وحكمه كمشر رضعات
معلومات وما نسخ حكمه وبقي لفظه كالايات ١٥ السابقة . والنسخ يكون
نسخ قرء ان بقرء ان وسنة بسنة وسنة بقرء ان وقرء ان بسنة متواترة
لا بخبر واحد كما ياتى . ولا نسخ بالعقل ولا بالاجماع لانه لا يكون
الا بعده عليه السلام . ولا نسخ بعده . ولكن اجماعهم ان خالف نصاً
فقد تضمن ناسخاً وهو مستند الاجماع * وهناك نوع آخر من النسخ

وهو إزالة الآية أو الايات من القراءان لفظا ومعنى او لفظا فقط فنسى
ولا تبقى مقرّوة . وعلى هذا حمل قوله تعالى : او نُنسها في احد القولين .
ومنه حديث ابى موسى في صحيح مسلم انه بعث الى قرآء البصرة
فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القراءان فقال : انتم خيار اهل
البصرة وقرآؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتسوّ قلوبكم كما قست
قلوب من كان قبلكم . وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة
ببراءة فانسيئها . غير انى قد حفظت منها : لو كان لابن ءادم واديان
من مال لا يبتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ءادم الا التراب .
وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها يا حدى المسبحات فاتسببها غير انى حفظت
منها : يا ايها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة
في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة *

* السننة النبوية *

هى اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقديره . ومجموع الاحاديث
النى تدور عليها احكام الفقه نحو خمسمائة حديث وبسطها وتفصيلها
نحو اربعة ءالاف حديث كما في اعلام الموقعين والسننة في الدرجة
الثانية . بعد القراءان العظيم . لان القراءان كلام رب العزة . متعبد
بتلاوته . معجز بلا عند . قطعى الثبوت لتواتره . بخلاف السننة . ولذلك
اذا وجد قرءان صريح فهو مقدم عليها . وهذا مما لا خلاف فيه . لان
الصحابه رضوان الله عنهم ما كانوا يسألون إلا عما لم يجدوه مصرحا به
في القراءان الكريم . نعم اذا وجدت سننة مخالفة لنص القراءان متاخرة
عند فهل تكون ناسخة او لا محل وخلاف . والصحيح انه يجوز النسخ
بها ولكن لم يقع نسخ القراءان بالسننة الا اذا كانت متراثرة لان القطعى
لا يترك للظنى وما يوهم ذلك فقد كانت السننة متراثرة عند حكم المجتهد
بالنسخ بها . ويجوز التخصيص والتقييد بها اذا كانت دلالة القراءان
ظنية كالعمومات والاطلاقات فيخصص حينئذ ظنى بظنى والمسألة
تفاصيل وتفاريع في كتب الاصول وانظر اول السفر الرابع من مراققات
النشاطى تجد بسطا كافيا * واعلم ان السننة معمول بها باتفاق من يعتد

به من اهل العلم ولو خبرء احاد لقوله تعالى : وما ينطق عن الهوى .
وقوله : وما اناكم الرسول فخذوه . وقوله : لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يوجه رسله الى الافاق
بنبليغ الشريعة وهم فرادى وذلك دليل على وجوب العمل بالسنة ولو
كانت خبرء احاد وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه السلام حال غيبته
واقروم عليها وهي خبرء احاد . ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة الى
اليمس وهي مذكرة في الموطا وتاتي . وعملوا بالسنة بعد وفاته
في مجتمعاتهم التي تعتبر اجماعا . وثبت احتجاجهم بها من طرق كثيرة
تبلغ القطع مما لم يبق معه شك ويعلمه من يتتبع كتب الصحاح وكتب
السير . وقال تعالى : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم .
فالسنة تبين ما اجمل في القرءان لان الشريعة كانت تنزل تدريجا
لاجل الرفق بالامة الاثمة كما سبق . ومن جملة الرفق ان ينزل
الاجمال ثم ياتي تفصيله . وكل ذلك موجود في السنة مبين فيها . كما
ان السنة تشرع ما ليس في القرءان استقلا كما ياتي . انظر الى
الايمان جاء في القرءان الامر به والزام كل احد ان يملأه قلبه ثم
بينته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . كذلك الاسلام
والاحسان وانظر الى الصلاة عماد الدين اوجبها القرءان من غير بيان
وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها واصلاح
ما قد يقع فيه الخلل منها ووضحت اوقاتها وكيف العمل في فراغتها وما
ذكر في القرءان الا ما هو اجمال من ذلك كقوله تعالى : اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية . ففي القرءان
بيان شرط وهو الطهارة المائية ثم الترابية وأشار الى شرط ستر العورة
بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد والى شرط استقبال القبلة بقوله قول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة . ولكن
هناك تفاصيل بيئتها السنة ثم اشار القرءان الى اوقاتها بقوله تعالى :
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات
والارض وعشيا وحين تظهرون * ولكن السنة بينت الاوقات بالبيان

الشافى بحديث بُرَيْدَةَ وحديث ابن عمر فى الصحيح وغيرهما وأشار
القرءان الى كيفيتها بقوله اركعوا واسجدوا وقوله وقوموا لله قانتين .
ولكن السنة هي التي استوفت . فقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتمنى أصلى . وروى لنا ابو هريرة ووأئل بن حُجر ومالك بن
الحويرث وابوا حميد الساعدى وغيرهم كيفية صلاته عليه السلام . وعلما
منها ما هو واجب وما لا . وهكذا الزكاة اشار القرءان الى وجوبها بقوله :
والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . ولكن من أين علم
القدر الواجب علم من السنة . قال عايه السلام فيما سقت العيون أو
كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر . وقال فى الركاز الخمس
وبينت السنة قدر النصاب . قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * وهكذا الصوم اوجب
الله علينا فى القرءان صوم شهر رمضان . وبينت السنة ان المراد الشهر
القمرى الذى يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين . وأمرنا ان نصوم
لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته وأن من افطرا مداما لغير عذر تجب عليه
الكفارة الى غير ذلك * وهكذا الحج اوجب الله فى القرءان الحج على
من استطاع . وبين اركانه فأشار الى الاحرام بقوله تعالى : ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله الى اخر الاية والى وقوف عرفته
فاذا افضتم من عرفات وبين السعى والطواف بقوله ان الصفا
والمروة من شعائر الله . وبقوله وطهر بيتى للطائفين والقائمين . وبينت
السنة كيفية الاحرام وممنوعاته وحدود عرفته ووقت الوقوف فيه
وكيفية السعى والطواف وعدد الاشواط الى غير ذلك . وقد أجمله
عليه السلام بقوله خذوا عني مناسككم . وبينت الاحاديث النبوية
التي رواها الصحابة الذين عاينوا حجه تفاصيل ذلك كابن عباس
وابن عمر وغيرهما .

* السنة مستقلة فى التشريع *

اعلم ان الحق عند اهل الحق ان السنة مستقلة فى التشريع فقد يرد فيها

مالم يذكر اجماله ولا تفصيله في القرء ان كزكاة الفطر . قال خليل يجب بالسنة صاع وكصلاة الوتر وكحد الزانى المحصن لان آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة حكما حكمها سنة لانها نسخ لفظها ولم ترو البتة تواترا وان وقع الاجماع على الحكم بها فالسنة كالقرء ان يثبت بها تحليل الحلال وتحريم الحرام كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وتحريم لحوم الحمر الانسية (١) وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان وما لا يحصى كثرة خلافا للخوارج قال في اعلام الموقعين احكام السنة التي ليست في القرء ان لم تكن اكثر مما فيه لم تنقص عنه . وما يروى من طريق ثوبان من الامر بعرض الاحاديث على القرء ان . فقال يحيى بن معين انه من وضع الزنادقة . وقال الشافعي ما رواه احد عن يثيب حديثه في شبيء صغير ولا كبير وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن عبد الرحمن بن مهدي ان الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما اناكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلته وان خالف فلم اقله ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعالى : وما اناكم الرسول فخذوه . وغيرها من الايات الدالة على الاخذ بالسنة . فنتبين لنا ان الحديث موضوع كرسلى نفسه بالابطال منه . قلت ومن الادلة على وضعه ان في القرء ان آيات لوعرض على عمومها بعض السنن لردته ومع ذلك اجمعوا على العمل بالسنة والاجماع معصوم كقوله تعالى : واحل لكم ما وراء ذلك فعمومها يقتضى جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . والسنة تمنع ذلك والاجماع على العمل بالسنة وقال تعالى : ولا تكسب كل نفس الا عليها . ولا تزر وازرة وزر اخرى . وجاءت السنة بان الدية على العاقلة والاجماع على ذلك عثمان بنى من التابعين يراها على القاتل . وقال تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية . وان السنة

(١) لكن مالك وابو حنيفة اخذا بتحريم الحمر والبغال والخيول من قوله تعالى : والخيول والبغال والحمر لتركبوها وزينة . ولم يقل لتاكلوها فلذلك قالوا بتحريم الخيل ايضا مع ثبوت حليتها بالسنة في الصحيح مؤلف

حرمتم الحمر الانسية وامثال هذا * قال الاوزاعى الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب . قال ابن عبد البر انها تقضى عليه وتبين المراد منه ومقالة الاوزاعى انكرها الامام احمد بن حنبل قائل بل السنة تبين القرءان وتفسره نقل ذلك ابن القيم فى كتابه الطرق الحكيمية . قال ابن القيم وقد انكر احمد والشافعى على من رد أحاديث رسول الله لزعمة انها تخالف ظاهر القرءان وللإمام احمد فى ذلك كتاب سماه طاعة الرسول * والذي يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف الكتاب بل السنن مع القرءان ثلاث منازل *

المنزلة الاولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة وتوارد هذه من باب توارد الادلة كالتاكيد *

— الثانية سنة تفسر الكتاب وتبين المراد منه وتقيد مطلقة وتخصص عا سه كحديث الصحيح المبين ان الظلم فى قوله تعالى : ولم يلبسوا ايمانا بهم بظلم هو الشرك وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذى رءاه نزلت اخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل وان قوله تعالى : يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة هو فى القبر حين يسأل الى غير ذلك *

— الثالثة سنة متضمنة حكم سكنت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ كالحكم بالشاهد واليمين وتحريم الرضاع ما يحرم من النسب والرهن فى الحضرة وميراث الجدة وغيره مما رفع البرء آة الاصلية وامثال هذا كثير . وليس هذا من النسخ فى شىء لانه انما رفع البراءة الاصلية ولا يجوز رد واحدة من هذه الثلاثة . وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة بصرف وزيادة قلت فيه ان هناك منزلة رابعة . وهى السنة الناسخة للكتاب المتواترة على راي الجمهور او الاحاد على القول بها كحديث لا وصية لوارث . وحديث البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام الناسخ لقوله تعالى : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . فان الحاكم اراقتصر على الجلد لوافق القرءان وخالف السنة . وهذا محل النزاع بين الحنفية وبقية المذاهب وقد استدرك هذا القسم فى اعلام

الموقعين وأطال فيه . فانظره عدد ٢٨٢ من الجلد الثاني . ثم قال في الطرق الحكيمية ولوساغ ورسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك اكثر السنن وبطالت بالكلية فما من احد يحنج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه ان يشبث بعموم آية او اطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم او هذا الاطلاق فلا تقبل وهؤلاء الروافض ردا حديث نحن معاشر الانبياء لا نورت بعموم آية . يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . وردت الجهمية احاديث الصفات بظاهر ليس كمثل شئ . وردت الخوارج احاديث الشفاعة وخروج اهل الكباثر الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرءان في آيات الوعيد والجهمية احاديث الرؤية بظاهر آية لا تدركه الابصار . والندرية احاديث القدر النابتة بما فهموه من ظاهر القرءان . وردت كل طائفة ما ردتها فما ان يطرد الياب في قبولها ولا يرد شئ منها لما يفهم من ظاهر القرءان واما ان يطرد الباب في رد الكل وما من احد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرءان الا وقد قبل اصعافها مع كونها كذلك وقد انكر احمد والشافعي على من رد احاديث تحريم كل ذى (١) ناب من السباع

(١) حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه السنة جميعا كما في شرح المشكاة وهو في البخاري والموطأ بلفظ حرام وحديث نهي عن اكل كل ذى مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه كما في المشكاة . وقد حكى ابن رشد الاجماع على اباحة كل الطير ولو جلالة وذا مخلب وبحث معد في الاجماع . وعلى كل حال فهو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره . اخذا بظاهر القرءان وتقديما له على السنة كما هو اصل المذهب اما ذو الناب من السباع فمشهور مذهب ملك الكراهة في السبع والضبع والتعلب والذيب والهروان وحشيا ولم يرد المالكية . الحديث بل حملوه على الكراهة قالوا لعدم صراحة لفظ نهي في الحرمة جمعا بينه وبين القرءان المصرح بقوله : قل لا اجد في ما اوحى الي صحر ما على طامع . الاية . ومذهب الموطأ تحريم كل ذى ناب من السباع

بقوله تعالى : قل لا اجد فيما أوحي الى محرما ه وروى احمد
 وابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى الدلائل
 عن ابي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ألقين احدكم
 جالسا على اريكته ياتيه الامر من امرى مما امرت به ونهيت عنه فيقول
 لا ادرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه . وعن المقدام بن معد يكرب قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اوتيت القرءان ومثله معه يوشك
 رجل شعبان على اريكته يقول عليكم بالقرءان فما وجدتم فيه من حلال
 فاحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . وان ما حرم رسول الله كما حرم
 الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطه من
 عهد الا ان يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم
 يقروه فله ان يعقبهم بمثل قرأه . رواه ابو داود ورواه الدارمى بمعناه ايضا الى
 قوله كما حرم الله . ويؤيد مضمون الحديثين قوله تعالى فى وصف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
 عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم . الاية . وقال تعالى : فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما
 قضيت ويسلووا تسليما . وقال تعالى : قل اطيعوا الله والرسول . فان تولوا
 فان الله لا يحب الكافرين . الى غير ذلك . وقال الشافعى فى الام نقلًا عن
 ابي يوسف فى كتابه نقد سير الازاحى مانصه : عليك من الحديث بما
 تعرف العامة واياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن ابي كريمة عن ابي جعفر

لحديث عبيدة بن سفيان الحضرمى مرفوعا كل ذى ناب من السباع فهو
 حرام ونحوه فى البخارى ولعمل اهل المدينة ايضا . ففى الموطا قال
 مالك وهو الامر عندنا وان كان ظاهر المدونة الكراهة واعتمده ابن
 العربى وغيره . واعتمد ابن عبد البر صريح الموطا . ثم ان ملكا من اصول
 مذهب تقديم ظاهر القرءان على صريح السنة كما ياتى فى ترجمته فذلك
 قال بحرمة الخيل على ما فى المختصر . لكن خالف هذا الاصل فحرم
 ذى الناب من السباع مع ان ظاهر القرءان الاباحة . والمسئلة فيها نزاع
 كبير . انظر الزقانى على الموطا . فقد حررها والمشهور فى المذهب هو كراهة
 الفرس والسباع فقط لتعارض الادلة على ما حرره الرهونى ه مؤلف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فحدثه حتى كذبوا على
 عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان
 الحديث سيفشوا عنى فما اتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما اتاكم
 عنى يخالف القرآن فليس منى . مسعر بن كدام والحسن بن عماره عن
 عمرو بن مسرة عن البخترى عن علي بن ابي طالب قال : اذا اتاكم
 الحديث عن رسول الله فظنوا انه الذى اهدى والذى اتقى والذى هو
 احيا الى ان قال فاياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من
 الحديث وما يعرفه الفقهاء فمس الاشياء على ذلك فما خالف القرآن
 فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية . حدثنا الثقة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذى مات فيه انى لاحرم ما حرم
 القرآن . والله لا يمسكون على بشئ . فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك
 اماما وقائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن
 والسنة . هذا ما نقله الشافعى عن ابي يوسف ورده عليه بان التقيد بما
 يعرفه الفقهاء ليس بصواب ايضا وكذلك رد الحديث الغريب ايضا ليس
 بصواب وانما الصواب هو ان الشاذ وهو ما خالف ما هو اقوى منه من قبيل
 الضعيف وما سرى ذلك فمقبول ولو غريبا فان الغرابة لاتنافى الصحة وجل
 ما يرد الكيفية من السنة ويقدره ان التماس عاينها فحجتهم هو ما ذكره ابو
 يوسف وذلك كذا لا يقبله المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا ائمة الحديث
 والله الموفق .

* شروط العمل بالسنة *

اعلم انه لا يحتج بها الا اذا كانت متواترة او صحيحة او حسنة . ولم يكن
 هناك قاذح كما اذا خالف الراوى من هو احوظ منه . او اتقن او اكثر
 فتكون حينئذ شاذة . والشاذ من قبيل الضعيف فلا يحتج به وتقدم قريبا
 الرد على من اشترط معرفة الفقهاء للحديث او عدم الغرابة . وروى عن
 بعض السلف اشترط رواية اثنين على اثنين الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . ويبدل له فعل ابى بكر في مسألة ميراث الجدة وباتى ونسب هذا لعمر
 ايضا ولم يصح . بل صح عنه العمل بخبر الواحد في حديث عبد الرحمن
 بن عوف في الطاعون وغيره . نعم كان يثبت في بعض الاحيان . ويطلب

الراوى الثانى كما وقع له مع ابى موسى فى حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع حتى جاء بابى سعيد الخدرى يشهد انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقصده فى ذلك ان يجعل هيبته على حديث رسول الله حتى لا يروى الا عن الثقة . وكان سيدنا على يستحلف الراوى الواحد استثنائا الا ابا بكر الصديق فانه كان يقبل روايته من غير يمين كما ذكره المحلى فى كتاب التعادل والتراجيح ولهذا تفصيل وبيان فى الاصول . والجهور على وجوب قبول خبر الواحد الصابط عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى عليه فى جمع الجوامع الاجماع وعلى ذلك كان العمل فى زمنه عليه السلام كما سبق والاجماع مبحوث فيه بما سبق * واستثنى المالكية منه اذا خالف عمل اهل المدينة لان علمهم بمنزلة مرويتهم لتقتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار . ومرويتهم مقدم لانه من قبيل المستفيض . وهو مقدم على خبر الواحد . اذ يصير خبر الواحد بالنسبة اليه شاذاً اذا خالفه من هو اكثر منه . ولانهم شاهدوا الاخير من احواله صلى الله عليه وسلم وهم اعرف بالناسخ والمنسوخ . واما من نسب الى مالك انه يشترط موافقة العمل لخبر الواحد فقد اخطأ واشترط الحنفية ان لا يخالفه راويه فالعمل بما رأى لا بما روى لانه لا يخالفه الا عن دليل . قلنا فى ظنه وقد لا يكون دليلاً فى الواقع . وشرطوا ان لا يكون فيما تعم فيه البلوى فان هذا تتوفر الدواعى على نقله تواتراً . وذلك علة فادحة عندهم توجب رده . وان لا يخالف القياس على تفصيل عندهم ياتى فى ترجمة

ابى حنيفة *

والصواب ان خبر الواحد اذا تجرد عن القرائن مفيد للظن خلافا للظاهرية الذين ادعوا افادته العلم اليقيني قالوا ولو لم يفد العلم لكان عملاً بالظن والله يقول : ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئا . وقال : ولا تتقن ما ليس لك به علم . وهى حجة داحضة . فائقه ان اوجب اليقين فى العقائد لا فى كل شىء شىء . ونحن انما اوجبنا العمل بخبر الواحد فى الفروع العملية استنادا لعمل الرسول عليه السلام وقال تعالى : فولوا نعم من كل فرقة منهم طائفة . الاية . انظر تفسير ابن عرفة فيها . واقرئ ما يرد به على الظاهرية الاجماع من الصحابة فمن بعدهم على العمل بظواهر

النصرص التي هي متمسك الظاهرية وبالادلة الظنية في الفروع . ووقع منهم الاستدلال بها في غير ماموطن . فدل ذلك على تخصيص الايات المانعة من اتباع الظن بالعقائد بدليل سياقها . وانظر شروح البخاري في باب العمل بخبر الواحد

* السنة يقع فيها النسخ كالقراء ان *

قال في اعلام الموقعين : قالوا (يعني العلماء) النسخ الواقع في الاحاديث الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها (صح من العدد ٤٥٨ من الجزء الثالث) ومن ذلك حد الحمر فانه اولا لم يكن حد . بدليل ان رجلا شرب فلما أخذ هرب لدار العباس مستنجيرا . فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحده . ثم شرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد لكن كان اولا خفيفا وهو الضرب باطراف اثنابهم واردينهم والنعال والايدي وجريد النخل . ثم شرع الحد بالجلد . فقد ثبت في السنن وغيرها : اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا شرب الثانية فاجلدوه واذا شرب الثالثة فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه . فصار الحد بالجلد وأمر بالقتل في الرابعة . وفي رواية في الخامسة لكن لم يقتل احد . فقد روى ابو داود عن قبيصة بن ذؤيب : اذا شرب فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل تخفيفا من الله تعالى . وعليه فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها . ولما كان زمن ابي بكر قوم عدد الضرب الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين جلدة واستقر العمل زمن ابي بكر على اربعين جلدة . فلما كان زمن سيدنا عمر كتب اليه خالد بن الوليد بان الفسق كثروا والناس استهونوا الاربعين فانهمكوا . فشاور المهاجرين والانصار وفيهم علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال له علي بن ابي طالب ان من شرب سكر . ومن سكر هذى . ومن هذى افتري . فارى ان يحد حد المفترى يعنى ثمانين التي هي ادنى الحدود وواقفوه على ذلك . فقال عمر لرسول خالد بلغ صاحبك ما قالوا فصرص خالد ثمانين وكان عمر يجاد ثمانين اذا اتاه الرجل القوى المنتهك في الشراب واذا اتى بالرجل الذي منه الزلة

الضعيف ضربه اربعين . لكن في زمن عثمان رجع على عن فكرة فكان يقول لومات احد بحد الخمر لودينه لانه لم يكن فيه سنة وانما هو شبيء صنعناه يعنى الزيادة على الاربعين . ولذلك قال عند حد عثمان للوليد بن المغيرة والى الكوفة لما شهد عليه اهلها بالشرب حد رسول الله اربعين و حد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة . ثم حده اربعين وبعمل عمر اخذ ملك و ابو حنيفة رغما عن كون المحنقى لا يقول بالقياس في الحدود . مستنديين لقول على وكل سنة ورأوا فعل عمر كان عقاد الاجماع فلا ينقصه ما بعده

* تدوين السنة *

تقدم ان اول تدوين للفقه هو تدوين القرء ان اذ كان صلى الله عليه وسلم يامر بكتب كل ما ينزل عليه منه * فاما السنة فان في صحيح مسلم انه نهاهم عن كتبها وقال لا تكتبوا عنى غير القرء ان . لكن النهى ليس مطلقا . فالتحقيق انه نهاهم ان لا يكتبوها ويجعلوها في بيته مع القرء ان لئلا تختلط به . واما من اراد ان يكتب لنفسه وامن من الاختلاط فانه لم يمنعه كما ثبت ذلك في الصحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبها . وروى احمد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يكتب كل ما يسمع منه عليه السلام . فقال نعم فانى لأقول الاحقا * وقال في حجة الوداع اكتبوا لابي شاه . وكان عند على بن ابي طالب صحيفة فيها العتل و فكاك الاسبير ولا يقتل مسلم بكافرونى روايته فاذا فيها المدينة حرم كما في الصحيحين . وروى النساءى انه كان مكتوبا فيها المومنون تنكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافرولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أوءاوى محذثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وفى الصحيح عن ابن عباس لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم الوجع قال : اتنوى بكتاب اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده . قال عمران النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع . وعندنا كتاب الله حسبنا . وفى الموطا قال الزهرى قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن

حزم في قطعة ادم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين ء امنوا اوفوا بالعقود وكتب الايات منها حتى بلغ : ان الله سريع الحساب . ثم كتب هذا كتاب الجراح . في النفس مائة من الابل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . وفي العمامة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة فريضة . وفي الاصابع عشر عشر . وفي الاسنان خمس خمس . وفي الموضحة خمس . رواه مالك والنسائي وصححه ابن حبان . ويصح ان تعتبر هذه الكتابة اول تدوين السنة التي هي من مواد الفقه . لكن ما كتبوا الا الشيء اليسير . لاسيما وما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص لم يظهر . اذ لم يعدوه من المكثرين الذين تجاوزوا الالف لاشتغاله بالسياسة مع والده ورحلته الى مصر . ولم تكن اذ ذاك دار علم . مع ان ابا هريرة قال : لم يكن احد اكثر منى ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب . وعلى كل حال فالقرءان تركه عليه السلام مكتوبا مدونا كله . اما السنة فلم يُبتدأ جمعها وتدوينها الا بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام كما ياتي تحريره . سوى ما كتب على عهده كما سبق وكان يسيرا . وانما اتكلوا في السنة على حفظهم وسيلان اذانهم ومضاء قرائتهم . والامى دائما يكون احفظ من الكاتب . وكان سيدنا عمر هم بجمعها وكتبتها واستخار الله في ذلك شهرا ثم خاف اشتغال الناس بها وترك القرءان او غير ذلك فرجع *
والحق يقال . لاشك ان تأخر كتبها تسبب عنه وقوع الاختلاف والاضطراب في كثير من الاحاديث وهو من اوجه تقديم القرءان عليها . زد على ذلك ما ابتليت به من وضع الزنادقة والرافضة وتعمدهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغراض سياسة واهية كما ياتي .

* اخذ احكام الفقه الخمسة من القرءان والسنة *

لا يخفى ان ما يوجد في الشريعة من الاحكام منحصر في خمسة . الوجوب . والندب . والحرمه . والكراهة . والجزاء . وذلك ان افعال المكلفين قسم منها رضيه الله . وقسم سخطه . وقسم لارضى فيه ولا سخطه * فالاول يشمل الواجب والمندوب . والثاني الحرام والمكروه . والثالث هو الحلال . وطريق

المحصر فيها ان طلب الشرع للفعل اما ان يكون جازما أو لا . الاول الوجوب . والثاني الندب . وطلبه للكف بغير كف اما جازم أو لا . الاول احرام . والثاني المكروه . والخامس وهو الحلال ان لا يطلب فعلا ولا تركا بل يعبر عنه بالجائز . إما ما يعبر عنه بالسنة فهو من قبيل المندوب . وما يعبر عنه بخلاف الاولى فهو من قبيل المكروه . ولهذا اصطلح ائمة الفقه والاصول على الاحكام الخمسة . وتجد ابواب الفقه محتوية على بيان الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والجائزات * والخفية يفرقون بين الفرض وهو ثابت وجوبه بقطعي كالقراءة ومثاله الصلوات الخمس . والواجب وهو ثابت بظني كصلاة الوتر ولا فرق بينهما عند غيرهم *

* كيف اخذ الفقهاء هذه الاحكام من القرآن *

غير خفي ان القرآن ليس من الاوضاع البشرية الموضوعية لبيان علم من العلوم بمصطلحاته . بل هو كلام الله الذي انزله على عبده لينتد الناس من الظلمات الى النور . جعله في اعلى طبقات البلاغة ليحصل الاعجاز وتثبت النبوة وساقه مساق البشارة والانذار والوعظ والتذكير ليكون مؤثرا في النفوس رادعا لها عن هواها سائقا لها بانواع من التشويق الى الطاعة وترك المعصية والفصاحة من اعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التي تؤدي بها تلك الاحكام . ومن طبيعة البشر ان يمل من عبارة واحدة ولا يحصل بها التأثير المطلوب فلوقيل في كل مسألة هذا واجب هذا مندوب هذا حرام هذا مكروه هذا جائز لتكرر اللفظ ولم تكن هناك الفصاحة المؤثرة فاذا لك تجد القرآن تارة يعبر ببعض الالفاظ المصطلح عليها كالحجرة والحكمة . (قال تعالى : حرمت عليكم الميتة . ولا تقربوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . واحل لكم ما وراء ذلكم) ويعبر في الوجوب بمادة فرض (قد علمنا ما فرضنا عليهم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقد يعبر عن فرض بقضى (نحو : وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) ويعبر بكتب (قال تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . كتب عليكم القصص في القتلى . كتب عليكم الصيام) وقد يعبر بالامر ويراد به الالتزام (قال تعالى : امر ان لا تعبدوا الا اياه) وقد يعبر بالامر عن الطلب الاعم من الوجوب والندب (كقوله تعالى : ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى . وينهى عن

الفحشاء والمنكر والبغى) بدليل الاحسان وإيتاء ذى القربى فان منه ما ليس
بواجب ويعبر بينهم عن حرم (نحو انما بينهاكم الله عن الذين قاتلوكم)
وقد يعبر عنه بلايحل (قال تعالى: لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) وقد
يعبر عن الوجوب بعلى (كقوله تعالى: والله على الناس حج البيت) وقد
فسرت ذلك السنة لقوله عليه السلام: ان الله فرض عليكم الحج فحجوا.
وقد يعبر بعدم الرضى عن المنع (قال تعالى: ولا يرضى لعبادة الكفر) اي
يمنعه ولا يببحه بحال. والرضى لضده (لقد رضى الله عن المؤمنين) ومثله
الحب (قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء) وقد يعبر بنفى الاثم عن
الاباحة (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه. فمن خاف من موص حنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه)
ومثله الجناح (قال تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومثله الحرج (قال تعالى:
ليس على الاعمى حرج. الاية) ومثله الملام (قال تعالى: الا على ازواجهم
او ما ملكت ايما نهم فانهم غير ملومين) *

ومن الصبيغ المفيدة للوجوب ظاهرا جعل الفعل المطلوب من المكلف
محمولا عليه (كقوله تعالى: والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) بدليل
انه اذا لم يرد به الوجوب عقّب بما يدل على عدمه (كقوله تعالى: والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) ومن ذلك جعله
جزاء كقوله (تعالى: فان احصرتم فما استيسر من الهدى. وان كان ذو عسرة
فقطرة الى ميسرة) *

ومن ذلك وصفه بانه بر (قال تعالى: ولكن البر من اتقى) او وصفه بالخير قال
تعالى: (قل اصلاح لهم خير) *

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه باجنته (كقوله تعالى: قد افلح

المؤمنون الى اولئكت هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) *

ومن ذلك صيغنا افعال ولنشغل على المشهور فيهما كما قيما الصلاة واتوا الزكاة.

ثم ليقتصوا ثقتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا. وأمر بالمعروف وائمه عن المنكر.

فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ومحل هذا ما لم تكن بعد الحظر كقوله تعالى:

فاذا حللتهم فاصطادوا. وما لم يكن للارشاد نحو: (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء) الى غير ذلك مما هو معلوم فى الاصول *
ومن الصيغ الدالة على التحريم لاتفعل على المشهور فيها ايضا نحو: (ولا
تقربوا مال اليتيم . لاتاكلوا الربى) *
ومن ذلك فعل الامر الدال على طلب الكف نحو: (وذروا ظاهر الاثم
وباطنه) مالم يدل دليل على ان النهى للارشاد ونحوه *
ومن ذلك نفى البرعن الفعل نحو: (وليس البربان تاتوا البيوت من
ظهورها) ونفى الخبير نحو (قوله تعالى : لاخير فى كثير من نجواهم) *
ومن ذلك نفى الفعل لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا نحو: (لاتتار والدة
بولدها) *
ومن ذلك ذكر الفعل متنوعا عليه إما بالاثم او الفسق نحو: (قل فيهما اثم
كبير . فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) وقال تعالى :
ومن يفعل ذلك يلق أثاما . الاية) وقال تعالى : (ذلكم فسق) *
ومن اللعن كحديث مسلم : لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . قال
الحافظ : واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى *
ومن ذلك التوعد عليه بانه من عمل الشيطان (كقوله تعالى : انما الجحيم والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) *
ومن ذلك التوعد على الفعل بالعذاب وهذا اخص من كل ماسبق فانه
مع كونه يدل على الحرمة يدل على ان الفعل كبيرة من الموبقات كما هو
راى الجمهور نحو: (ومن يقتل مومنا متعمدا جزاؤه جهنم . الاية . والذين
يكنزون الذهب والفضة الى قوله فيشرهم بعذاب اليم) *
وبالجملة ان الاحكام الجسة لم ينص فى الكتاب والسنة عليها كما هي فى
كُتب الفقه بالفاظ حرم ووجب وايبح وندب وكرة فى كل مسئلة . مسئلة .
وانما الكتاب والسنة وردت فيهما الصيغ الدالة على السخط أو الرضى أو
عدمهما منظورا أو مفهوما أو ورد فعله عليه السلام أو تقريره . أما ما سكت عنه
فقال جمهور الامة ان طريق الوقوف على حكمه هو القياس بناء على ان
كل مسئلة لها حكم خلافا للظاهرية . ثم ان الصحابة رضى الله عنهم ومن
بعدهم ادركوا بحسب القرائن ما دلهم على تلك الاحكام فاصطلحوا عليها
ورأوا ان الاوامر والنواهي لاتخرج عنها فبدلوا الجهد فى الاستنباط والاخذ

بحسب القرائن وموارد كلام العرب وايماءاتهم وكذا اياتهم ورب اشارة افصح من عبارة . وكناية ابلغ من التصريح *
ومن ذلك أخذ الامام البخارى طهارة المسك من حديث : اللون لون دم والريح ريح مسك . حيث وقع تشبيه دم الشهيد بالمسك لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الحديث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وامثال هذا كثير . كل ذلك بحسب مداركهم واخذهم من اللوازم والسياق والمعنى الذي لاجله وقع الامر أو النهي فاذا وقع التصريح بعلّة الحكم عدوا ذلك اذنا في القياس ففاسوا على الصورة التي جاء النص فيها كل صورة وجدوا فيها تلك العلة وقيل ليس باذن . وعليه ذهب في جمع الجوامع *

هذا واصاف الالفاظ التي تتلقى منها الاحكام اربعة . ثلاثة متفق عليها * وهي لفظ عام يحمل على عومه . نحو (قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اتفق المسلمون انه متناول لجميع اصناف الخنازير مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشترار كخنزير الماء * وخاص يحمل على خصوصه كقوله عليه السلام : ابو عبيدة امين هذه الامة * وعام يراد به الخصوص كقوله (تعالى : خذ من اموالهم صدقة) اتفق المسلمون ان ليس وجوب الزكاة في جميع انواع الاموال * والرابع المختلف فيه خاص يراد به العموم (نحو : فلا تقل لهما اف) وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيفهم منه تحريم الشتم والضرب فأعلى *

ثم الالفاظ التي يوخذ الحكم منها إما ان تكون دالة على معنى واحد لا تتحمل غيره وهو النص ولا خلاف في وجوب العمل به او يحتمله وغيره على حد السواء وهو المجهل . وهذا لا يوجب حكما بلا خلاف أو يكون دلالة على احد المعنيين او المعانى ارجح فيحمل عليه الا اذا دل دليل على جملة على المرجوح فيحمل عليه ويسمى هذا المجل بالتاويل وهنا تستشعب المدارك في الدليل . وفي دلالة بهذه الصورة نشأ اجتهاد المجتهدين في عصره عليه السلام واقرارها لهم عليه ثم بعده وياتى مزيد بيان له ان شاء الله تعالى *

ومما يوخذ منه الاحكام فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر ومدامته

عليه واطهاره في جماعة فيكون ذلك دليل انه سنة عند المالكية مندوب عند غيرهم ما لم يصرح بوجوده او تدل عليه اشارة اخرى كغسل اليدين للكوعين في افتتاح الوضوء والغسل وكالمضمضة والاستنشاق وذلك كثير *
ومن مستنبطانهم اخذهم من صيغ النهي الفساد في العقود كالبيع والنكاح وفي الصلاة والصوم والحج مثلا . ولاختلاف مداركهم في النهي هل هو للحرمة او الكراهة اختلفوا في كثير من البيوع والانتكحة هل تفسخ ام لا . وعلى الفسخ هل ابدا او اذا لم تفت . وبعد الفسخ في النكاح هل يلحق الولد المتكون منه ام لا . وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البطلان فتعاد ام لا وهل اعادة الصلاة في الوقت او ابدا . ومن هنا تفرع علم الفقه وكثرت مسأله وتشعبت احكامه *

ولقد كان كثير من السلف الصالح كما لك يتحرى ان يصرح بحكم اجتهادى لم يصرح به في الكتاب ولا في السنة . فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلا . بل يقول هذا لايجزئى او لم يكن من فعل السلف . او لارى به باسا او لا بد من فعله او هذا احب الى . لان المفتى مخير عن الله ويجوز عليه الخطا فيتحاشى ان يندرج تحت قوله تعالى : ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . الاية *

* الاجماع *

غير خفى ان الاجماع غير متيسر في الطور الاول للفتن الذى هو الزمن النبوى لان الاجماع كما عرفه في جمع الجوامع هو اتفاق مجتهد الامم بعده عليه السلام في عصر من الاصرار على حكم من الاحكام لاكن الاجماع لا بد ان يستند الى كتاب او سنة لا يصرح عنهما وان لم تنف على مستنده فكانه وجد في الزمن النبوى فليس هو اصلا مستقلا بذاته من غير استناد الى كتاب او سنة اذ لو كان مستقلا لاقتضى اثبات شرع زائد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز . قال الشافعى في الام : ولا يكون عن قياس او اجتهاد لانهم لو اجتهدوا لم يتفقوا يعنى غالبا وقال عياض في المدارك قد يكون عنهما وعليه صاحب جمع الجوامع . فتبين لك ان هذه الاصول الثلاثة كلها متفرقة ثابتة في زمنه صلى الله عليه وسلم * وحجية الاجماع مبنية على اصل وهو صفة الامة الاسلامية من اجتماعها على ضلالة في امر دينها

دليله قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع امتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار . رواه الترمذى . وقولنا في امر دينها لئلا يرد خطوها في امور الدنيا كترك النظام الذى ابتليت به الامم الاسلامية في القرن الماضى وما قرب منه واهمال التعليم والتربية . وكقولهم بانسباط الارض على فرض اجاعهم عليه *
ومذهب الجمهور ان الاجاع حجة في الدين متعبد به تثبت به الاحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية *

وانكر الامام احمد وداود الظاهرى الاجاع في زمن التابعين وقالوا انها الحجة في اجاع الصحابة وقد روى عن احمد انه قال من ادعى الاجاع فهو كاذب نقله في اعلام الموقعين وعن الشافعى نحوه * وكيف ينأتى اعتراض الكافة وهذا لم يكن الا فيما يسمى علم الكافة كالعلم بان الصلوات المفروضة خمس والصبح ركعتان . اما ما هو من قبيل علم الخاصة الذى لا يعرفه الا العلماء فقل ان يتيسر ذلك وكيف يتيسر الصدق لمن يقول في مسألة واحدة ان المجتهدين اتفقوا فيها على حكم واحد . اللهم الا اذا كان في صدر الاسلام لما كانوا مجتمعين في المدينة او الحجاز . ولهذا قال ابن عرفة كل من حكى اجاعا في مسألة فهو رهين نقله اذ لا بد لمن ادعاه من امور ثلاثة . ١ . ثبوت وجود مجتهدين يتفقون على الشيء المجمع عليه . ٢ . الاحاطة بمعرفة جميع علماء الاسلام المنتشرين في الارض كلها مع اتساع خيانة الاسلام التى لا يمكن معها ذلك ٣ . ثبوت نصهم في المسألة او سكوت من سكت اختيارا او اقرارا بحيث لا مانع من الانكار ودون واحدة من هذه الثلاثة خرط التتاد انظر معاوضات المعيار . وبذلك كله تعلم مجازفة قول صاحب العمل الفاسى في صيد بندق الرصاص
* افتى بذاك شيخنا الاواه * وانعقد الاجاع من فتواه *

وامثاله كثير في كتب المتأخرين فاحذره . نعم الشافعى يرى ان من الحجة في الدين ان ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم انهم اختلفوا فيه وهذا ليس باجاع حقيقة ولا يسمى به ولكن رءاه حجة لانه اجاع سكوتى . والحنفية يرون ان الاجاع السكوتى حجة وهو ان يجيب واحد من المجتهدين

ويستكت الباقي ولا مانع من الانكار . وفيه اثنا عشر قولاً انظر جمع الجوامع *
وقد اشار الكمال ابن ابي شريف عند قوله ء اخره وخص محمد بانه
خاتم النبيين (لخ) الى ان الذى يعتمد فى نقل الاجاع مثل ابن المنذر
وابن عبد البر ومن فوقهما من الايمة وحفاظ الامة فذالك مدارك الاجاع .
ولا يعتمد على حكاية مثل الرازى والنسفى له فانه لا ينهض حجة ه على انهم
حذروا من اجاعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد . وكثير من الفقهاء
يدعى فى بعض المسائل الاجاع ويردون عليه ١ حكى بعضهم فى تحريم
لحوم الخيل الاجاع مع اباحة الحنفية لها ٢ حكى بعضهم الاجاع على
العمل بالقياس مع انكار ابن مسعود والشعبى وابن سيرين له ٣ حكى
فى جمع الجوامع الاجاع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه .
٤ وحكى ايضا الاجاع على تقديم الاجاع على النص عند التعارض وتقدم
لنا البحث معه ٥ حكى بعضهم الاجاع على عدم وجوب غسل الجمعة
مع قول الحنفية به ٦ وعلى المنع من بيع امهات الاولاد مع قول على
بن ابي طالب به ٧ وعلى الزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع
قول بعض الصحابة وبعض المناابلة بعده . وامثال هذا كثير فلا ينبغي ان
يعتربكل من حكى اجاعاً بل لا بد من البحث والتنقيب . وقال الغزالى
فى كتابه (فيصل التفرقة) مانصه : قد صنف ابو بكر الفارسى كتاباً فى مسائل
الاجاع وانكر عليه كثير منه وخولف فى بعض تلك المسائل . فاذا من
خالف الاجاع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطىء . وليس بمكذب .
فلا يمكن تكفيره . والاستقلال بعرفته التحقيق فى هذا ليس بيسير ه منه .
فبين ان لا يس كل عالم حكاية الاجاع بل له ايمة مخصوصون لا يقبل الا
منهم على القول بتصوره ووجوده كما سبق *

واعلم ان الجمهور على الاحتجاج بالاجاع السكوتى اما الاجاع
الصريح فقال الاصفهانى : المشهور انه حجة قطعية . ويقدم على الادلة
كلها . ولا يعارضه دليل اصلا . ونسبه الى الاكثرين . قال : بحيث يكفر
مخالفه او يصلل او يبدع . قلت وفيه بحث فان دلالة الاية السابقة على
حجيتها ظنية فقط والحديث خبر واحد . واستدل له بغيرهما ولكن اضعف
دلالة منهما . فادلة حجيتها ليست قطعية . الا ان يدعى ان مجموعها يفيد

قطعا ولا يسلم . فكيف يكون قطعيا . وكيف يقدم على القطعي من الادلة . وقال الرازي والامدى لا يفيد الا الظن . ومنهم من جعله مراتب . فاجاع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر . واجاع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث . والمسألة محلها الاصول . وألحق به ملك اجاع اهل المدينة . قال : اذا اجعوا لم يعدد بخلاف غيرهم ورءاه حجة . ويأتي في ترجمة مالك زيادة بسط لذلك ان شاء الله . وتقدم في ترجمة مادة الفقه كلام على مرتبة الاجاع فارجع اليه *

* القياس *

هو الحاق فرع باصل لمساواته له في علته حكمه كالحاق النبيذ بالخمر في الحرمة ووجوب حد شاربه لمساواته له في الاسكار . ولا يكفي وجود الجامع بين الاصل والفرع . بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص او اجاع او استنباط . ولذلك احتاجوا الى مسالك التعليل العشرة المقررة في الاصول . وقد انكره ابن مسعود من الصحابة وعامر الشعبي من تابعي الكوفة وابن سيرين من تابعي البصرة . نقله ابن عبد البر والدارمي عنهم وعن غيرهم . خلافا لقول ابن بطال : اول من انكره النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود الظاهري . على ان داود لا ينكر الجلي منه ولا منصوص العلة . وانما الذي انكره هو ابن حزم من اصحابه . وادعى الشيعة وقوم من المعتزلة استحالة التعبد به عقلا . وكل ذلك مردود . فان الصحيح ومذهب الجماهير من علماء الاسلام على العمل والتعبد به شرعا . فقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم وعلماء الامصار . وقد جاء العمل به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارشد القراء ان اليد . قال تعالى : فاعتبروا يا اولي الابصار . والاعتبار قياس الشيء بالشيء . وقال تعالى : افرايتم ماتمنون ء انتم تخلقونه ام نحن الخالقون . نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون . ولقد علمتم النشأة الاولى . فلو لا تذكرون * فهذه الاية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في انكارهم البعث بالقياس على النشأة الاولى . وهو قياس في الاصول المعتقدة التي يطلب فيها القطع . ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب اولي . وقال

تعلى : ولوروده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . امرهم ان يردوا ما اشكل عليهم الى الرسول فان لم يكن موجودا فالى اولى الامر منهم العلماء وخص المجتهدين وهم اهل الاستنباط . وأول باب فى الاستنباط واعلاها هو القياس . وتقدم ذلك فى كلام ابن رشد فى مادة الفقه . ومن الايات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى : لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . جل جمهور الامة الميزان على القياس . والايات الدالة على ذلك كثيرة . وقد استوعب ابن القيم فى اعلام الموقعين كثيرا منها فانظره اثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر . وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدى من ابيات طويلة فى اثبات القياس :

- * لا تكن كالحمار يحمل اسفا رأ كما قد قرأت فى القروان *
- * ان هذا القياس فى كل امر عند اهل العقول كالميزان *
- * لا يجوز القياس فى الدين الا لفقيه لدينه صوان *
- * ليس يعنى عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان *
- * ان اتاه مسترشد أفئاة بحدِيثين فيهما معنيان *
- * ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيدلان *
- * حكم الله فى الجزاء ذوى عد ل لذى الصيد بالذى يربان *
- * لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فايحكم العدلان *
- * ولذا فى النبى صلى عليه السله والصالحون كل او ان *
- * اسوة فى مقاله لمعاذ إقص بالرأى ان اتى الخصمان *
- * وكتاب الفاروق يرجه الله الى الاشعرى فى تبيان *
- * قس اذا اشككت عليك امور ثم قل بالصواب والعرفان *

وقوله لا يجوز القياس فى الدين (لح) يشير الى مقاله الشافعى لا يجوز لاحد ان يقبس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب . وحقيق بمن اقيم فى هذا المنصب الخطير ان يعد له عدته وان يتأهب له اهنته وان يعلم انه مبلغ عن الله بمنزلة الوزراء الموقعين عن الملوك ولله المثل الاعلى ولذا ورد فى الحديث : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

وقد تولى الله الافاء بنفسه في غير ماء اية . يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله . ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن الاية . ويأتي لنا في الخاتمة ما يشترط في المثني والمجهود وما هي الصفة التي يتحقق بها وجوده وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى القياس . ففي الصحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود واني انكرته فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله نزع عرق قال ففعل ابك هذا نزع عرق ففي الحديث ارشاد له ان يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده وهو قياس الشبه قال في المستصفي ما من مفت الا وقد قال بالرأى ومن لم يقل به فلانه اغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأى فانعقد اجماع قاطع على جواز القول بالرأى « وهو اجماع مبحوث فيه بالخلاف السابق . وقال في المستصفي ايضا لا يظن بالظاهر المنكر للقياس انكار المعلوم والمقطوع به ولعله ينكر المظنون منه *

﴿ هل استعمال الصحابة القياس على العهد النبوي ؟ ﴾

نعم استعمال الصحابة . وافر النبي صلى الله عليه وسلم من كان قياسهم صحيحا . وقدح فيما وجد فيه قاح . قال ابن عقيل الحنبلي قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع « ففي زمنه عليه السلام تقرر القياس واصوله مع قوادح « فاستنتج من مبحث القياس والاصول الثلاثة قبله ان نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظام اصوله الاربعة . وسنفر د ترجمة للاصل الخامس ووجوده في العهد النبوي على الجملة . فلم يبق الا التفريع والاستنباط منها « ولغات بعض الشواهد التي حضرتنا الان على استعمال الصحابة للقياس في عهده عليه السلام (الاول) حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسي نساؤهم وذرايرهم . فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وحكمه هذا من القياس قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بجامع الفساد لدوالا لهم قريشا في وقعة الاحزاب ونقضهم

العهد ويحتمل ان يكون قاسمهم على الاسرى الذين عوتبوا على فدائهم وامروا بقتلهم وكان اذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى : فإِذَا مَاتَ بَعْدَ وَوَأَمَّا فِدَاءٌ (الثانى) تمرغ معاذ بن جبل بالتراب حين أصبح جنباً في سفر وصلى بذلك التيمم . أما عمر الذى كان مرافقاً له فلم يتمرغ ولم يصل ولما فدما وسألا النبي صلى الله عليه وسلم قدح في قياس معاذ الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن بانفسه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . مشيراً له الى ان الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هوى هو . وقال له يكفيك ان تفعل هكذا وبين له كيفية التيمم وانه لا فرق فيه بين ان يكون عن حدث اكبر او اصغر خلاف ما فهم عمر في الملامسة انها مقدمة الجماع فقط . فلا يكفى في الجماع الا الغسل على فهمه والقصة في الصحيح

(الثالث) في النساءى جاء رجل من البحرين لابسا خاتم ذهب فقال له عليه السلام في يدك جمرة من نار . فقال لقد جننا بجمر كثير . فقال له عليه السلام إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الدنيا فيبين له فساد قياسه وأشار الى ان هناك فرقا بين الذهب الملبوس الذى قصد به الزينة وبين ما هو محمول معد لضرورة المبادلة وان كان الكل اصله من تراب الارض اشبه بحجارة الحرة وهى حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة

(الرابع) تيمم عمرو بن العاص جنباً وصلى اماما بالصحابة في غزوة ذات السلاسل ولما قدموا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عاتبه على امامته بهم وهو جنب ولم يامر احدا منهم بالاعادة والقصة في الموطا والراقع من عمرو قياس حال الامام على حال الفذ فاشارة له عليه السلام الى انه قياس مع وجود الفارق وانه قياس الاعلى على الادنى ولم يامر بالاعادة فدل على ان الحكم الكراهة فقط

(الخامس) قضية ابى سعيد الخدرى في الصحيح حيث رقى مسوعا بسورة الفاتحة واخذ على ذلك جعلاً من غنم قياساً على الجعل في غير الرقية . فلما قدموا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وسلم له ما استنبط من القياس *

الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط

اذا تأملت هذه الاقيسة التي تلونا عليك وجدت محل الاجتهاد فيها تخريج مناط الحكم وهو استنباط الوصف المناسب من النص ليجعل مدارا للحكم وهذا هو الذي منعه الشيعة ومعتزلة بغداد والظاهرية . كاستنباط ان الاسكار هو علة تحريم شرب الخمر الوارد في النص فنحن نستنبط المناط بالرأى فنقول حرمه لكونه مسكرا وهو العلة فنقيس عليه النبيذ . اما تحقيق مناط الحكم وتنقيح مناطه فلا خلاف بين الامة في جوازهما ووقوعهما (الاول) ان يقع الاتفاق على عليّة وصف بنص او اجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق ان النباش سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع وهذا لاشك انه من الاجتهاد . قال الغزالي وهذا النوع من الاجتهاد لاخلاف بين الامة فيه والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا ومن هذا الاجتهاد في تقدير المقدرات كمثلية جزاء الصيد فان مناط الحكم وهو ايجاب المثل معلوم من النص قال تعلى : فجزاء مثل ما قتل من النعم وتحقيقه هو الحكم بان البقرة مائنة لحمار الوحش فينتظم الاجتهاد من اصلين - لا بد من المثل - وهذا معلوم بالنص - وكون البقرة مثلا - وهذا مظنون . وهكذا قيم المتلفات وقدر الكفاية في النفقات وكون هذه الجهة في هذا المسجد هي القبلة . ولا خلاف بين الامة ان هذا النوع من الاجتهاد موكول لاربابه في كل زمان وكل مكان . لا قائل بتجويره ولا يتصور خلوا الزمن النبوي عن مثله . فقد كانت الصحابة تذهب للبعوث والولايات في الافاق . فغير ممكن عدم علمهم بمثل ما ذكر . او توقفهم في كل جزء يسه على النص الخاص بها (الثاني) وهو تنقيح المناط ان يدل دليل على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي . وحاصله انه الاجتهاد في الحذف لبعض الاوصاف وتعيين البعض للعلية . بان تكون الاوصاف المحذوفة لا تدخل لها في العلية فيتعين حذفها عن درجة الاعتبار ليتسع الحكم مثاله . ايجاب العتق على الاعرابي الذي وقع

على اهله في رمضان فانا ننظر في هذا الحكم فنجدته متعلقا بمن وقع منه الجماع وهو الاعرابى ومن وقع عليه وهو الزوجة ونفس الجماع وزمان الوقاع وهو ذلك الرضمان فنلحق بالاعرابى اعرابيا اخر بقوله عليه السلام : حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة أو بالاجماع على ان التكليف يعم الاشخاص بل نلحق التركى والعجمى به ايضا لانا نعلم ان مناط الحكم وقاع مكلف لاوقاع اعرابى ونلحق به من افطر في رمضان ء اخر لانا نعلم ان المراد هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرضمان بل نلحق به يوماء اخر من ذلك الرضمان ولو طوء أمتة لا وجبنا عليه الكفارة لانا نعلم ان كون الموطوءة زوجة لا دخل له في الحكم بل يلحق به الزانى لانه اشد في هتك الحرمة بل والاستمناء بايد لان المقصود هتك حرمة الشهر فهذا تنقيح المناط بحذف ما علم انه لا دخل له في التأثير وليس هذا من السبب والتنقسم الذى تحصر فيه الاوصاف ثم يبطل منها ما لا يصلح للعلية بطرقه فتتعيين العلة بل في هذا تعيين الفارق وإبطاله . قال الغزالي ولا نعرف بين الامة فيه خلافا فنازعه العبدى بان من يتكر القياس يتكره لرجوعه اليه وهذا النوع مما لا شك في وقوعه في الزمن النبوى ايضا بكثرة نعم قد يتردد بعض الاوصاف بين كونه طرديا او مؤثرا كالاكل والشرب في نهار رمضان اذ يمكن ان يقال مدار الكفارة افساد صوم الفرض وذلك كما يحصل بالجماع يحصل بالاكل والشرب ويمكن ان يقال ان النفس لا تنزجر عند هيجان الشهوة للجماع لمجرد الوازع الدينى فيحتاج الى كفارة بخلاف الاكل والشرب ومن ذلك ايضا حديث الصحيح سئل عليه السلام عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه فالفارة وصف خاص لكن لا عبرة بخصوصه بل المعنى الذى اوجب ضياع المال وقوع نجس فيه ولا خصوصية للسمن بل كل مائع وضابطه ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شىء وكونه مائعا ورد التقييد به في بعض طرق الحديث عند ابى داود والنسائى وكون راويه وهو الزهرى لم يقل بالتقييد لا يضرنا اذ حجتنا فيما روى لا فيما رأى على ان الرواية المطلقة فيها ما يدل على التقييد وهو قوله القوها وما حولها فلا يكون لها حول الا اذا كان جامدا

ولو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اى جانب لخلقه غيره في الحال فيصير الكل حولا لها فيلقى جميعه وفي رواية الدارقطني فيقول ما حولها وجاء ابن حزم فخص الحكم بالفارة فلو وقع خنزير عنده لم ينجس الا بالتغير. وقال احمد ان المائع اذا حلت فيه نجاسة لا ينجس الا بالتغير واختاره البخاري وابن نافع المالكي اما السمن فلم يفرق احد بينه وبين العسل مثلا مما هو مثله في الجمود اما اذا وقعت الفارة ولم تمت وخرجت حية فاتفقوا انها لا تضر ما لم تنجس ووقعت رواية للملك بعدم التقييد بالموت فالتزم ابن حزم الذي يقول بعدم حمل المطلق على المقيد. بان الفارة تؤثر ولو خرجت حية. فهذا مثالان من تنقيح المناط وههنا يحتاج الفقيه الى مزيد فكر ويمكن ان يخرج على ذلك ما قدح به عليه السلام في قياس معاذ في التمرغ بالتراب وقصة عمرو بن العاص فتامل ذلك والله اعلم لارب غيره

* هل وقع القياس منه عليه السلام *

هذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها وهي هل اجتهد عليه السلام ام لا يجتهد لعدم احتياجه اليه بالوحي ولقوله تعالى : ان هو الا وحى يوحى . والاصح كما في جمع الكوامع انه يجتهد وان اجتهاده لا يخطى وانه يفوض اليه فيقال احكم بما تشاء ومما هو صريح في اجتهاده عليه السلام ١ قوله تعالى : يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضات ازواجك ٢ ومن اجتهاده عليه السلام نزوله في بدر دون ماء فقال له الكتاب بن المنذر هل يوحى أو برأى فقال برأى لانه رأى ان منعهم من الماء كمنع الحيوان منه وتعذيب الحيوان بد لا يجوز وقد جبل على الشفقة صلى الله عليه وسلم فقال الكتاب الرأى ان تمنعهم من الماء يعنى لان منعهم من الماء من مكيدة الحرب واسباب النصر . والحربى ليس بمحترم حتى يكون منعه من الماء ممنوعاً فذلك من القياس ايضا ويمكن ان يكون من الاستدلال الاتى . وسنه ٣ قوله تعالى : عفا الله عنك . لم اذنت لهم عوتب على الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن تبوك ولا سعى لان يعاتب عما نزل به وحى وانما هو اجتهاد . وسنه ٤ قوله تعالى : ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى ينسخ في الارض . عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء اجتهادا عملا

بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال وجلاء آيات القتال على ساقيل الاسر وكحاجة المسلمين الى المال الذى يقويهم وعملا بمقتضى سكارم الاخلاق من العفو عند القدرة . ومنه ٥ حديث الصحاح فى صلاته عليه السلام على عبد الله ابن ابي ابن سلول المنافق فقال له عمر اتصلى عليه وقد نهيت عن الصلاة عليهم فنزل قوله تعالى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا . الاية . ولعل سراد عمر بقوله وقد نهيت النبى عن الاستغفار فى قوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين . ففاس الصلاة على الاستغفار أما مساوات او احرولى أو رأى ان الاستغفار داخل فى صلاة الجنازة لانها دعاء فتناولها العموم فنزل القرءان بتصويده . واما قوله تعالى : ولا تصل على احد منهم . الاية . فانما نزلت بعد بسبب هذه القصة *

ومن التفويض له عليه السلام بان يقال له احكم بما تشاء قوله تعالى : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لستحكم بين الناس بما اراك الله وحديث النسائى وغيره لقد هممت ان انهى عن الغيبة (١) حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعونه فلا يضر اولادهم ومنه ايضا ٢ حديث الصحيح لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنه ايضا ٣ حديث الصحيح لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبنييت الكعبة على قواعد ابراهيم ومنه ايضا ٤ حديث السائل عن الحج هل يجب كل عام فقال عليه السلام لولا قلت نعم لوجب وام تقدروا عليه دعونى ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وهو فى الصحيح ايضا ومنه ٥ حديث الصحيح فى حرمة مكة حيث قال لا يعصد شجرها فقام العباس وقال إلا الاذخر (٢) فقال عليه السلام إلا الاذخر ومنه ٦ حديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران قال النبى صلى الله عليه على م أو قد تم هذه النيران قالوا لحم الحمر الانسيه قال اهريقوا ما فيها

(١) الغيبة بكسر المعجمة والعيال ارضاع المرأة ولدها وقت الحمل ه (٢) الاذخر بكسر الهمزة فذال معجمة فضاء معجمة مكسورة نبات معروف بالحجاز ه مؤلف

واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوداك ه غلط أولا عليهم بكسر الفدور حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصرور خص لهم في غسلها ٧ ومن القياس قوله عليه السلام للمرأة التي قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فتصيته أكان يجزى عنها قالت نعم فقال فدين الله أحق ان يقضى والقصة في الصحيح ٨ وقوله للرجل الذي قال أيقضى أحدنا شهوته ويوجر عليها فقال ارايت لو وضعها في حرام أكان عليه زجر قال نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر ٩ وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٠ وقال لعمر وقد قبل امراته وهو صائم ارايت لو تمصصت بماء ١١ وقال للذي انكروا لده الذي جاء به امراته أسود هل لك من إبل حمر فيها أورق قال نعم قال فمن أين قال لعله نزع عرق قال وهذا لعله نزع عرق وقد صنف الناصح الحنبلي في اقيسته عليه السلام وهذه التي ذكرنا جملها في الصحاح . ولا يقال ان هذا كله سبيله الوحي إن هو الاوحي يوحى لانا نقول ان ما وقع فيه العتاب لا معنى لحمله على الوحي وبعضها ارشد فيه الى التعليل وما بين تلك العلل الا تبيها على القياس وتشريعا وتدريبا والا كان عبثا وتطويلا . وقيل انه عليه السلام لا يجتهد لقوله تعالى : ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه ان اتبع الا ما يوحى الي . وغير خفي انه لا دليل في الاية على النفي . لان المنفى تبديل القرءان . والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستنباط من الرحي وقيل يجتهد في الاراء والحروب لافي الاحكام . والصواب ان اجتهاده عليه السلام لا تخطى . وقيل بالانبات ولكن لا يتر على باطل بل يقع التنبية على الخطأ حيناً * .

* حكمة اجتهاده عليه السلام *

من حكمته تعليم الاممة وتدريبها على الاجتهاد في الاحكام واستنباط الاحكام التي تناسب كل مكان وزمان وعدم الجرد على ظواهر النصوص لان ذلك غائق عن الزرقى والتطور في اطوار تناسب الزمان والمكان * ومن حكمته الخطأ في اجتهاده على القول بمر وان كان شاذاً

ان لا تتسرع الامة بالتدديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ لان الاجتهاد عرضة لذلك . فان وقعوا في التدديد والتشنيع والتهديد انقطع الاجتهاد مع انه من مصالح الشريعة التى هى عامة لكافة الامة والتى هى مستمرة لا تنسخ ولا يعطل استمرارها الا اذا كان يتغير الكثير من احكامها بتغير الاحوال ولا يخفى ان الاجتهاد مقام عظيم وفيه ثواب جسيم . فلن اخطأ اجر واحد ولمن اصاب اجران كما في الصحيح . فالقول بانة عليه السلام لا يجتهد يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقام مع مخالفة الظاهر المتكثرة والظاهر اذا تكاثرت افادت القطع *

* القياس *

هل هو دليل سمعى او عقلى ؟

قالت المعتزلة ان العقل له استقلال في استحصان الحسن واستنباح القبيح فيمكن ان يستقل بتشريع الاحكام وإدراك النواب والعقاب وهو قول حائد عن الصواب . فان النواب والعقاب امر غيبى تابع لرضى الرب وسخطه . ولا اطلاع عليه الا من قبل النبوة ومن ادعى هذا فقد ادعى ان الانسان يبصر في الظلام ويعقل وهو في الارحام * نعم العقل يدرك حسن بعض ماهو حسن وقبح بعض ماهو قبيح لا الكل ويمدح على الاول ويذم على الثانى فالحق ان القياس دليل سمعى ورد في القرءان والسنة كما تقدمت أدلتهم *

* أصل القياس وأسرار التشريع *

ان الشريعة الاسلامية عامة لسائر الامة والازمان . ونظام للمجتمع العام . وما كان بهذه المثابة فلا بد ان يكون منطبقا على مصالح العباد الراجعة اليهم وحدهم لا اليه تعالى لانه غنى عن العالمين * لهذا كان أكثر احكامها معقول المعنى وقيل كلها سواء في العبادات أو في المعاملات وفي هذه أكثر وضوحا . لان التصدق من تداعيل الشرع في المعاملات صيانة المكتوف وحفظ المصالح فلا بد من مراعاتها اذن في تلك الاحكام قال تعالى : ولا تأكلوا اموالكم بينكم باطل وتدلوا بها الى الحكم لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم . الاية *

فالشريعة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة وحقوق التملك والحرية الشخصية والفكرية حتى إنها لم تكلفنا الا باعتقاد ماسله العقل * وقد روعيت فيها النواميس الطبيعية والقانون الطبيعي الذي جعله الله لسعادة البشر وارتقائه *

جاء الدين بتأييد قانون الفطرة أعنى القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبنى على جلب اللذات ودفع الالم . فطرة الله التي فطر الناس عليها . إذ كل انسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة أعنى اللذة ودفع المفسدة وهي الالم . فجاء الشرع لتأييد ذلك ولكن باعتدال بحيث لا يخرج الى حب الذات وهو عدم الاكثريات بمصالح العموم ثم ارشدنا الى ماهي المصالح وماهي المضار والى طريق الجلب والدفع لان الانسان قد يغلط في الطرق الموصلة لهما * فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض ودليل مرشد الى ماهي اللذة الحقيقية والطريق الحقيقي الموصول لجلبها فيامر بها ويرشد الى القدر الذي لا يضر منها ليتناولها باعتدال كما باحته الاكتساب ونبيه عن الشره والكشع والغش والنديس ونحوهما . وكما باحة التمتع بالطيبات وتزيد عن السرف مثل الطبيب الذي ينهي عن الشبع خوف التخمه . ومرشد الى ماهو الالم الحقيقي والطريق الموصول الى دفعه . وهذه المصالح هي حكم الاحكام المرتبة على العلل التي لاجلها شرع الحكم *

فمن انكر القياس وزعم ان الشرع تعبدى كله فقد عطل الحكمة ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جود وه اصار . مع انها موصوفة في القرءان بضد ذلك قال تعالى : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم . ويأتي مزيد بسط لهذا في ترجحي ابي حنيفة وداود الظاهري فهو تكملة لما هنا وكفى ماتقدم لنا في مسألة السخ والحكمة التي شرع لاجلها ففي ذلك ارشاد الى ان الاحكام روعيت فيها المصالح الراجعة الى سعادة الامة في الدارين معاذل تعالى : ولا تنس نصيبك من الدنيا * ولهذا كان كثير من احكام المعاملات يتغير بتغير الاحوال وتطور الامة كما قال عمر بن عند العزيز : تحدث للناس اوقية بقدر ما احدثوا من الفجور * ومن هنا جاءت المصالح المرسله وسد

الذرائع وغيرها مما ياتى ولهذا نظر اولوا البصائر من علماء الشرع فى الاحكام كى يجدوا لها عللا فما وجدوه بطريق النص او الاجماع اخذوه والا استنبطوا من الاقتضاءات والاياءات والسبر والتقسيم. والاخالة والمناسبة التى هى الملايمة للطبع بجلب لذة أو دفع ألم مما هو من مقاصد الشرع التى تنقسم الى ضرورى وحاجى وتحسينى. فان المصلحة باعتبار قربتها فى ذاتها تنقسم الى ماهو فى رتبة الضرورات والى ماهو فى رتبة الحاجيات والى ما يتعلق بالتحسينات. والتزيينات قاصرة عن رتبة الحاجيات ويتعلق باذيال كل قسم ما يجرى منه مجرى التكملة والتتمة فالمصلحة عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة ولسنا نعنى به ظاهرة فان الجلب والدفع من مقاصد الخلق وصلاحهم فى تحصيل مقاصدهم لكما نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة اوستة وهوان يحفظ عليهم ١ دينهم ثم ٢ نفسهم ثم ٣ العتل ثم ٤ النسب ثم ٥ المال ٦ والعرض. فكل ما يتضمن هذه الاصول الستة فهو مصلحة. وهو فى رتبة الضرورات التى هى اقربى المراتب وكل ما يفتوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وأمثلتها هكذا ١ حكم الشرع بقتل الكافر المصل ككفره المصل به حكمه المحافظة على الدين * وبالنص ٢ لعلة القتل العمد عدوانا حكمه حفظ النفس * وبحد الشارب ٣ حكمه حفظ العقل * وحد الزانى ٤ حفظ النسل والنسب * وزجر العصاب ٥ حفظ المال * وحد القذف ٦ حفظ العرض *

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع فى كشف علل الاحكام ثم بعد كشفهم لاسرار تلك العلال استنار لهم طريق الاجتهاد * فكلما وجدوا فرعا مشتملا على تمام تلك العلة طردوا الحكم فيه ففاسوا. فالنص وان كان خاصا لكنه يصير عاما إذا علمت علة الحكم فكل ما وجدت فيه تلك العلة كان من مشمولات النص * ومن هنا توسع علم الفقه وعظمت دائرته وعم الاصالح وأصبح قانونا للمجتمع الانسانى كافلا للمصالح دافعا للضرار تقيدت به حكومات الاسلام واصبح نظاما تاما واقيا كافيا *

* الشر يعتر الاسلامىة ديوقراطية *

زعم بعض العصريين انها اريستوقراطية مستدلا باحكام الارقاء وهو

غلط فإنها ما جوزت استرقاق اسرى الحرب الا من باب مجازات امم ذلك الزمان بالكيل الذي تكيل به جريا على حادتهم بذليل ان الاسترقاق ليس بواجب بل الامام مخير بين المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل كى يجازى المحاربين بمثل ما يعملون او يستحقون والشارع منشوف للحريته مرغب فيها بانواع الترغيب بل ألزم من اعتق جزءا يسيرا من رقيق ان يعق باقيه إن وجد والا فالشرع يزيل الرقية بادنى سبب فمن زعم ان شريعة الاسلام اريستقراطية لم يصب بل هي ديموقراطية حقة . بمعنى انها بنيت على مبدأ العدل والمساوات في الحقوق بين طبقات الناس . قال تعالى : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم * وقال عليه السلام : كلكم من ادم وء ادم من تراب . وقال عليه السلام : والله لو سرفت باطمة ابنتي لتقطعت يدها كما في الصحيح وحاشاها عليها السلام . وقد حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على جيلته ابن الايهم وهو ملك غسان بالفصاح من لطمته لطمها رجلا سوقيا حتى ادى ذلك لردته . فمع هذه النصوص التى لا تقبل التاويل كيف يقال انها اريستقراطية * وهل يوجد في الدول الديموقراطية من يعامل اهل الذمة بعاملة الشريعة الاسلامية التى توصى بان لهم مالنا وعليهم ما علينا وخففت عنهم التجديد وجعلت بدله الجزية ليلا تكلفهم القتال على وطن غير وطنهم . وقال عليه السلام : من ظلم لى ذميا فانا خصيمه يوم القيامة . وفي اخر وصية اوصى بها استوصوا خيرا بذمة الله ورسوله *

ومن الادلة على انها ديموقراطية بناؤها على الشورى ونبذ الاستبداد والسلطة الشخصية ودليل بناءها على المساوات في الاحكام ان خطاباتنا عامة للذكر والانثى والحر والعبد وان كل خطاب فيها وامرونى متناول للرسول فمن دونه الا اذا قام دليل على استثناء او خصوصية والاستثناءات لاتنافى الديموقراطية اذ لا يعقل تساوى اجناس الذكور والاناث في احكام المنى والحيص ونحو هذا . فالاستثناءات ضرورية لجميع الشرائع ولا تنافى الديموقراطية ولا المساوات يعلم هذا كل منصف *

* الاستدلال فى زمنه عليه السلام *

نقدم ان الاستدلال هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وله
انواع خمسة

* التلازم بين حكمين *

هو نوعه الاول

وهو راجع فى الحقيقة الى الاستدلال بالاقبسة المنطقية الافتراضية
والاستثنائية . ولا شك ان هذه المصطلحات لم تكن موجودة فى العصر
النبوى بهذه الكيفية الموجودة عند المناطقة * وانما حدثت عند المسلمين
بعد ما ترجوا كتب اليونان . لكنها امور عقلية معانيها مرتكزة فى العقول
السلمية وان لم يعبر عنها بالعبارات المصطلح عليها * وقد اختلفوا هل الاشكال
الاربعة عند المناطقة موجودة فى القرء ان ام لا . ومن أثبتها استدلت بقصة
ابراهيم عليه السلام فى قوله تعالى : فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا
ربى . الاية . واستدل ايضا بقوله تعالى : لو كان فهما الهة الا الله لفسدتا .
وبقوله تعالى : لاذ قالوا ما انزل الله على بشر من شىء قل من انزل الكتب
الذى جاء به موسى . الاية . الى غير ذلك *

اما فى الفقهيات فمدار احتجاج الصحابة واهل الصدر الاول الذين
لم تكن لديهم هذه المصطلحات على انبلاج المحجة وثلج الضمير أو ظهور
الأمارات على الحكم بوجود ما جعل علامة عليه . ولذلك لا يجد الباحث
فى استدلالهم تصريحاً بكونهم احتجوا بالشكل الاول أو الثانى مثلاً * نعم
من شاء ان يستخرج ذلك بنوع تكلف فليس ببعيد الوجود . ويمكن
ان يخرج على ذلك حديث الصحيح : ما أنهر الدم وذكرا سم الله عليه
فكل ليس الظفر والسنّ وسأحدثكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الجبشة . قال البيضاوى : هو قياس حذفته الثانية
لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى
النتيجة لدلالة الاستثناء عليها قال ابن الصلاح : هذا يدل على انه كان
عليه السلام قرر لهم ان العظم لا تحصل به ذكاة . فلذلك اقتصر على قوله
فعظم . قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل *

ويمكن ان يخرج على ذلك ايضا حكم سعد بن معاذ فيقال بنو قريظة حاربوا وكل من حارب تقتل مقاتلته وتسبى نسائه وذرايريه فتكون النسبجة بنو قريظة تقتل مقاتلتهم وتسبى نسائهم وذرايرهم . دليل الصغرى تضمن العهد ومما لانهم قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحزاب . والكبرى ظاهرة . ويمكن ان يخرج على ذلك بعض القضايا السابقة ايضا وذلك غير خفى على من له معرفة بالمنطق . اما من ليس له به معرفة فلا فائدة في الاكثار عليه *

استصحاب

هو النوع الثاني

وهو كما قال الزركشى انواع : الاول . استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان القول المقتضى له وشغل الذمة عند جريان ائتلاف او التزام ودوام الحل في المنكوحات بعد تقرر النكاح وهذا لاختلاف في وجوب العمل به *

الثاني استصحاب عدم الاصل المعلوم بدليل العقل في الاحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغييره كفى صلاة سادسة وهو استصحاب البراءة الاصلية الاتية قال القاضي ابو الطيب : وهذا حجة بالاجماع من الفائلين بانه لاحكم قبل الشرع *

الثالث استصحاب الحكم العقلي الى ان يرد الدليل الشرعى وهذا مذهب اعتزالي اذ العقل يحكم عندهم في بعض الاشياء الى ان يرد دليل الشرع . ولا خلاف بين اهل السنة في الغائه في الشرعيات *

الرابع استصحاب الدليل الشرعى مع احتمال المعارض اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا اى عاما وإما نسخا ان كان الدليل نضاً . وهذا معمول به اجاعا . لكن لا يسمى استصحابا عند المحققين كإمام الحرمين . لان ثبوت الدليل من حيث اللفظ لا من حيث الاستصحاب *

الخامس استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع . وهو راجع الى الحكم الشرعى بان يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثاله اذا استدل من يقول : ان المتيمم اذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل

هلاته . لان الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب الى ان يدل دليل على ان رؤية الماء مبطله . وكقول الظاهرية يجوز بيع ام الرد لان الاجماع انعد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء فنحن على ذلك الاجماع بعد الاستيلاء . وهذا النوع هو محل الخلاف فذهب القاضى والشيرازى وغيرهما الى انه ليس بحجة . قال ابو منصور وهو قول جمهور اهل الحق من الطوائف واختار الامدى وابن الحاجب قول داود وغيره بالاحتجاج به . قال الشوكانى وهو الراجح لان المتمسك بالاستصحاب باق على الاصل قائم فى مقام المنع . فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به *

ولا يخفى ان النوع الاول والثانى من الاستصحاب لا يخلو منهما الزمن النبوى اذ هما ضروريان بخلاف الثالث لان الصحابة ما كانوا يرون ان للعقل حكما فى الشرعيات اما الرابع فما لا يخلو منه الزمن النبوى ايضا بخلاف الخامس لان الاجماع غير متصور فى زمنه عليه السلام

﴿ شرع من قبلنا شرع لنا ﴾

وهو النوع الثالث من الاستدلال

قال الحنفية : انه من الادلة الشرعية التى هى اصول الفقه ومادته . وقال القاضى عبد الوهاب : انه الذى تقتضيه اصول ملك واستدلوا له بقوله تعالى : فبهذا هم اقتده . وقوله : ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . وبحديث الصحيح : انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء . ولكن هذا كله فيما بلغنا انه شرع من قبلنا على لسان نبينا او ممن كان ثقة مامونا كعبد الله بن سلام ولم يثبت نسخه ولا تخصيصه . وإلا فالقرء ان رفع الثقة بكتبهم حيث قال : فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم . الاية . وقال تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . وتقدمت الاشارة الى هذا فى اول القسم *

ومن وقوعه فى الزمن النبوى ماثبت فى الصحيح : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسأل عن ذلك فقالوا : يوم ننجى الله فيه موسى فقال : نحن احق بموسى منهم . فصامه وامر بصيامه وللمناع ان يدعى ان الصيام كان بوحي ولكنه خلاف ظاهر

القصة . ومنه قضية ابن عباس : انه سجد في ص وقرأ قوله تعالى :
 أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فاستنبط التشريع من هذه الآية *
 ومن ملحقات هذه المسألة هل كان عليه السلام متعبدا قبل البعثة
 بشريعة ابراهيم لما عرف في كتب السير من كونه عليه السلام كان كثير
 البحث عنها عاملا بما بلغ اليه منها وامر باتباعها بعد البعثة . ثم اوحينا
 اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . او بشريعة ادم او نوح او غيره . اقوال
 قال امام الحرمين : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة بل هي مسألة تاريخية
 تحتاج الى ان تؤيد بنقل صريح واين هو؟ ونحوه للمازرى وغيره *

الاستحسان

وهو النوع الرابع من الاستدلال

قد اختلفوا في الاستحسان ماهو؟ كما اختلفوا في كونه حجة ام لا
 فقال به الكنفية والحنابلة والمالكية وانكره الشافعي حتى روى عنه انه قال :
 من استحسنت فقد شرع . مثاله رشد اليتيم قال الله فيه : فان استم منهم
 رشدا فادعوا اليهم اموالهم . استحسنت الكنفية انه اذا بلغ خسا وعشرين
 سنة فقد رشد لانها مظنة الرشده فيمكن من ماله . وخالف الشافعية والمالكية
 فقالوا : لا بد من ثبوته بالبينته كما هو مقتضى القياس . ومن ذلك اخذ
 ضامن درك العيب والاستحقاق من بدوى باع حيوانا في حاضرة *
 القياس لا يوجب عدم وقوع استحقاق بعد والاستحسان يوجب عند
 مالك وغيره لضرورة تصوين اموال الناس وتسجيل معاملته البدوى . وقال
 جماعة من المحققين : الحق انه لا يتحقق الاستحسان المخلف فيه . لانهم
 ذكروا في تفسيره امورا لاتصلح للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا وبعضها
 متردد بين ماهو مقبول اتفاقا وبين ماهو مردود اتفاقا . فاما من عرفه
 بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه فاما ان يكون انتداحه
 في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته فعمله به واجب وهو مقبول اتفاقا .
 واما ان يكون بمعنى انه شاك فيه فهو مردود اتفاقا . ولا تثبت الاحكام
 بالاحتمال والشك . وقال الغزالي في المستصفى : انه هوس لان مالا يقدر
 على التعبير عنه لا يدري انه وهم وخيال او تحقيق . ولا بد من ظهوره
 ليعبر بادلة الشرع لتصححه او تزيفه هـ

واما من عرفه كاللخمي في التبصرة بانه كون الحادثة مترددة بين اصلين احدهما اقوى بها شيها او اقرب اليها والاخر ابعد فيعدل عن القياس على الاصل القريب الى القياس على الاصل البعيد لجريان عرف او ضرب من (١) المصلحة او خوف مفسدة او ضرب من الضرر كما نقله الدسولى في الرهن وكذلك من عرفه بانه العدول عن قياس الى قياس اقوى او تخصيص قياس باقوى منه كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالنتمر وهو معنى قول ابن العربي في الاحكام : اتفق المالكية والحنفية على ان الاستحسان الاخذ باقوى (٢) الدليلين ونحوه للباحي فهذا مقبول اتفاقا ممن يقول بالقياس قال ابن السمعاني : ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهييه من غير دليل فهو باطل ولا احد يقول به . وان كان هو العدول عن دليل الى دليل اقوى منه فهو مما لم ينكره

(١) مثاله الطلاق بلفظ الثلاث متردد بين ان يقاس على امثاله من العقود كالبيع والنكاح فيشترط في وقوعه توفر الشروط الشرعية فلا يلزم منه الان الا ما لزمه الشرع فلا يقع الا واحدة وبين ان يقاس على الايمان والنذور التي ما التزمه المكلف منها لزمه على اى صفة كان فالحق عمر بن الخطاب بالناني وان كان الاول اقرب شيها لضرب من المصلحة هـ

(٢) يمثل له بالجدة في الميراث تعارض فيه دليلان : الاول قيامه مقام الاب في عدم الاقتصار منه كحفيدة وصنقه عليه وعدم شهادته له باجماع وهذه الاحكام تقتضى ان يكون ابا يحجب الاخوة مطلقا وبه قال الصديق والحنابلة وابو حنيفة . الثاني ان ابن الاخ الذي يدلى بالاخ مقدم على العم الذي يدلى بالجدة باجماع . وهذا يقتضى تقديم الاخوة عليه . الا الاخوة لام لكن عارضه ان الجدة اب ما وهو قعدد النسب . والاخ ليس باصل ولا فرع لذلك اعطيناه رتبة اعلى من الاخ وادنى من الاب فيحجب الاخوة لام اذ هم ذوو رحم وهو اصل ويقاسم الاشقاء اولاب اذا كانت المتاسمة خيرا له والا تحافظنا له على الثلث مع عدم ذى الفرض وعلى السدس او ثلث الباقي اذا كان معهم ذوو فرض يضيق عليه وعليهم فهذا استحسان من زيد بن ثابت وبه قال الشافعى ومالك على ضعف هذه الحجة وقوة الاولى نظرا فتأمل هـ مؤلف

احد ثم ذكر ان الخلاف لفظى ه وقال الشيخ بنانى فى حواشى الزرقانى اول باب الاستحقاق عن المواق مانصه : روى ابن القاسم عن ملك انه قال : الاستحسان تسعة اعشار العلم وقال ابن رشد فى سماع اصبغ من كتاب الاستبراء : الاستحسان الذى يكثر استعماله حتى يكون اغلب من القياس هو ان يكون طرد القياس يودى الى غلوفى الحكم ومبالغة فيه (١) فيعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يؤثر فى الحكم فيختص به ذلك الموضوع . والحكم بغلبة الظن اصل فى الاحكام *

ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل فى المذهب . ومن ذلك قولهم فى النكاح المختلف فى فساده انه يفسخ بطلاق وفيه الميراث وهذا المعنى اكثر من ان يحصر *

واما العدول عن مقتضى القياس فى مرضع من المواضع استحسانا لمعنى لا تأثير له فى الحكم فهو مما لا يجوز بالايجاع . لانه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال تعالى : يا داوود انا جعلناك خليفة فى الارض الاية ه بخ وقال ابن العربى فى احكام سورة الانعام مانصه : وبهذه الاية اعنى قوله تعالى : وجعلوا لله مما ذرأ من الحوت والانعام الاية . انكر جمهور من الناس على ابي حنيفة القول بالاستحسان فقالوا انه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك احد من أتباع المسلمين فكيف ابو حنيفة وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون القياس كذا فى مسئلة والاستحسان كذا . والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف * نكته ان العموم اذا استمر والقياس اذا اطرده فان مالكا وابا حنيفة يريان تخصيص العموم باى دليل كان سن ظاهرا او سعى . ويستحسن مالك ان يخض بالمصلحة

(١) مثاله الاخ الشقيق سع الاخوة لام فى الحكمارية والمشاركة . فان طرد القياس يودى الى غلوفى الحكم وهو حرسان الاشقاء سع ان الام التى استحق بها الاخوة للام شاركوهم فيها وكونهم ابناء ابي الميت لايزيدهم الا قربا . لذلك الغينا هذا القياس لمعنى يؤثر فى الحكم وشاركوهم فى الثلث . والشافعى يقول بهذا كمالك فلزمه القول بالاستحسان ولو سماه بغير اسمه ه مؤلف

ويستحسن ابو حنيفة ان يخض بقزل الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس . وبرى مالك وابو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعى لعله الشرع اذا ثبتت تخصيصا . ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصاححة ولا راي تخصيص العلة . وقد رام الجوينى رد ذلك فى كتبه المتأخرة النبى هى نخبة عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطع . وفاوضت الطرسى الاكبر فى ذلك وراجعت حتى وقف . وقد بينت ذلك فى المحصر والاستيفاء بما فى تحصيله شفاء . فان قال اصحاب الشافعى : فقد تاختم هذه المهرة واشرفتم على التردى فى المعوأة فانكم زعتم ان اليقين يحرم الحلال ويقلب الاوصاف الشرعية ونحن براء من ذلك . قلنا هيهات ما حرمنا الا ما حرم الله ولا قلنا الا ما قال الله . الم تسمعوا قوله تعالى : يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ه منه

قلت : ان الشافعى ايضا لم يخل من الاستحسان . فقد ثبت عند : ان امد الحجل اربع سنين . مع ان النياس يقتضى ان يكون تسعة اشهر لانه غالب ما يقع . والشريعة جاءت بالحكم بالغالب . فقد حكمت بان العدة ثلاثة قروء جريا على الغالب فى استبراء الرحم بالحيض . مع اتفاقهم على ان الحامل قد تحيض نادرا . وقال ابو حنيفة سنتان . وعن احمد روايتان كالقولين وروى عن مالك خمس سنين وبه الفتوى وعنه اربع وهما قولان مشهوران فى المذهب وروى عنه سبع سنين . وروى اشهب الى ان تضع ولو طال ما طال وصححه ابن العربي وقيل ست سنين وقيل ما يراه النساء . وقال الظاهرية ومحمد بن عبد الحكم تسعة اشهر تمسكا بالغالب الذى هو القياس . ومستند الاقوال السبعة قبله هو الاستحسان محافظة على النسب وسدا للذرائع وسترا على النسوة اللاتى يقعن فى ذلك . لان اثبات الزنى عليهن صعب كما اشار له القرافي فى الفرق ١٧٥ فلهذا ترك الغالب واعتبرت الصورة النادرة وان لم يكن فى المسئلة نص من الشرع قاطع . وقول بعض الناس ان نساء اوربا واطباءها مجمعون على ان الجنين لا يمكن ان يمكث فى البطن اكثر من تسعة اشهر وشىء يسير فغير مسلم فان بعض اطباءهم قال بمثل ما يقول فقهاؤنا فلا اجماع عندهم . سلينا . فليس بحجة ولا من نوع الاجماع . بل هو استقراء

ناقص لعدم تتبع نصف افراد النساء. بل لا يتصور تتبع عشر العشر وما لم يستقرأ فيه نصف الافراد فلا حجة فيه على ان حجة الفقهاء في العدل باننادرة قياسها على اقل الحمل حيث اعتبر القرء ان فيها النادرة احتياطاً ولنا رسالة في المسألة *

ثم ان وقوع الشافعي في الاستحسان لعلمه هو الذي حمل ابن عربي في الفترحات على تاويل مقالته السابقة على المدح فقال مراده ان من حسن فقد صار ككتبي ذي شريفة وان اتباعه لم يفهموا كلامه على وجهه * على انها لا تحتاج الى تاويل وهي عندي محمولة على الاستحسان المحرم باجماعهم وسبق بيانه في كلام ابن رشد * ومنه عندي استحسان بعض المنتطحين ان يقطع المتسحر الاكل قبل الفجر بنصف ساعة فاكتر. لمخالفة حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال ولم يكن بينهما الا ان يذول هذا ويرقى هذا رواه مسلم وقد ورد الترغيب في تاخير السحور في الصحاح وروى مسلم عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية. وعقتني الحديث الاول ان الفصل بخمسين آية ليس بمطلوب. قال النووي: في الحديث الثاني الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر * ومقدار قراءة خمسين آية اقل من خمس دقائق. ومنه ايضا القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص بل الاصول الصحيحة الصريحة بالنهي عند انظر رسالتنا « صفاء المورث في عدم القيام عند سماع المولد * ورسالتنا الحق المبين في الرد على من رد علياً وهو صاحب حجة المنذرين »

❦ الاستحسان في العصر النبوي ❦

يمكن ان يخرج عليه حكم سيدنا علي لما كان في اليمن بين ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد بان يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة لحق به الولد وادى للاخرين ثلثي الدية وصوب النبي صلى الله عليه وسلم حكمه روى القصة الامام احمد في مسنده من طريق زيد بن ارقم وابوداود والنسائي. وقد رد في اعلام الموقعين على من اعلمه فهو صالح للحجبة *

* المصالح المرسله *

هى من جملة ما دخل فى الاستدلال بل فى الاستحسان منه . وتقدم تعريف المصلحة فى اصل القياس واسرار التشريع . والمراد هنا مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا العائها وتقدم انها اقسام ثلاثة : ضرورية . وحاجية . وتحسينية . والمراد هنا ما كان واقعا فى رتبة الضرورة وهو المحافظة على الدين او النفس او العقل او النسب او المال او العرض . لان ما دون ذلك كله من الحاجيات او التحسينات . وكل ما كان منها فلا يجوز الحكم بمجردة ان لم يعتضد بشهادة اصل الا ان يجرى مجرى الضرورات فلا يبعد ان يودى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد الشرع به فهو كالاتحسان . اما ان اعتضد باصل فهو قياس ثم ان ما كان فى رتبة الضرورات فلا بعد فى ان يودى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين . ومثاله ان الكفار اذا تترسوا بالاسرى المسلمين وكان بحيث لو كففنا عنهم لغلونا على دار الاسلام وقتلوا اهل القطر الاسلامى او الجيش الذى هو الساعد المدافع ويقتلون الاسرى ايضا ولورميناهم لقتلنا الاسرى الذين لم يذنبوا وهم معصوموا الدم ولا دليل فى الشرع يبيحه فيجوز ان يقول قاتل الاسرى مقتولون على كل حال فحفظ اهل القطر اقرب الى مقصود الشرع لانا نعلم قطعاً ان قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان . وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهى مصلحة علم بالضرورة انها مقصود الشرع لا باصل واحد معين . بل بادلته خارجة عن الحصر مع ان تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من ام يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . لكنها توفرت فيها شروط : ضرورية وقطعية . وكليية لاهل القطر كله فيعمل بها قطعاً كما فى جمع الجوامع . فلو تترسوا فى قلعة فلا يجوز الرمى اذ ليس من الضرورة فتح قلعة وايضا ليس حصول المصلحة فيها قطعياً . وكذلك جماعة فى سفينة لورموا ثلثهم لنجوا والا غرقوا كلهم . فهذه ليست كلية لانحصار عددهم . وليس كاستيصال كافة القطر ولعدم تعيين الثلث بعينه بل على الشياخ الا بالقرعة ولا اصل لها هنا فصبرهم واجب . واما ما نقله امام الحرمين عن مالك من انه يجيز قتل الثلث

من الامة لاستصلاح الثلثين فقد انكر المالكية نسبتهم الى الامام كما في حواشي البناني على الزرقاني . وفي المصالح المرسله نزاع كبير نسبوا الى ملك انها من اصول مذهبه والجمهور على خلافه . وقال الزركشي : ان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسله الا ذلك . قال الخوارزمي : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق ، ويشترط رابعا ان يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب او السنة او الاجماع الا انها لم يشهد لها اصل معين بالاعتبار وانما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع ادلة وقرائن احوال وامارات متفرقة . ومن اجل ذلك تسمى مصلحة مرسله ولا خلاف في اتباعها الا عند ما تعارضها مصلحة اخرى . وعند ذلك ياتي الخلاف في ترجيح احدي المصلحتين نظير ما تهدم في الاستحسان . قال ابن دقيق العيد الذي لا يشك فيه ان المالك ترجيحها على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليها ابن حنبل ولا يكاد يخلوا غيرها من اعتبارها في المجلة ولا انكر على من اعتبر اصل المصالح المرسله لكن بتحقيقها محتاج الى نظر شديد ولا استرسال فيها ربما يخرج عن الحد وقد نسبوا الى سيدنا عمر رضي الله عنه انه قطع لسان الحطيئة بسبب الهجو فان صح ذلك فانه من باب العزم على المصالح المرسله وجملة على التهديد الرادع للمصلحة اولى من جملة على حقيقة القطع للمصلحة . وهذا يجزى الى النظر فيما يسمى مصلحة مرسله . قال وشاورني بعض القضاة في قطع انملة شاهد والعرض منه عن الكتابة بسبب قطعها . وكل هذا سنكرات عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في اذى المسلمين قلت ه ولا يبعد ان يخرج على ذلك ا مارواه مالك في الموطن ان الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى . فقال الضحاك لم تمنعني وهولك منفعة تشرب به اولا وء اخرا ولا يصرك فابى فكلم عمر رضي الله عنه فدعى محمد بن مسلمة فامر ان يخلى سبيله فابى . فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به اولا وء اخرا ولا يصرك . فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن ولو على بطنك . وامره عمر ان يجريه فاذا تأمل الماء مل

وجده اعتمد اصلا عاما وهرا باحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياسا على اصل معين وغيره من المجتهدين لا يجبره على اجراء المباء حيث عارضه اصل اخر وهو قوله عليه السلام : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين فى جلسه . وعلى شرط مسلم فى بعضه وايضا هذه المصلحة ليست فى محل الضرورة فلا تعتبر ويؤخذ من حكم عمر هذا انه يبيح الصلاة فى الدار المغصوبة . وقد اوسع الكلام فيها ابن ناجى فى تاريخ معالم الايمان (٢) ومن ذلك ان على بن ابي طالب قضى فى رجل فر من رجل يريد قتله فامسكه لده اخر حتى ادركه فقتله وبقرنه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه لكن نظر اليه حتى قتله بان يقل القاتل ويحبس المسك حتى يموت ويفقأ عين الناظر الذى وقف ينظر ولم ينكر فرءا تعزير الناظر بقتل عينه مصلحة للامة انظر عدد (٥٠) من الطرف الحكيمية . وان كان هذا الحكم بائنا لم ياخذ به الفقهاء كما ان المسك يجب عليه عند المالكية القصاص لا الخيس لانه مباشر ومالى على القتل (٢) ومن ذلك تحريق على كرم الله وجهه لغرم تسبوا اليه الالهة . وثبت ان ابن عباس لم يرتض منه ذلك فرجع ويمكن ان يخرج ذلك على ان عليا لم يطلع على ان التحريق بالنار منسوخ بقوله عليه السلام : لا يحرق بالنار الا الله (٤) ومن ذلك زيادة عمر فى حد الشرب من اربعين الى ثمانين (٥) ومن ذلك افتاء عمر بن الخطاب بايقاع طلاق الثلاث على من لفظ به فى مرة واحدة قال لا يراى الناس استعجلا امر اكان لهم فيه اناة . وذلك لما رءا من استرسالهم فى ذلك . ولكن هذا بعد الزمن النبوى والافقى زمنه عليه السلام : وزمن ابي بكر . وثلاث سنين من خلافة عمر كان الحكم بواحدة فقط . هكذا فى اعلام الموقعين . والحديث بذلك فى الصحيحين لكن خالفه راويه ابن عباس فقد روى عند جلة اصحابه لزوم الثلاث . وايضا روى فى المدونة عن اشهب عن القاسم بن عبد الله ان يحيى ابن سعيد حدثه ان ابن شهاب حدثه ان ابن المسيب حدثه ان رجلا من اسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات . فقال له بعض اصحابه ان لك عليها

رجعة فانطلقت امرأتها حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلفني ثلاث تطبيقات في كلمة واحدة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت مند ولا ميراث بينكما ونقل في المدونة بسند فيه ابن الهيثم عن ابن عمرو بن عباس انهما افنيا بذلك فانظره واثر ابن المسيب مرسل ولكن مراسيله كلها صحاح مقبولة عند الكل (٦) ومن ذلك تايبده المحرمة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها زجرا لامثاله ان لا يفعلوا ومعاملته له بنقيض قصده وخالفه على فكان لا يحكم بالتايب (٧) ومن ذلك ماروى عن مالك من ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر . لكن ان ثبت ببينة وقوع سرقة منه من قبل . واما المجهول الحال او المعلوم الصلاح فلا تقبل عليه دعوى السرقة بل يودب من ادعاها على صالح كما في المختصر وكذا على مجهول الحال . قالوا ان لم يضرب عسراظهار السرقات . لكن عارضت هذه المصلحة مصلحة المصروب اذ ربما يكون بريئا وترك عقوبة مذنب خير من ظلم بريء وما جعل الشرع اليمين الا ليلا تضع المصلحة الاولى كليا فقد يستخرج بها المسروق اما اذا عارضها نص فلغى عند مالك وغيره ولذلك انتقد المالكية على يحيى بن يحيى الاندلسي لما افنى الامير عبد الرحمن الاموي حين وطء في نهار رمضان بتعين شهرين متتابعين فقبل له قد ضيقت عليه هلا افيتته بالعنق فقال انه امير يهون عليه العنق فيفطر كل يوم ويعتق بانها فتوى شاذة لاخذها بالمصلحة في مقابلة النص وذلك لا يجوز لانه يودي الى تغيير حدود الشريعة بتغيير الاحوال فنحل رابطة الدين وتنضم العرى * وفي معناه من افنى اميرا مترفها سافر من داره المجاورة للبحر في سفينة امينة بعدم قصر الصلاة لعدم المشقة وليس بصحيح لان الشرع علق القصر على السفر فيكفي انه مظنة المشقة وهي غير منضبطة * ومثل ذلك السفر في السكة الحديدية والسيارة والمناطيد الجوية فيسقط القصر في مسافته ولو قطعها في جزء يوم وادركته الصلاة وهو في السفر فلا يظن بالمالكية انهم ياخذون بالمصالح المعارضة بالنص نعم اذا عارضتها مصلحة اخرى يجتهدون في تقديم ما يظهر لهم انها اقوى كضرب المتهم كما سبق *

حجج مسألة ارهاب المنكر حتى يقر ﷺ

في نيل الابتهاج في ترجمة حسن بن علي المسيلي قاضي بجاية انه استناب حفيده فيها لمريضه وكان له نيل فتحاكمت عنده امرأتان ادعت احدهما على الاخرى انها اعارتها حليا وانكرت الاخرى فشدد على المنكرة واوهمها حتى اعترفت . فلما حكى له حفيده القصة فرحا بما توصل اليه من الحق . انكر عليه اشد نكير وقال انما النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيئنة على المدعى واليمين على من انكر . واشهد بتاخيرته * قال الشيخ بابا : وهذا من ورعه ووقوفه مع ظاهر الشرع وعلى هذا يجب ان يكون العبل وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي تجوز مثل هذا فانه يرى ان التصد انما هو الوصول الى حقيقة الامر باى شىء وصل اليه حصل المقصود ولهذا يجيزون قضاء الحكام بعلمهم والحق خلافاً له كحديث فانما اضى على نحو ما اسمع وساق قصة اخرى من هذا النمط وقعت لحاكم في الاسكندرية فانظرها *

قلت : ان مسألة المسيلي في ارهاب المنكر يشهد لها قضية الجارية التي رض يهودى رأسها بحجر وسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل بها ذلك فاشارت اليه وهي في الصحيح وفي بعض الروايات فبقي به حتى اقر واقيم عليه التصاص فلا خروج عن ظواهر النصوص في ذلك * ثم ان حكم الحاكم بعلمه ليست مخصوصة بالشافعية بل الكيفية كذلك عندهم ومن قال بذلك يلزمه القول بالمصالح ولا اشكال كما قال احد بابا المذكور

وقال الغزالي في المستصفى بعد أن مال الى القول بالمصالح المرسله . في كثير من فروعها انها راجعة الى حفظ مقاصد الشرع التي تعرف بالكتاب او السنة او الاجماع . فكل مصلحة لا ترجع الى ذلك وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلايم تصرفات الشرع فهي باطلة ومن صار اليها فقد شرع . قال واذا فسرناها بالمحافظة على مقصد الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها . بل يجب القطع بكونها حجة . وحيث ذكرنا خلافاً لذلك عند تعارض مصلحتين وعند ذلك يجب ترجيح الاقوى * واعلم ان المصالح المرسله عند المالكية من جملة المخصصات . فقد قال مالك في المرأة

اذا كانت شريفة القدر : لا يلزمها ارضاع وولدها ان قبل ثدي غيرها
لمصلحة المحافظة على جالها جريا على عادة العرب في ذلك . وخص
بذلك عموم القرء ان صرح بذلك ابن العربي في الاحكام * ثم اني
لم اقف على وقوع فتوى في العصر النبوي بالمصالح المرسله *

— سد الذرائع —

وهي النوع الخامس من الاستدلال

الذرائع الوسائل والطرق الى الشيء الذي نهى الشارع عنه
وهي في الاصل مباحة لكن من حيث افضاؤها الى المنهى نزول ابحاثها
فسدها ومنعها من اصول الفقه عند المالكية ونازعهم غيرهم في كونها اصلا مع
انه لا يخلو من ذهب من بناء فروع عليها وهي كما قال القرطبي اقسام :
الاول ان يفضى الى الوقوع في المحرم قطعا وهذا لا خلاف في
وجوب تجنبه وان كان في الاصل حلالا اذ لا خلاص من الحرام الا باجتنابه
ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

الثاني ان يفضى اليه غالبا

الثالث ان يتساوى الامران * وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء قال
القرافي : من الذرائع ما يجب سده باجماع كحفر الابار في طرق
المسلمين وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى .
ومنها ما هو ملغى باجماع كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الجحروان
كانت وسبيلها الى المحرم ومنها ما هو مختلف في كيدوع الاجال . فالملكية
لا يمتنعون الذريعة فيها والخلفيم غيرهم * لنا ادلة : قال تعالى : ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . الاية . وقال : ولقد علمتم الذين
اصدوا منكم في السبت . الاية . وقال تعالى : ولولا رجال مومنون ونساء
مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم . الاية . وقال عليه السلام كما في الصحيح :
الراعي حول الحجي يوشك ان يقع فيه . وقال عليه السلام : دع ما يربيك
الى مالا يربيك . ومن اقوى الادلة على سدها تحريق عثمان الصحاف
وجمع الناس على حرف واحد مع ان الله وسع عليهم بسبعة احرف لئلا
يختلفوا في القرء ان وانعقد الاجماع على فعله . واذا اردت بسط المقام
فانظر الجلد الثالث عدد (١٢٠) من اعلام المرقعين ففيه تسعة وتسعون دليلا *

﴿ هل وقع سد الذرائع فى الزمن النبوى ؟ ﴾

يمكن ان يكون هو ملحظ الصحابة الذين ابوا من اكل الغنم التى اخذها ابو سعيد جعلاً على رقية سيد الحى مع دليل البراءة الاصلية وان الاصل فى العقود هو الصحة حتى اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين ابوا من اكل ما صاده ابو قتادة وهو حلال حتى اباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان معهم دليل الجواز وهو مفهوم قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . لكن اذا فهموا قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء . على الاصطياح الذى هو المصدر لا الصيد والا كان عموم منطوقه مقدما على مفهوم الاية الاولى وعلى مفهوم الموافقة فى قوله فاذا حللتهم فاصطادوا *

* قول الصحابى *

اعلم ان بعض الاصوليين عدة من جملة الاصول حيث رءا ما لكما وابن حنبل جعلاه اصلا من اصول مذهبيهما وفى الحقيقة انه ولو كان اصلا لهما فليس من اصول الشرع العامة ولا اصلا بنفسه زائدا على الاصول السابقة لان قول الصحابى لا بد ان يستند الى نص او قياس او غيرهما مما سبق لذلك لا حاجة لعدة منها وهو ايضا فى زمنه عليه السلام ليس باصل لانهم كانوا يعرضون غالبا اجتهادهم فيقره . فالحجة فى اقراره . واقرارته سنة كما سبق ويأتى لنا ما وقع من الخلاف فى الاحتجاج بقول الصحابى وذلك عند التكلم على اصول مذهب مالك * وقد تركنا اصولا اخرى زادا بعض الاصوليين وذلك لشدة ضعف القول بها *

﴿ البراءة الاصلية ﴾

والاستدلال بها فى العصر النبوى

اختلفوا هل الانعال قبل ورود الشرع على الاباحة وقال بعضهم على الحظر وقال بعضهم على الوقف وقد اطل فى المستصفى الاقوال الثلاثة كلها اما الاباحة والمنع فلانهما تقتضيان مبيحا ومانعا . والفرض لا شرع يبيح او يمنع الا من يقول بالتحسين والتقيح العقليين ومثل ذلك التوقف فى الامر بين معا والتحقيق ان المراد انه لا حرج فى الفعل او الترك ولذلك عبرنا بالبراءة التى لا ايهام فيها ويمثل لوقوع هذا فى الزمن النبوى

بفتوى ابي عبيدة ابن الجراح باكل لحم حوت العنبر الذي لفظه البحر من غير ذكاة في سرية الحنيط فاكل هو واصحابه فلما رجعوا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم شيء واجاز فتواه واكل منه كما في ابي داود في كتاب الاطعمة وفي بعض طرق الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه كما في فتح الباري في كتاب الذبائح . لكن رواية ابي الزبير عن جابر في مسلم ان ابا عبيدة قال لهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . فحاصل فتوى ابي عبيدة انه بناء اولاً على عموم تحريم الميتة تمسكاً بقوله تعالى : قل لا تجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة . الاية . وهي مكية بلا خلاف * ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد والشرط متحقق لانهم رسل رسول الله . لكن تبين لهم لما قدموا على رسول الله وقال هل معكم شيء واكل منه وهو غير مضطر ان ميتة البحر حلال للمضطر وغيره وانها في حكم المذكي وقال بعض ائمتنا انهم اقاموا ياكلون منه اياماً فلو كانوا اكلوا منه على انه ميتة اضطراراً ماداموا عليه اذ يمكن انتقالهم لطلب المباح من غيرها والظاهر انهم فعلوا مضطرين اولاً . ثم تبين لهم انها ليست من الميتة المنهي عنها التي هي ميتة البر . فتمسكوا في اخر الامر بالبراءة الاصلية فصح التمثيل به لما نحن بصدده

ويمكن ان يخرج على اصل البراءة ايضا اخذ ابي سعيد الخدري الجعل على الرقية واكل بعض من كان محرماً صيد ابي قتادة حيث صاده وهو حلال ويمكن انهم اخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . ومفهوم الموافقة في قوله تعالى : فاذا حللتم فاصطادوا وهذه الاصول من قياس واستدلال وفروعه مبنية على ان لله في كل مسألة حكماً . وان نصوص الشريعة لم توف بتلك الاحكام . فاحتجنا الى القياس وما بعده . ويأتي مزيد كلام على هاتين المسألتين في ترجمة داود الظاهري ان شاء الله *

اصول اخرى عامة غير ما تقدم بنى الفقه عليها :-

- (١) اليقين لا يرفع بالشك كمن تيقن الزوجية وشك هل طلق ام لا فلا طلاق عليه . وهذا الاصل ذكره القاضى الحسين وهو فى الحقيقة راجع الى الاستصحاب وتقدم لنا ما فيه من الخلاف . قال المالكية : ان من تيقن الظهارة وشك فى الحدوث يجب عليه الوضوء . وعدوا الشك من النواقض . وخالفهم غيرهم تمسكا بالاصل المذكور وهو اقوى
- (٢) الضرر يزال كوجوب رد المتصوب وضمانه بالتلف
- (٣) المشقة تجلب التيسير ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر

في السفر

- (٤) العادة حاكمة والشرع حكمها كقل المحيض واكثره وزاد بعضهم خامسا وهو ان الامور بمقاصدها اى لا تحصل الا بقصدها كالتطهارة لا تحصل الا بنية . ومنهم من رد هذا الى ما قبله . فان العادة تنصى ان الغسل الذى لم تقارنه نية لا يسمى غسلا ولا قربة . واذا دققنا النظر وجدنا هذه الاصول الخمسة كلها راجعة الى جلب المصالح . فتكون مندرجة فى المصالح المرسله . فلا زياد على الاصول السابقة *

تاريخ تشريع بعض الاحكام المنصوصة :-

سلف لنا ان تشريع الاحكام الفرعية انما يتابع بعد الهجرة وان ما كان قبلها قليل . كتحريرم وأد البنات الذى كان شائعا فى العرب وتحليل الطبيات التى حرموها على انفسهم افتراء على الله . قال تعالى : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب . الاية . وقال تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل غير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وقال تعالى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقرّبوا مال

الابالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا . الاية . وقال : ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الاية . فهذه الاية كلها نزلت قبل الهجرة ولم اعرف سنى نزولها على التحقيق . وهناك ، اى اخرى في الاحكام قليلة نزلت قبلها ايضا . وانذكر ما حضر مما وقفت على تعيين تاريخ نزوله . مرتبا على السنين كما هو وظيف المؤرخ . مقصرا على المشهور او المرجح غالبا

الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم لاول المبعث يصلى (١) ركعتين بالعداة وركعتين بالمساء . وفي حديث سماع الجن القرء ان . انهم سمعوه يقرأ في بطن نخلة . وهو يصلى ليلا . ويظهر انها صلاة التهجد . وكان ذلك سنة احدى عشرة من المبعث عند كثير من اهل السير . فذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعداة وركعتين بالعشى . وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر منه . فصار الفرض قيام بعض الليل . ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . وذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر من صلاة الليل من غير تحديد

السجود لقراءة القرء ان

كان ايضا مشروعا قبل الهجرة كما تدل له قصة الغرانيق وان

(١) على هاتين الصلاتين يحمل كثير من الايات المكية التي ورد فيها ذكر الصلاة كناية (قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) الاية . على انه يحتدل انها نزلت بعد فرض الصلاة قبل الهجرة لما رواه الواحدى عن علي بن الحسين : ، اخرء اية نزلت بمكة المومنون . اما اما قوله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . فهي مجوزة على القراءة او الدعاء كما في البخارى . وقد نزلت والنبى صلى الله عليه وسلم مختلف بدار الارقم مؤلف

تكلم فيها من تكلم . لكن المرجح ان لها اصلا فى الجملة وان لم تثبت بعض تفاصيلها . ولعل ما تقدم كلمه تدريب وتدرىج الى ايجاب الصلوات الخمس . فتكون الصلاة من الاحكام التى نزلت تدريجا . وقد قالت عائشة : ان الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر . وان خالفها ابن عباس

فرض الصلوات الخمس

اتفقوا انه كان لىلة الاسراء والاصح فيه انه كان قبل الهجرة بسنة . وحكى ابن حزم الاجماع عليه . فرضت اولا خمسين ثم خففت فصارت خمسا كما تجده فى حديث الاسراء واما قول الاصوليين ان النسخ لا يقع قبل النبلىغ للامة فحديث الاسراء يردده وفى الحكم العطائية : علم ضعفك فقلل اعدادها . وعلم احتياجك فكثرا اعدادها * واعلم ان احسن رابطة جمعت المسلمين والفتت قلوبهم ووحدت وجهتهم هى الصلاة . بسبب ماسن فيها من الاجتماع الیومى خمس مرات . ثم الاسبوعى یوم الجمعة . ثم مرتین فى السنة للعیدین . وهو اكبر من الاسبوعى الذى هو اكبر من الیومى . إذ یأتى فيه كل من كان قریبا من البلد . ثم الاجتماع الاكبر فى عرفته ومنى ومزدلفة الذى یجمع اطراف العالم الاسلامى فهذه الاجتماعات امکن للرسول تهذیبهم وبث الخیر والقراء ان فى قلوبهم وزالت كل نفرة كانت ساكنة بها . وترقى افكارهم وجمعهم لنهضة واحدة كرجل واحد اذ كانوا بها يتعارفون . حتى صاروا كابناء عائلة واحدة یحس كل واحد منهم بما احس به الاخر . وكل واحد منهم كان ینفقد احوال بقية اخوانه . ویعلم ما عندهم . مع تدرینهم على مبادئ الدین ولولا الصلاة ما اضمحلت منهم بقایا الوثنية التى كانت افسدت افكارهم هذا زیادة عما فى الصلاة من الشکر لله على نعمه . والتذلل بین یدیه ومناجائه كل یوم خمس مرات . واستحضار الیوم الاخر واهواله . والسؤال عن النقیير والتظمیر بین یدى الله . كل یوم سبعا وعشرین مرة فى قراءة الفاتحة . ومن كان یعمل هذا لاشك انه ینزجر عن المنائم . كالجور والزور . وكل الفجور . فبالصلاة تربت فیهم الملكات النفسانية الطيبة

وتهذبت احوالهم . واليه يشير قوله تعالى : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . فهذا من اوجه اعتناء القرءان بامرها . وتنويع الوصيات والاوامر في شأنها . حتى كانت اول مشروع وه اكده

وقوت الصلاة

جاء جبريل في اليوم الموالي ليلته الاسراء . فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في اول وقتها . ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك الى اخر الصلوات . ثم جاء في اليوم الثاني فصلى به الظهر في اخر وقتها المختار . ثم بقية الصلوات . وقال له : ما بينهما وقت . والحديث في الصحيح . فبيان وقتها كان مقارنا لفرضيتها . واوقاتها مجملة في القرءان قال تعالى : فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

الغسل والوضوء وازالة النجاسة

نقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لما فرضت الصلاة . قلت ويقوى ذلك الاية المكية (لايمسه الا المطهرون) وقصة اسلام عمراذ منعتهم اختمه من مس الصحيفة الا بعد ان اغتسل . رواها ابو نعيم وابن ابي شيبة في تاريخه واستدل بها ابن العربي وهي ثابتة عند اصحاب السير . ولقد كان غسل الجنابة معروفا عند العرب من بقايا شريعة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام

واما الوضوء فقال ابن عبد البر : انه عليه السلام ماصلى قط الا بوضوء . قال : وهذا مما لايجهله عالم . وجزم ابن حزم بان الوضوء لم يشرع الا بالمدينة . لان قوله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اية مدنية بلا اشكال

لذكر التيمم فيها . وياتى تاريخ نزوله . ورد عليه ببعض احاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة . انظرها في فتح البارى . وجزم ابن الجهم المالكى بان الوضوء قبل الهجرة قد كان ولكنه مندوب فقط . وهذا كالجمع بين القولين

واما ازالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه ومكانه فيظهر انه كان واجبا قبل الهجرة . واصله قوله تعالى : وثيابك فطهر . وهى مكية . ففى مسام عن يحيى بن سعيد : سالت ابا سلمة اى القراءان قبل ؟ قال : يا ايها المدثر . ونحوه فى الصحيحين عن جابر . وبدليل انه عليه السلام وضع عليه المستهزون سلا جزور وهو يصلى بالمسجد الحرام فبقى بمكانه حتى جاءت فاطمة وازالته عنه . وذلك مما يدل على ان وجوب ازالة النجاسة كان من اول ما شرع من احكام الفقه

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة . وذلك ان المسلمين لما ضيق بهم كفار قريش بمكة وقيض الله الانصار لاحراز فضيلة بيعتى العقبة . امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالهجرة تباعا . فكان من اول من هاجر مصعب بن عمير يعلم الانصار القراءان والدين . وبعد وصوله استاذن نبى الله عليه السلام فى صلاة الجمعة فاذنه واقامها فى المدينة المنورة قبل هجرة النبى عليه السلام اليها . وعليه فلا غرابة فى قول ابى حامد انها فرضت بمكة خلافا للحافظ . اما قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهى مدنية . نزلت بعد فرضيتها بكثير للتخصيص على ترك البيع وقتها . ولناكيد ما اثبتته السنة بالقراءان وتسمية اليوم جمعة قيل اسلامية . وقيل سماه بها كعب بن لؤى فى الجاهلية

الخطبة

فى السنة الاولى من الهجرة بعد وصوله عليه السلام خطب اول خطبة كانت فى الاسلام . تجدد نصها عند مؤرخى السير وقيل فى المسجد

النبي لاول بنائه وقيل بقاء . ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الاسلام

الاذان

في السنة الاولى ايضا شرع الاذان للصلاة الخمس . وذلك انهم كانوا يتحيزون وقت الصلاة فيجتمعون . فلما كثروا شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فيما يتخذ للاعلام بدخول الوقت . اذ الوقت انفس ما يحافظ عليه . فاشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالتصاري . وبعضهم بالبوق كاليهود . وبعضهم بايقاد النار فلم يرتض شيئا من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلا في المنام دله على الاذان والاقامة . فقص رؤياه على رسول الله . فقال : هذه رؤيا حق . فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . وراى عمر مثل رؤيا عبد الله ايضا

النكاح

في السنة الاولى ايضا شرعت احكام من النكاح كالصداق والوليمة اذ قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : كم سقت لها قال نواة من ذهب فقال له : اولم ولو بشاة كما في الصحيح . وهذه القصة كانت لاول الهجرة ففيها الصداق والسؤال عن قدرة . واخذوا من قدر النواة : انه ربع دينار على نزاع في ذلك . قال تعالى : وهاتوا النساء صدقاتهن نحلة . وفي الحديث مشروعية الوليمة . وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على اربع ونزلت احكام اخرى تتعلق بالنكاح والطلاق ونزاع الزوجين وغير ذلك في اوقات مختلفة يطول استقصاؤها . وكل ذلك تنظيم للعيش . وتكوين للعائلات . وتأسيس لها على المبادئ الاسلامية * وقد اقرت الشريعة الاسلامية عقود النكحة التي كانت قبل الاسلام وامر بفسخها ولا باعادة النظر في تطبيقها على ما جددته شريعة الاسلام من الشروط واثبتت به الانساب

نعم نزل بعد هذا : ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم ولا يسئلوا ما انفقوا

القتال

في السنة الاولى ايضا شرع القتال (١) لحماية الدعوة الاسلامية (٢) والدفاع عن انفسهم (٣) واستنقاذ من بقى بمكة تحت طائلة العذاب * وذلك ان الكفار اخرجوا المسلمين من ارض الحرم من ديارهم واموالهم واستولوا عليها وعلى اولادهم . فصار المهاجرون فقراء كما وصفوا في القروان . مجردين عن الاهل والولد . ولم يكنفوا بهذا بل ضيقوا بمن بقى مسلما بمكة من الرجال المستضعفين والاولاد والنساء باشد المكر (٤) وزادوا فهجوا المسلمين والرسول باقبح الهجو ليهيجوا جميع العرب ضدهم (٥) ومنعوا انتشار مبادئ الاسلام (٦) مانعين لهم من حرية القول (٧) وحرية الفكر * وهذا اقصى ما ينصور من الظلم والتضييق واحق ما يقاتل عليه في انظار العالم كله ولا يتعد عن دفع صائل كهذا الا عاجز لا ثقة له بنفسه ولا بربه الذي وعد بنصر المظلوم * ولما ان هيا الله لرسوله عددا ممن أسلم مختارا حبا في مبادئ الدين الحنيف . وايمانا بمشاهدة المعجزات المتكاثرة . وتكرر من هؤلاء طلب الاذن في القتال المرة بعد المرة . اذن الله لهم في القتال بقوله : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . وان الله على نصرهم لقدير . وقوله : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله . واعلموا ان الله مع المتقين . وقال : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهليها . وكل هذه الايات نزلت بالمدينة . وبهذا تعلمون يقينا رد طعن من يقول ان الاسلام انما انتشر بالسيف وانه شريعة الحرب . بل اصل نشرة الدليل والبهان وكمال مبادئه العالية * فشرع عليه السلام في تهيئة الجيوش وبعث البعث والسرايا . ثم غزا بنفسه الكريمة ٢٨ ثمانيا وعشرين غزاة . اولها الابداء في السنة الثانية . وءاخرها تبوك في التاسعة . وقاتل بنفسه

في ثمانية منها . وقد لخصتها بتواريخها واما كتبها ونتاجها في مؤلف مختصر .
 فليُنظر . فاذا ضممتها الى البعث والسرايا التي هيهاها ولم يحضرها بنفسه
 الكريمة البالغة نيفا وسبعين بعثا التي اولها كان في السنة الاولى مع سيد
 الشهداء عنه حجة . وقيل غيره فجميع جيوشه بلغت مائة جيش كما قال
 مغطاي . كل ذلك في نحو تسع سنين . وما قبضه الله حتى دان جل
 جزيرة العرب بالاسلام شرقا وغربا شمالا وجنوبا . وانتشرت الدعوة الى
 قاصي البلدان وراء ارض العرب . الى نفس القياصرة والاكاسرة العظام .
 وما خرج من الدنيا حتى ترك الامة العربية مهذبة قادرة على تبليغ
 الدين . مضطلة به ماديا وادبيا . مهية لتهديب غيرها من الامم .
 (ولقد فعلت) وان ماتها له في هذه المدة الوجيزة من تكوين الوحدة
 العربية بل الاسلامية مع مغازيه وبعوثه وجيوشه التي كونها من لاشيء ولا
 مادة . من امة هي أبعد الامم عن النظام والوحدة . كذ معجزة ظاهرة *
 هذا في جهادة العدو الخارجي . اصف الى ذلك جهادة العظيم في تعليم
 الاصحاب وتدريبهم وتهذيبهم واقامة الحجج عليهم وتفهيمهم . وجهاده
 المنافقين واليهود المخالطين له في داخل المدينة . ثم المؤلفة قلوبهم من جفاة
 الاعراب . مع تلقى اسرار الرسالة . وتكميل التشريع . ونزول القرءان
 وتدوينه . والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلا ونهارا . والقيام بالحقوق البشرية
 تحريم التطفيف في الكيل والوزن

اخرج الواحدى من طريق الحسين بن واقد . قال سمعت على بن
 الحسين يقول اول سورة نزلت بالمدينة . وييل للمطففين . ولكن في فتح
 البارى اتفقوا على ان سورة البقرة اول سورة انزلت بالمدينة . قال
 في الاتقان وفي الاتفاق نظر لقول على بن الحسين المذكور . وعن الواقدى
 اول ما نزل بها سورة القدر هـ

الصيام

في السنة الثمانية شرع صوم عاشوراء وجوبا وصاموه ثم في السنة تليها
 نسخ بصوم رمضان لان هذا الشهر كان عليه السلام يتحنث فيه بغار حراء .
 وفيه نزلت عليه النبوة والقرءان . فشرع لنا صيامه تذكارا لذلك وشكرا

على اعظم النعم علينا وهناك اسرار اخرى ليس المحل لها . ففيه نزل قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات . وقال : شهر رمضان الذى انزل فيه القرءان هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى . الاية . وكانت العرب تعرف الصيام ويتحدث منهم البعض فى رمضان . ولعل ذلك من بقايا شريعة اسمايل وابيه . فجاء الاسلام بما زاده وبينه من شرائعه ومذهب الجمهور ان الذى كتب على الامم قبلنا مطلق الصوم لا رمضان نفسه . قال الضحاك لم يزل الصوم معروفا من زمن نوح عليه السلام

صلاة العيدين

فى السنة الثانية ايضا شرعت صلاة العيدين وصلاتها بهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمصلى . وفى ابى داود والترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى

زكاة الفطر

فى السنة الثانية ايضا شرعت زكاة الفطر على الابدان وهى صاع من اذنب قوت البلد تمر أو شعير أو غيرهما ياخذة الفقير ينسط به ذلك اليوم ويستريح من العناء ويشارك اخوانه فى الاحتفال والفرح والشكر . قال تعالى : قد افاح من تركى وذكر اسم ربه فصلى . قيل هى زكاة الفطر . والمشهور ان هذه الاية مكية . وان زكاة الفطر لم تجب الا فى هذه السنة بالسنة

التضحية

شرعت فى السنة الثانية ايضا ففيها كان اول اضحى شهده المسلمون خرج عليه السلام للمصلى فصلى ثم خطب ثم ضحى بكبشين املحين اقرنين فسوى وكبر ووضع رجله على صفاحيهما وقال اللهم هذا منك وايبك .

فالاول صحى به عن نفسه وعائلته الكريمة . والثانى عن امته . واقدى به من له قدرة من المسلمين وبقيت سنة لهم الى يومنا هذا تذكارا لما انعم الله به على ابراهيم عليه السلام من فداء ابنه وتشبها بالحجاج في هدياهم بمنى وتشويقا لذلك الجمع الاكبر وفتح مكة الذى كان سببا لكل خير على الامة *

ثم ان تقرب القربان لله تعالى كان في جميع الامم قبلنا . قال تعالى :
ولكل امة جعلنا منسكاهم ناسكوه . وانما الذى شرع في هذه السنة نسكته
مخصوصة في ايام النحر الثلاثة بعينها

الزكاة المالية

في السنة الثانية ايضا قبل فرض رمضان وما جزم به ابن الاثير من انها في التاسعة . فلعل مراده بعث العمال لقبضها فهو الذى تاخر الى التاسعة حين دان الناس بالاسلام ووضعت الحرب اوزارها بعد الفتح . وذلك لانها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة في الصحيح بقوله : ءالله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فنقسمها على فقرائنا وقدوم صمام كان سنة خمس . وفي ابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة . قال تعالى : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . ان الزكاة هي التي تمت ربط الوحدة الاسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس وهم الفقراء الذين هم الاغلب طبعا بمواساتهم وازاحة عائلهم وهي الضمان الاكبر لحياتهم وامن عائلتهم وزيادة نشر الدعوة وتثبيت من لم يستقر الدين في قلبه وعشق ارقاء الحرب . وكانوا كثيرين ايضا . والنفقة في الجهاد كل ذلك ممتن للرابطة الاسلامية والوحدة القومية . قال تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . فهذا بيان الاصناف النمانية الذين تدفع لهم الزكاة

تحويل القبلة

في الثانية في رجب حوت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم وهي بيت المقدس الى الكعبة المشرفة بمكة التي هي اول بيت وضع للناس الذي اسسه ابراهيم واسماعيل جد العرب . واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . وقال تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس . لذلك كانت قبل الاسلام مركز الوحدة العربية وصيرها الاسلام بهذا التوجه وحدة اسلامية . وفي ذلك تنويه وتشريف للعرب ايضا وتشويق لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين وتطهير كعبة الله التي امروا ان يستقبلوها وهي مملوءة بثلاثمائة وستين صنما . وفي ذلك نزلت آيات منها قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . لما كانوا بمكة كانوا يصلون لبيت المقدس جاعلين الكعبة بينهم وبينه . ولما انتقلوا للمدينة تمحصت جهة بيت المقدس اذ لا يمكن بالمدينة استقبال الجهتين . فكان في ذلك تاليف لليهود باستقبال قبائهم . لكن اليهود حصل الياس من ايمانهم . ثم كان تحويل القبلة تدريجيا فقد نزل قوله تعالى : فاينما تولوا فثم وجه الله . ثم نسخ بالاية السابقة وقد قص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة وما اجابهم به كما هو معلوم في نص القرآنة * ومن الضروري البديهي ان الكعبة انما هي جهة والتوجه بالقلب هو لله وحده . ولذلك لم يضر التوجه اليها مع ما كان فيها من الاصنام ومن توجه للكعبة نفسها وعبدها فهو وثني كافر . ومن هذا المعنى تفهم معنى تقبيل الحجر الاسود الذي هو اثر خالد من آثار ما نزل آدم معه من الجنة فليس المراد بها طلب نفع ولا التماس خير وانما هو احترام لما احترمه الشرع فالمسلم لا يلتجئ في جلب نفع او دفع ضرر الامولاة الذي خلقه وحده والا لم يكن موحدًا

الغنائم وتخميسها

في السنة الثانية احل الله للمجاهدين غنائم الحرب ووجب عليهم ان يخمسوها اذ نزل قوله تعالى : واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فكان الخمس يخمس اجاسا ايضا لكل صنف من الاصناف الخمسة خمسة . ونزول هذه الاية كان في غزوة بدر الا ان من اهل السير من ذكر ان اول غنيمة خست غنيمة سرية عبد الله بن جحش الاسدى التى هى اول سرية على قول ورايته اول رايته عقدت في الاسلام وان عبد الله خمسها باجتهاد منه ثم نزل القرءان بتصويبه وسريته كانت في السنة الاولى *

كانت العرب توزع الغنائم على حسب القوة والعصبيية وللروساء معظمها من غير نظام وانما تنهبها نهبا وربما افضت بهم الى ان يذهبوا من حرب الى حرب فجاء الاسلام باخذ الخمس لاهله وقسمته اربعة اجاس على المقاتلين سوية لافضل ولا استيثار وحرم الغلول وجعله من اعظم الكبائر والجرأت

النفل (١)

في غزوة بدر نزل ايضا يسألونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول . والنفل ما يطيه رءيس الجيش لمن ظهرت منه مزينة حربية قبل قسمة الغنيمة من راس المال . وقيل من الخمس وهو مذهب الجمهور وفي الاية ايضا نزاع . روى عن ابن عباس جملها على هذا المعنى ومذهب الجمهور ان المراد بالانفال فيها هى الغنيمة كلها ومعنى كونه لله ورسوله ظاهر ثم الله بين لهم قسمة بقوله : واعلموا ان ما غنمتم من شىء الاية . فلا نسخ

فداء الاسرى

في السنة الثانية ايضا في بدر فعلة باجتهاد وبرأى جمهور الصحابة الا عمر فانه كان اشار بقتلهم . فنزل القران بتصويب رأى عمر وإمضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه قال تعالى : ما كان لنبىء ان يكون له اسرى حتى يشنخ في الارض ثم نزل قوله تعالى : فاما منا بعد واما فداء حتى

(١) بفتح الفاء

تضع الحرب اوزارها ثم تتابع نزول احكام الحرب واوامره فى هذه الغزاة ثم فى غزاة احد فى السنة بعد ها ثم فى بنى النضير وخيبر وغيرها

الميراث

وفى السنة الثالثة بعد غزوة احد نزلت آية فرائض الميراث خلافا لما نقله الطبرى عن ابى زيد ان ذلك كان عام الفتح لما روى اجد واصحاب السنن وصححه المحاكم عن جابر جاءت امرأة سعد بن الربيع الانصارى فقالت يا رسول الله ها تان ابنا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى احد وان عههما اخذ مالهما قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل الى عههما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقى فهو لك . وآية الميراث هى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين . فان كس نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف . ولا يرثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث . فان كان له اخوة فلأمه السدس . من بعد وصية يوصى بها او دين . ءاباؤكم واناؤكم لاتدرن ايهم اقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين . ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين . اما مسألة الكلاله المذكوره بعد هذه الاية . فناخر نزولها كما ياتى اذ هى ءاخر ما نزل على قول هذا ما استقرت عليه فريضة الارث فى الاسلام

اما قبل هذه السنة ففى صحيح البخارى عن ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى ءاخذها النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت : ولكل جعلنا موالى مما ترك . الرالندان والاقربون . نسخت ثم قال : والذين عاقدت ايماكم فأتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له والاية التى كانت نزلت فى ذلك هى قوله تعالى : ان الذين

ء امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ء اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الاية . فهذه الاية منسوخة كما سبق في مبحث النسخ نسختها ء اية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . وروى البخارى عن ابن عباس ايضا كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث . وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . و اشار ابن عباس بقوله : كان المال للولد الى ان العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فسخ ذلك القرء ان . قال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر . نصيبا مفروضا . ثم بين المفروض بقوله : يوصيكم الله في اولادكم الى ء اخر الاية السابقة . وعنه ايضا كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاء والم يزوجها وهم احق بها من اهلها حتى نزل قوله تعالى : ولا تعضلوهن لتذهبن بعض ماء ائتموهن الاية

مسئلة الميراث من اهم المسائل عند سائر الملل وبها تتكون العائلات وتقرب القرابة وتتقرر الارحام وتعرف مراتب الاقارب ليكون بها الدفع واجلب والتعاون العائلى نعم في صدر الاسلام اذ كانوا في غاية الضعف المادى والدعوة محتاجة لما يقوى انتشارها . جعلت الاخوة الاسلامية الدينية مقدمة على اخوة النسب . فكان المهاجرى يرث اخاه الانصارى وبالعكس دون ذوى الرحم . ولما كثروا واستغنى عن ذلك رجع ذلك للقرابة وهم الاصول والفروع والاطراف والازواج على التفصيل المبين في الاية السابقة . وما بقى كملته ء اية الكلاله الاية والسنة النبوية التى منها قوله عليه السلام ائحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلأولى رجل ذكر . ومنها حديث ابن مسعود ان الاخت تعصب مع البنت الى غير ذلك

الطلاق والرجعة والعدة

في السنة الثالثة ايضا شرعت احكامها ونزلت سورة الطلاق . يا ايها النبى ء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة . واتقوا الله

ربكم . لانخرجوهن من بيوتهن الاية . سبب نزولها انه عليه السلام طلق زوجته حفصة بنت عمر . فنزل جبريل عليه السلام فامرته برجعتها وقال له انها صوامة قوامة . وفيها نزلت سورة يا ايها النبي ء لم تحرم ما حل الله لك تبغى مرضاة ازواجك . والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية

شرح الله الطلاق تخفيفا عن الازواج اذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الاخلاق والعادات . وجعل العقد مندوبا ليكون الفرق بين النكاح والسفاح وجعله بيد الزوج لانه رجل الحرب والمكلف بالانفاق . ولكن اوصاه بها خيرا واوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها . قال تعالى : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة . ثم جعل للزوج الرجعة لامد معين وفي عدد معين من التطلق اذ لعل قلبه يبقى معلقا بزوجته اذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له انك قادر على الفراق فان احق بها ما لم تبين منه وشرعت العدة لئلا يختلط منى الزوج الثانى بنى الاول حفظا للنسب . وجعل الله اقصى التطلق ثلاثا للحرا وثنتين للعبدة فان اكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . وللطلاق احكام اخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه . وفي البقرة ايضا احكام منه . ولذلك كثرت فيد الفروع الفقهية *

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف

شرعا معا في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع . بقوله تعالى : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك واياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولنات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم . الاية . هذا ما يستفاد من ابن الاثير في شرح المسند . وجزم الدولابي بان قصر صلاة السفر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية . وقال السهيلي بعد الهجرة بعام او نحوه * واما من ذهب على ان قصر الصلاة هو الاصل فيقول : ان في هذه السنة زيد في صلاة الحضر فصارت اربعا عدا صلاة الفجر

طول القراءة فيها والمغرب لكونها وقرا للنهار وافرت صلاة السفر على ما كانت عليه . وعليه فالصلاة مما فرض تدريجا *

الرجم من الزنا

في السنة الرابعة ايضا وقعت قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعهما على آية الرجم في التوراة . والقصة في الصحيحين . والرجم للمحصن مجمع عليه . وتقدم ذلك في مبحث النسخ *

الاقطاع في الاراضى وغيرها

في السنة الرابعة ايضا اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارضا من اموال بنى النضير للزبير بن العوام الاسدي وكان اقطع المهاجرين دور المدينة لاول الهجرة لكنه اقطع انتفاع لاتمليك بخلاف اقطع الزبير *

صلاة خسوف القمر

في السنة الرابعة ايضا خسف القمر فصلها النبي صلى الله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلي *

التييم

في السنة الرابعة ايضا شرع التيمم بدلا عن الغسل والوضوء تخفيفا ورجة بقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . وذلك في غزوة المريسيع (١) في قصة عقد عائشة الذي ضاع واقاموا يبحثون عنه على غير ماء ولبس معهم ماء كما في الصحيح . والتحقق عند اهل الاصول ان التيمم ان كان الماء فليس برخصة لانه لم يكن الوضوء قط واجبا في تلك الحالة فرخص في تركه . بل ثبت في مسلم انهم صلوا بدون وضوء وما ثبت امرهم بالاعادة . وقول عمار بن ياسر في حديث ابي داود انه رخصة مجاز * نعم ان كان لمرض فهو رخصة . وما وقفت على حديث قط فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لمرض

(١) المريسيع بضم الميم وفتح الراء وبعد الياء الساكنة سين مهملة مهدودة بالكسر وواخرة عين مهملة اسم موضع بالحجاز ه مؤلف

ولا التصريح في حديث انه تيمم لجنبه . نعم افنتى لاصحابه بالتيمم لها صلى الله عليه وسلم وقد ثبت تيممه في حديث عائشة في الصحيح وهو حديث عمار بن ياسر في ابى داود . وفي حديث ابن عباس عند احمد والطبرانى . وفي حديث ابن عمر عند ابى داود والدارقطنى . وهو حديث البخارى عن ابى الجهم في التيمم لرد السلام . فهى ثلاث مرات وان تعدد روايتها ومخرجوها *

حد القذف

شرع في السنة الرابعة ايضا حفظا للاعراض بسبب قصة الافك التى ابتليت فيها عائشة رضى الله عنها وبرأها الحق سبحانه في كتابه في خبر مطول كما في الصحيح ايضا . قال تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * وقد حد حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثمة وحنة بنت جحش ممن خاضوا في الافك . وترك حد عبد الله بن ابى ابن سلول سدا للذريعة لعصبيته ونفاقه *

الحجاب والاستيذان

شرع في السنة الرابعة ايضا في قصة زواجه عليه السلام بزینب بنت جحش . وحديث انس بذلك مكرر في البخارى وفيه نزل قوله تعالى : لاتدخلوا بيوت النبىء الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طعتم فانتشروا ولا مستانسين كحديث . الاية . فهذا حجاب خاص سدل على بيت النبوة الاعظم . ثم نزل الحجاب العام تلك السنة ايضا . قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباتهن او ابناءه بعولتهن او اخواتهن او بنى اخواتهن او بنى اخواتهن او نساتهن او مملكت ايمانهن او التابعين

غير اولى الاربية من الرجال او الطفل الذين لم يظهرها على عورات النساء ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) واستثنى من ذلك من لاربية في كشفها فقال: (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يصعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعفنن خير لهن) * بهذا انسدل الحجاب على نسوة الاسلام الكرائر. واستراحت الضمائر. وامنت الفتنة. وذهبت الصنعة. وتم الاحترام. وعظم بذلك الانعام * وشرع الاستيذان في جميع البيوت اخذا بالحيطه فقال تعالى: (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هواركي لكم) وهذا ما يسمى بالحكمة الشخصية والحرمه الافرادية. فلا يجوز التهجم على البيوت ولا دخولها الا باذن. او ان كان هناك موجب شرعى ثابت بينته تستحل به الحرمه. والا فلا * ولا تضيق على النسوة المسلمات في ذلك. لانهن ألفتن. وهومن التكاليف الدينية التي ترتاح لها الضمائر المؤمنة. وتتلقها بالانشراح ان كانت نزيهة ابيته. ولا اقرعين مومن ولا مومنة منه والله المجد. ولا محوج لغيرنا ان ينداخل في شؤوننا الداخلية التي هي حيوية لنا كهذه. فاذا لم تحملهم على انتقاده غبطة فحسد. ولا ينقصى عجبى من رجل يدعى انه مسلم وينتقده. او يزعم ان ليس في الشريعة ما يدل عليه او لم يكن في الصدر الاول *

الحج والعمرة

الحج احد اركان الاسلام الخمسة. شرع في السنة الرابعة ايضا اذ نزل قوله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. بدليل ذكره في حديث صمام بن ثعلبة. وقدمه كان سنة خمس على ما عند الراقدى وسلمه في فتح البارى مستدلا به. فاذا ضمنا هذا الى كونه عليه السلام انما حج سنة عشر مع امكان ان يحج سنة سبع وثمان وتسع. انتج لنا ان الحج واجب على التراخي لا الفور. خلافا لمن ضيق ثم رايت المحافظ نقل عن الشافعى نحو هذا فله المجد.

الحج والعمرة كانا معلومين عند العرب وكانوا يقيمون موسم الحج كل عام وذلك من بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام . قال تعالى : **واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عيق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق * الا انهم زادوا فيه ونقصوا اكثرهم الوقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروة وجعلهم النسىء فى اشهر الحج . فجاءت شريعة الاسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج . واصلحت ما افسدوه منه حتى رجع لما كان عليه زمن ابراهيم عليه السلام * وقد حج عليه السلام قبل الهجرة مرتين قبل وجوبه على نحو ما كان يحج ابراهيم ولم يخرج عند الى ما غيرته الجاهلية . اما بعد الهجرة فلم يحج الا حجة الوداع فى العام العاشر من الهجرة . وفيها بين لهم المناسك بالفعل الذى هو اقوى من القول . وقال : **خذوا عني مناسككم .** وهناك تمت شرائع الحج والعمرة . ونزل قوله تعالى : **الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . ونزل : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . فاباح التجارة فى الحج واباح تحصيل المقصدى ونزل : ان الصفا والمروة من شعائر الله . ونزل : ثم افوضوا من حيث افاض الناس . ونزل : انما النسىء زيادة فى الكفر . الاية . والذى وقع فى السنة الرابعة هو تقرير فرضية على كل مسلم . وكان فى ذلك ايضا تشويق لفتح مكة . وذلك من حكمة الحجج * ومن حكمته الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الامم الاسلامية . وتفقد احوال بعضهم بعضا واقتباس العلوم والمتاجر وغير ذلك . (فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معا) *****

وما قيل فى الحج يقال فى العمرة لانها قرنت به فى كتاب الله . قال تعالى : **واتموا الحج والعمرة لله . وقرا علقمة ومسروق وابراهيم النخعى : واقيموا الحج والعمرة لله .** خرج الطبرى باسانيد صحيحة عنهم . هكذا يقول الشافعية والحنابلة . وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة . متمسكين بالبراءة الاصلية *

ولم تذكر في حديث جبريل المبين لقواعد الاسلام . ولا في حديث بنى الاسلام على خمس . بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفى وجوبها حيث قال : هل على غيرها فقال : لا الا ان تطوع . واما الآية السابقة فغايتها ما فيها انها قرنت مع الحج . ودلالة الاقتران ضعيفة . كما علم في الاصول ومع هذا فهي عند المالكية والحنفية من اكد السنن . وهي عندنا مما يتعين بالشروع . ولذلك لما صد عليه السلام عن البيت عام الحديبية قضاها في عام عمرة القضية بعده . وقال مالك ليس بقضاء وفيها بين لهم تنمة احكامها بالفعل * ثم في عام الفتح وعام حجة الوداع . حيث اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايضا . فقد ثبت في الصحاح انه اعتمر اربع مرات بعد الهجرة . وهي الميمنة . انفا *

صلاة الاستسقاء

في السنة الخامسة صلاها بهم عليه السلام في رمضان فسقوا *

الايلاء

في السنة الخامسة ايضا نزل قوله تعالى : للذين يولون من نساءهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وكان في اجاهلية طلاقا فخفف . قال الشافعي : سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرء ان يقول : كان اهل اجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار . والايلاء . والطلاق . فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرء ان . نقله في فتح الباري ويروى نحوه عن ابن عباس *

احكام الصلح والسلم

في السنة السادسة كانت الحديبية خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة لا يريد قتالا بل العمرة فقط . فصدوه عن البيت ووقعت بيعته الرضوان . ووجه قريش سفيرهم سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم فانعقد الصلح بينهما لمدة . ووضعت الحرب اوزارها وتقررت شروطه وكتبوا ذلك . ومن جملة الايات التي نزلت في السلم قوله تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . وكان نزل قبل ذلك : ولا تنهوا

وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم . وقوله تعالى : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم * فالشرعية كلها تحض على السلم الصحيح المبني على اقامة العدل وشرف الامة . وتابى الحرب الا لضرورة ايجاد السلم به . اذ الحرب اذا تعين طريقا للسلم كان سلبا . ومن القضايا الاولية (اذا اردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح امنت الدعوة للاسلام من المعارضة وانتشرت دعاة الاسلام في الافاق . وانتشر الدين . وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية لقبولها . فدخلوا في الدين افواجا . لزوال حاجز الحرب وضغط قريش . فحصل الاسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبليغ والانتشار . وامنوا على الكربة القولية والفكرية . بل انتشرت الدعوة الى ما وراء بلاد العرب . فقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله وكتبه الى الملوك المجاورين كالمقوقس ملك مصر . بل الى اعظم ملوك الارض اذ ذاك كسرى ملك فارس وهرقل عظيم الروم في هذه السنة *

احكام المحصر

في السنة السادسة ايضا خرج عليه السلام معتمرا ثم تحلل لما احصر عن البيت وبين لهم انه تكون العمرة العام القابل كما وقع في عقد الصلح بالحديبية التخصيص عليه قال تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى . وهل المحصر هو من منعه العدو او من منعه المرض . وهل من منع باحدهما يتعين عليه قضاء او هدى او لا يجب شيء . في المسئلة خلاف ينظر في كتب الخلافات ومذهب مالك في ذلك اوسع المذاهب *

جزاء الصيد وصيد المحرم

في السنة السادسة ايضا نزل قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره . واجمهر على ان المخطيء كالعامد في ذلك وفيها تحريم صيد المحرم

او ما صيد له ايضا . قال تعالى في سورة المائدة التى هى اخر ما نزل من السور : اجل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم صيد البر ما دمتم حراما .

تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام

في السنة السادسة حرمت على ما جزم به الحافظ الدمياطى ورجحه القسطلانى ومال اليه الحافظ في كتاب الاشربة . خلاف ماله في التفسير فانه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان . وهذا الحديث في رواية ابي داود موضح بحرمة الخمر . وقد صرح الحافظ في المغازى ان وفادتهم كانت سنة خمس فيكون تحريم الخمر سنة خمس او قبلها على التحقيق . وفيها نزل قوله تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . وهى رابعة الايات التى ذكر فيها حكم الخمر في القرءان .

— الاولى قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا . وهذه مكية اذ كانت الخمر حلالا لهم يشربونها . خلافا لمن حكى اجماع الملل والنحل على حرمة شرب ما اسكر وغيب العقل منها فان هذه الاية تفهم الكلية اذ كانت سكرا اى مسكرة بالفعل . وكانوا يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة لما بقر بطنى ناقى سيدنا على . كرم الله وجهه الجميع . وقتنتهما في الصحيحين . وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على حمزة وهو سكران ولم ينقل انه عتب عليه في السكر ولا عد ذلك قادحا فيه ولا مرتكبا اثما . وقد اعترض القشيري على القفال في حكايته اجماع الملل والنحل على حرمة ما يزيل العقل . وقال تواتر الخبر انها كانت مباحة على الاطلاق ولو غيبت العقول ه ويدل لما قلناه الايتان الايتان قريبا . واسباب نزولهما .

— الثانية قوله تعالى : يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما . نزلت في عمر وحمزة ومعاذ بن جبل قالوا يا رسول الله افننا في الخمر والميسر فانهما مذهبنا نعتونا . متلفتان لاموالنا فنزلت . فتركها قوم تحريا عن الاثم وشربها آخرون للمنافع . ولا شك

ان من تركها قدم درأ المفاسد على جلب المصالح ومن شربها وقف مع
ظاهر التخيير الذى لا جزم فيه بالمنع . ولعله كان لم ينزل قوله تعالى : قل انما
حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم . والا فوجود الاثم الكبير
كافى في فهم التحريم .

— الثالث قوله تعالى : لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون . نزلت في على بن ابي طالب . دعاه وعبد الرحمن بن عرف
رجل من الانصار . فسقاها قبل ان تحرم الخمر . فامهم على في المغرب فقرأ
قل يا ايها الكافرون فحظ . فنزلت لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى . الاية .
رواه ابو داود . فحرم الله تناولها في اوقات الصلوات فتركها قوم عند وقت
الصلاة خاصة . وقوفاً مع الطاهر . وتركها قوم مطلقاً اخذاً بسد الذرائع .
— الرابعة هي الاية السابقة : انما الخمر والميسر . الاية . وسبب
نزلها ان سعد بن ابي وقاص اضاف (١) عتبان بن مالك في جماعة
فاكلوا وشربوها فثملوا وانتشوا وتناشداوا الشعر ففخر عليهم سعد فخير المهاجرين
على الانصار فضربه رجل منهم فشجه في انفه فانزل الله : انما الخمر والميسر
الاية . رواه مسلم بمعناه في المناقب . وزاد غيره فقال عمر : اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا . فنزلت : انما الخمر والميسر . الاية بالتحريم بتانا .
فارقوها في ازقة المدينة . وكسروا اوانيها . فهذا من الاحكام التى نزلت
تدرىجا كما سبق *

الظهار

كان العربى اذا قال لزوجه هي عليه كظهاره عد طلاقاً وتحريماً
للزوجة . واقرة الاسلام ثم نسخ . وذلك في السنة السادسة . فنزل قوله
تعالى : قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها الى قوله : والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا .
ذلكم توعدون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .
فكانت الكفارة تخفيفاً ورحمة . واولظهار كان في الاسلام كما رواه ابن

(١) عتبان بكسر العين وتضم صحابى جليل من الانصاره مؤلف

شاهين وابن منده ظهار اوس بن الصامت صنوا عبادة بن الصامت . ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة . وهما المعنيان بالاية السابقة . وتقدم حديثهما في الصفحة ٤ وهو من الاحاديث الجامعة بين الناسخ والمنسوخ . اذ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اولا بفراقها . قال بعض الشراح وذلك كان اولا تقريرا لما كان عليه امر الجاهلية ثم نسخ *

المسابقة

قال المحافظ ابو محمد الدمياطي : في السنة السادسة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فسبق فرس لابي بكر فاخذ سبق وهو اول مسابقة كانت في الاسلام . ذكر ذلك غير واحد من العلماء * من سيرة الشامي وذلك دليل ما كان له عليه السلام من الاهتمام بامر الخيل وتربيتها وقال : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . وقال تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل *

الوقف

بعد اقتسام غنيمة خيبر استشار عمر النبي صلى الله عليه وسلم في سهمه منها وحبس في سبيل الله فكان سنة المسلمين في التحسيس على انواع البر والاحسان قيل هو اول حبس في الاسلام *

حد الحرابة وهي افساد السابلية

كان تشريعه في السنة السادسة أو السابعة واقامه النبي صلى الله عليه وسلم على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسمروا عينيه وغدروا وارعدوا واستاقوا ذود الصدقة . وهم من عكل وعرينة . قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم ضعاف الاجسام بالمجوع . فمرضوا بحمى المدينة فبعثهم الى ابل الصدقة خارج المدينة . يشربون البانها وابوالها يستشفون بذلك . فلما شفوا غدروا وفعلوا فعلتهم هذه . فوجه النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فادركوا . ولما اتى بهم نزل قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض . فاقام الحد عليهم واقتص للراعي بغاية الصرامة لئلا يعود غيرهم وكانت هذه القصة

ما بين السادسة والسابعة . قال قتادة راويه في البخارى فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود زاد قتادة كما في معازى البخارى وقبل النهى عن المثلثة

تحريم لحوم الجر الانسية ونحوها

في السابعة ايضا في غزوة خيبر حرمت لحوم الجر الانسية * ان العرب كانوا ياكلون جميع الحيوانات لا يكثرثون . وان كان بعضهم يانف من بعضها كالخنزير . فجاء الدين بتحريم لحوم الجر الانسية في هذه السنة بالسنة والبعال مقيسة عليها قياس شبه كما سبق . وكذلك الخيل في قول لمالك . قيل ولم يوجد في السنة ما يدل له . واستدل بقوله تعالى : والخيل والبعال . الاية كما تقدم . وقيل حلال وقيل مكروه وهو المشهور عندنا وقد سبق ايضا . ووردت السنة بالنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير . وقد تقدم لنا ما قيل في ذلك

المزارعة والمسافات

في السابعة ايضا شرعت احكامهما لما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في ارضهم ونخلهم بالنصف . وكان في صدر الاسلام انما يزرع ثلاثية . رجل له ارض . ورجل منح ارضا . ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة . رواه ابوا داود والنسائى باسناد صحيح عن ابن المسيب

حرمة مكة

في السنة الثامنة فتح الله على نبيه الحرم المكى فدخلها لابس السلاح غير محرم . ودخلها عنوة وقيل صلحا وبيعحت له ساعة من النهار خصوصية له . ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان مكة حرمة الله وام يحرمها الناس . وان الله اباحها لنيبيه ساعة من نهار . وعادت لها حرمتها كما كانت بالامس . لا ينفرد صيدها ولا يعصر شجرها الحديث . والمزاد بتحريمها ان تكون على الحياد ولا تجعل محلا عسكريا . ولا ميدانا للمنافسة السياسية بل محل عبادة وتسك . فالحقيقة يقولون ولو التجأ اليها البقاء او

من وجب عليه قصاص ضيق عليهم حتى يسلموا . ولا قتال ولا قصاص بالحرم اصلا . وغيرهم يقول ان الحرم لا يجبر عاصيا ولا فارا بخربة كما ثبت في السنة . وعليه فيقاتلون في الحرم . فالفرق بينها وبين غيرها انما هو في وجوب جعلها محايمة ما يمكن . اما ترك البغاة بها فانه يؤدي لفساد النظام وذلك ظاهر . فيحاربون بها ان دعت لذلك ضرورة حربية . وتقام بها الحدود والقصاص كغيرها من البلدان

القصاص

في السنة الثامنة كان اول قود في الاسلام اقاد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة رجلا من هذيل برجل من بنى سليم بحكم قوله تعالى : يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى . وقوله تعالى : وكنبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والكروح قصاص . وقال تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق . ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليد سلطانا فلا يسرف في القتل . وقال تعالى : ولكم في القصاص حياة . وكان القصاص معروفا عند العرب كما تقدم في التمهيد الثاني لكن الاسلام ضبطه وحرر نظامه . فمن تمسك بعموم ماسوى عجز الاولى قال ان القصاص عام وافراد بنى ءادم متكافون الا الكريهين . ومن تمسك بعجز الاولى قال لا بد من الكفاءة بالدين والحربة . فلا يقتل مسلم بكافر كما هو لفظ الحديث الصحيح ولا حر بعبد . نعم اتفق الكل على قتل الرجل بالمرأة . والمسئلة طويلة الذيل في كتب الفروع والخلافات * ومن نظام القصاص ان الحق في طلبه او العفو لولى المقتول وللوالى السجن . وغيرنا من الامم يرى ان الحق فيد لولى الامر على تفاصيل في المسئلة *

منع بيع الخمر

في الصحيحين عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . فقال القياسيون : وكل ما هو محرم العين فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمه وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال : يا ايها الناس ان الله يعرض بالحجر ولعل الله سينزل فيها امرا . فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا يسيرا حتى قال النبي صلى عليه وسلم : ان الله حرم الحجر فمن ادركته هذه الاية وعندة منها شىء فلا يشرب ولا يبيع . فسكوها وقد قال عليه السلام : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فعملوها اى اذ ابوها واكلوا ثمنها وهو فى الصحيح *

نكاح المتعة

هو نكاح الى اجل يشترطه احد الزوجين . وكان مباحا لضرورة الغزو والسفر . ثم نهى عنه فى غزوة خيبر ثم ابيح ثم نهى عنه فى غزوة الفتح ثم ابيح فى غزوة او طاس بعدها ثلاثة ايام ثم منع . وكان ذلك سنة ثمان فلم يبيح بعد ذلك

الحدود والتعازير

فى السنة الثامنة ايضا قطع يد المرأة المخزومية التى سرقت بمكة بحكم قول الله : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . وكان شفع فيها اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه . فقال له اتشفع فى حد من حدود الله مع ان المرأة ابنة اخى ابنى سلمة بن عبد الاسد صنو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الذى كان زوج ام سلمة احدى امهات المؤمنين قبل ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهم امرها قريشا ولم ينفعها ذلك . فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا اذنب فيهم الشريف تركوه واذا اذنب فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرقت فاطمة ابنتى لقطعتم يدها . ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعتم يدها *

والحدود وردت فى الشريعة المطهرة فى سبعة عشر جرما بين متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه (١) السرقة (٦) الردة . ويجب فيها القتل باجماع فى الرجل لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه (٢) الحراة وتقدمت (٤) الزنا قال تعالى : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وقال فى حق الرقيق : فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب . وزادت السنة تعزيب عام لغير المحصن ورجم المحصن وتقدم (٥) القذف وتقدم (٦) شرب الخمر وتقدم في نسخ السنة بيانه . وسواء سكرام لم يسكر . هكذا عدة المحافظ من المتفق عليه في كتاب الحدود . ولكن بعده بسبعة اوراق تعقب على عياض وغيره في حكاية الاجاع على وجوب حد الخمر . وحكى عن طائفة من اهل العلم انه لاحد فيه وانما فيه التعزير . نقل ذلك عنهم الطبري وابن المنذر وغيرهما . ثم اجاب عنه ولكن فيه قول عن ابن عباس : انه لاحد فيه ولا زجر نقله هو فانظره . ومن المختلف فيه (١) جحد العاربية قال احمد واسحاق ابن راهوية هو كالسرقة بل منها لان حديث المخزومية ورد في بعض الفاظه كانت تستعير المتاع وتجده كما في الصحيح (٢) شرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر خالف فيه الحنفية اذا لم يسكر بالفعل (٣) القذف بغير الزنا (٤) التعريض بالقذف (٥) اللواط ولو بمن يحل له وطؤها (٦) إثبات البهيمية (٧) السحاق (٨) تمكين المرأة القرد او غيره من الحيوان من وطئها (٩) السحر (١٠) ترك الصلاة تكاسلا . قال به مالك والشافعي : خليل وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وخالفهما ابو حنيفة (١١) الفطر في رمضان . قيل فيه الضرب وزيد على ذلك قتل (١٢) من سب واحدا من الرسل عليهم السلام (١٣) وقتل الزنديق والقتل فيهما من غير استنابة بخلافه في الردة (١٤) وشرب الخمر اذا تكرر فانه يقتل في الرابعة أو الخامسة الا انه قول شاذ جدا (١٥) والجاسوس ايضا فانه يقتل ان رءاه الامام (١٦) والقدرية . قال جماعة من الائمة ان تابوا والا قتلوا بل كل مبتدع (١٧) ومن طلب حربم انسان او ماله بغير حق (١٨) ومن خالف الاجاع واطهر الشقاق وذكر ابن العربي في المائدة من احكامه ان القتل جاء باكثر من عشرة اشياء بين متفق عليه ومختلف فيه فانظره . وها انت رايت ستة عشر موضعا منها بين خلاف ووافق . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة (١٩) كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب (٢٠) والبيعة الخارجيين على الامام فللعدل قتالهم . ومن المتفق عليه القصاص (٢١) في النفس وفي الجراح عمدا وتقدم . فيصير شرع القتل في تسعة عشر

موضوعا . ولكنها لا تخرج عن حديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والزانى المحصن والمترد المفارق للجماعة انظر الحافظ فى الدماء . فهذه الجرائم التى بينت الشريعة جزاءها ووراء ذلك الزواج والتعازير . فقد فوضت للامام فيما سوى هذه الجرائم فانه يعزى لحق ادمى او معصية الله بما شاء بقدر الحد فى الجرائم التى هى كجرائمه او اكثر فيما هو اعظم او اقل فيما هو اخف بما يراه . هذا قول المالكية وكثير من العلماء : خليل : وعزى الامام لمعصية الله اوحق ادمى . ولكن ما لم يسر الى النفس فان سرى اليها فقيه تفصيل يطلب فى محله . وقد ثبت ان عمر حد رجلا شرب الخمر فى نهار رمضان بمائة جلدة . ثمانين حد الخمر وعشرين لحرمة الشهر . يعنى وذلك زيادة على الكفارة المعروفة وحد بعض الولاة رجلا لاط بصبي ثلاثمائة وام ينكر عليه مالك . قاله ابن العربى فى الاحكام وقد نصوا على تعزير شاهد الزور باشهاره والطوائف به . ومن ادل العلم من يرى نفيه الى غير ذلك مما هو مقرر فى كتب الاحكام . فبيدا تعلم انضباط الشريعة وما فيها من تمام النظام كما بينا ذلك فى غير مرضع من هذا الكتاب وغيره ردا على من يزعم انه ليس فيها الا التوسع الاخرى الذى لا يؤثر الا فى المومنين وان ذلك سبب فرضى الاحكام وعدم النظام عند المسلمين فى هذه الازمان . وهذا ضلال مبين ومغالطة . فباى حق نظروا لحاضر المسلمين ولم ينظروا لماضيهم . اجهل منهم بتاريخ الاسلام ام تجاهل ؟ وبابى حق ينتقدون شريعة يجهلون ما فيها من الزاجرين الزاجر الاخرى والزاجر الدنيوى ؟ فهى امن بالنظام من بقية الشرائع . نعم فوضت فى بقية الزواجر لولى الامر لتكون مطابقة لكل زمان ومكان بتغير الاحوال ولو انها بينتها وحددتها لملاوا علينا العالم صراخا بانها لم تبقى صالحة الان لتغير الاحوال كما قالوا فى حد السرقة والزنا بل وفى القصاص . واذ ذاك يتذمرن بانها حجرت عليهم كل شىء من صالحهم فبالله من عاتهم . ومسألة النظام فى الاسلام لاهيتها خصصت لها تأليفا خاصا فلينظره من شاء التوسع فى الموضوع *

زيارة القبور

كانت ممنوعة في صدر الاسلام لانها اعظم اسباب سرعان الافكار الوثنية . فلما تقررت مبادئ الدين ورسخت ابيح ذلك . قال الطيبي في شرح المشكاة لما فتح عليه السلام مكة سنة ثمان زار قبر امه . فقال عليه السلام استأذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وفي الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث . فامسكوا ما دالكم . ونهيتكم عن النبيد الا في سقاء فاشربوا في الاستقية كلها ولا تشربوا مسكرا * غير ان التصد من الزيارة التذكري والاعتبار . ثم الدعاء والاستغفار للموتى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة شهداء احد لا لطلب نفع من الميت او دفع ضرر فلا مسوغ لذلك وهل ابيحت الزيارة للذكور فقط او والاناث خلاف *

الاداب الاجتماعية

في السنة الثامنة وفدت الرفود من اقاصى البلدان ودخل الناس في الدين افراجا ونزل كثير من احكام اديبة اجتماعية مذكورة في سورة الحجرات التي فيها يابها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . وهذا اعلى نظام اجتماعي عرف في تاريخ الخليفة . ولهذا صدر به عليه السلام في خطبة حجة الوداع لاجتماع وجوه المسلمين بها كما ياتي وكقرله تعالى : ولا يغتب بعضكم بعضا . وقوله في حق الرسول يابها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . وقوله : لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون . وقوله : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله . وقواعد : انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم . فهضمون سورة الحجرات كافي للنظام الاجتماعي الاسلامي . ولى فيها تاليف خاص *

اتخاذ المنبر

في السنة الثامنة على ما في اسد الغابة اتخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم منبرا ليسمع الناس وقصة . في الصحيح *

ستر العورة

العورة المغلظة عند مالك السواتان والمخففة ماسواهما مما بين السرة والركبة وذلك من الرجل والامة اما المرأة الحرة فكلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين ان امنت الفتنة والا فيجب سترهما ايضا . فاما ستر المرأة فتقدم تاريخ نزوله . واما ستر عورة الرجل فهو فرض اسلامى تقتضيه الاداب العمومية والحشمة الايمانية عند مالك . واذا كان من الاداب فيجب الستر فى الصلاة التى هى احق بالادب بالاولى وغير مالك يقول انه من شروط الصلاة بحيث اذا لم يستتر تبطل صلاته .

كان العرب يطوفون بالبيت عراة رجالا ونساء ويقولون ثياب اذنبنا فيها فلا نظرف بها . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوفا تجعله على فرجها وتقول *

اليوم يبدوا بعضه أوكله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم عند كل مسجد . وفى صحيح مسلم ايضا ان العرب كانت تطوف عراة الا المحس (١) وهم قريش الا ان يلبسهم المحس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء زاد غيره . ومن لم يكن له صديق بمكة يعيره ثوبا طاف عريانا او فى ثيابه والقاهما بعد فلا يمسه احد . فلما بعث الله رسوله وانزل عليه : يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اذن مؤذن رسول الله الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يلوف بالبيت عريان . وكان النداء بمكة سنة تسع . قاله ابو حيان * اما النبى صلى الله عليه وسلم فكان السترو اجبا عليه من اول المبعث وما روى قط عريانا منذ كان ينقل حجارة الكعبه عند بنائها وعمره خمس وثلاثون سنة عصمه الله من ذلك . والجمهور على ان قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد . هو ستر العورة فى الصلاة والطواف معا بدليل كل مسجد وليس الطواف الا فى مسجد واحد . وان اللفظ وان كان خاصا بالمسجد لكنه عام فى الستر مطلقا فلا يجوز للمسلم ان يكشف عورته الا

(١) المحس بفتح ايماء المهلة وسكون الميم اخره سين سهلة

لزوجته او امته ويكره لهما النظر لعورته الا لضرورة بل لا ينبغي ان يكشف منفردا ولا النظر الى عورة نفسه الا بقدر الضرورة . وهذا من اجل الاداب الاجتماعية التي فرط فيها المسلمون وهي من شرعهم . فترى نساء البوادي عاريات ورجال كثير من الحواضر لا يباليون بكشف العورة في الجماعات

التوبة

في التاسعة ايضا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وتخلف عنه رجال فادبوا بما يليق بهم . ثم تاب ثلاثة منهم فقبل الله توبتهم ونزل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم . انه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا . وكانت التوبة في الشرائع قبل الاسلام اصعب مما في الاسلام فان بنى اسرائيل لم تقبل منهم التوبة من الردة الا بان يقتلوا انفسهم بخلاف الاسلام نعم في غير عبادة العجل كانت عندهم التوبة بدون قتل خلافا لما نقله الابي عن سفيان الثوري بدليل حديث الصحيحين في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا كما ان التوبة لاتسقط القتل عندنا في القصاص لانه حق الغير بل ولا حد الزنا عند غير الحنفية ولا حد الحرابة عندنا خلافا لمن نقل فيه الاجماع على سقوطه . وتقدم ان الزنديق وساب الرسول عليه السلام لا بد فيهما من القتل ولكن لا يكلفان بقتل انفسهما * ان التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب حتى القتل عند الجمهور ولا يطلب منه ان يفضح جريمته امام الراهب كما عند النصرى بل العبد يناجى ربه ويلجؤ اليه منه اليه . لا حاجب ولا مانع . قال تعالى : ادعوني استجب لكم *

اللعان

في التاسعة ايضا وقعت قضية عويمر العجلاني عند منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك كما عند الدار قطنى وغيره حيث رمى زوجته بالزنى . فانزل الله فيه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . فحكم بينهما بذلك وتلاعننا في المسجد النبوى على الكيفية المبينة فى الاية وفرق بينهما وصارت سنة المتلاعنين . واما حديث مُلَاعِنَةُ هلال بن امية الصمري الذى فى الصحيح انه اول من لاعن . فذكر ابو عبد الله اخو المهلب بن ابي صفرة انه خطأ وان الذى لاعن هو عويمر العجلانى نقله الابى فى شرح مسلم *

صلاة الجنائز وتكبيراتها

فى التاسعة ايضا تقرر عدد تكبيراتها وهو اربع تكبيرات اذ فيها توفى النجاشى ملك الحبشة فنعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى اليوم الذى توفى فيه . وخرج يوم للبقع فصفهم وكبر اربعا ودعا فاستقر العمل على ذلك وكان قبله تارة يكبر اربعا وتارة اكثر واقل

منع المشركين من دخول مكة

فى التاسعة ايضا انتهت المدة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فنبد اليهم عهدهم ووجه ابا بكر فحج بالناس ومعه على يبلغ عن رسول الله لهم سورة برآة التى فيها الامر بانجلاء المشركين عن مكة وتحريم دخولها عليهم بعد اربعة اشهر من حج ابي بكر قال تعالى : **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .** ان الله برىء من المشركين ورسوله . فان تبتم فهو خير لكم . وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله . ونزل قوله تعالى : **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** وظهر الله الحرم منهم كما كان طهرة من الاصنام سنة ثمان

صلاة كسوف الشمس

فى السنة العاشرة كسفت الشمس بعد موت ابراهيم بن مولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته وسلم فقال الناس كسفت لموته . فخطبهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياتهم ولكنهما ايتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده .

فاذا رايتموهما فافزعوا للصلاة كما في الصحيح . ثم صلى صلاة الكسوف بهم جماعة على الكيفية المذكورة في الصحيح . وقيل ان الكسوف تكرر في الزمن النبوي لذلك اختلف الرواة في كيفية صلواته ونقل الابن في شرح مسلم ان كسوفاً كان في غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع فإله اعلم

حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان

في العاشرة ايضا جاء جبريل في صورة رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب . فسأل رسول الله عن الايمان فعرّفه له بقوله : ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . والاسلام فعرّفه له بقوله : ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً . والاحسان فعرّفه له بقوله : ان تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فاند يراك . وعن اشراط الساعة فيبينها له . فلما ادبر قال ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم . وهذا حديث في الصحاح اشهر من قفانك * وهو اصل عظيم في الدين منه اخذت احكام ابواب العبادة من الفقه واحكام علم التوحيد وعلم التصوف وعليه رتب العلماء كتبهم الموضوعات في الفنون الثلاثة

حرمة الدماء والاعراض والاموال

من خطبته التي خطبها عليه السلام . بمنى عام حجة الوداع حمد الله واثني عليه . ثم قال : اما بعد ايها الناس . الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاجر على اسود الا بتقوى الله . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . الا هل بلغت قالوا بلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع . ثم قال أي شهر هذا فسكتوا . فقال هذا شهر حرام . اي بلد هذا فسكتوا فقال بلد حرام . اي يوم هذا فسكتوا فقال يوم حرام . ثم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمته يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب قال الناس نعم قال اللهم أشهد . الا ومن كانت عنده

امانة فليودها الى من ائتمنه عليها الى ان قال الا ان كل مسلم مُحَرَّم على كل مسلم الا لا تظلموا الا لا تظلموا انه لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه الى ان قال ان المسلم اخو المسلم انما المسلمون اخوة الى ان قال انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فاذا قالوها صموا منى دماء هم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لا تظلموا انفسكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . وقد تقدم بعض من هذه الخطبة ومن قوله دماءكم واموالكم (لخ) استنبطت حِكْمُ العِلل التي هي مبنى القياس والاجتهاد كما سبق لنا في اسرار التشريع

لاوصية لوارث

في خطبة حجة الوداع قال عليه السلام : لاوصية لوارث كما في ابى داود والترمذى وتقدم ما في ذلك في ترجمة النسخ في الثروان

الوصية بالثلث

في العاشرة ايضا منعت الوصية باكثر من الثلث في قصة سعد بن ابى وقاص لما مرض وعاده النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اوصى بثلاثى مالى فقال لا . لأن تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكفون الناس الى ان قال له الثلث والثلث كثير والحديث بذلك في الصحيحين

ابواب المعاملات وحرمة الربا

قد نظمت الشريعة ابواب المعاملات بامر من .

— **الاول** امرت بالوفاء بالعقود . ففي السنة العاشرة نزلت المائدة التي اولها : يا ايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود . وهى العقود الصحيحة شرعا الخالية من المفاسد الاجتماعية والدينية والادبية .

— **الثانى** اوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والايمان الفاجرة والايات والسنة في هذا كثيرة لانحتاج لجلبها . ومن جملة ماى الثروان المبنى عليها المعاملات الشرعية ذات الابواب الواسعة قوله تعالى : يا ايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم . وقوله : ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى

الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون... اما الربا ففى
العاشرة نزلت آية حرمة الربا التى فى آخر البقرة . وفى صحيح مسلم عن
فضالة بن عبيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع
اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن . فيقتضى انهم فى غزوة
خيبر كانوا يتعاملون بالربا . وقد كانت فى المحرم سنة سبع والتحرير كان
باثرها على ظاهر الحديث ولا ينافيه تاخر نزول الاية الى السنة العاشرة
لان تحريم الربا مما نزل تدريجا . ففى اول الامر حرم عليهم ما فيه الربح
باصعاف مضاعفة لما فى ذلك من الاجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل
قال تعالى : يا ايها الذين ءامنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة . واتقوا الله
لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى اعدت للكافرين . ثم نسخ فى حجة
الوداء لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس . ففى صحيح مسلم عن
جابر من حديث الطويل فى الحج ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب
الناس بعرفة فقال ان دماءكم واماالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شىء من امر الجاهلية تحت قدمى
موضوع ودماء الجاهلية موضوعه وان اول دم اضع من دمائنا دم اياس
ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية
موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله
فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن ان لا يرطئن فروشكم احدا نكروهنه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث .
ونزل فى العاشرة ايضا واحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة
من ربه الاية . ونزل : يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من
الربا ان كنتم مومنين . الاية فحرم كثيرة وقليلة . وقد بينت السنة ماهو
الربا فكل معاملة منعت كتابا او سنة فهى ربا وما سراها هو الحلال . وبهذا
تفهم : واحل الله البيع وحرم الربا . فالسلف بمنفعة ربا وفيه نزل
القرءان . وكان الرجل اذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء زاده فى الدين

وزادته في الاجل وهـ رفسخ الدين في الدين فهو ربا . وضع وتعمل ربا وحط الضمان وازيدك ربا وربا النساء ربا وربا الفضل اذا اتحد الجنس ربا على الصحيح وانواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والخلافيات . وكان سيدنا عمر متوقفا في ابواب من الربا لم يرد فيها نص . فقد خطب في اخر حياته وقال لبيت النبي صلى الله عليه وسلم عهد لنا فيها . قال ابن العربي في الاحكام صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون معنى نهى عنها . ثم عددها واحداً واحداً غير ان منها مانسوخ كانهى عن كراء الارض والماء والكلا . ومنها ما دخله التخصيص كبيع مالم يقبض . ومنها ما هو محمول على الكراهة كبيع السنور وكسب الحجام . وذلك في كتب الفقه ثم قال ولا تخرج عن ثلاثة اقسام وهى الربا والباطل والغرر . ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فنكون قسمين . وهذه هى المناهى تندخل ويتصلها المعنى . ومنها ايضا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرا . ومنها ما يخرج عنها ظاهرا . ومنها ما يدخل فيها باحتمال . ومنها ما ينهى عند مصلحة للخلق وتالفا بينهم لما في التدابر من المفسدة هـ

ثم ان ابواب المعاملات من الفقهاء من ضيقها كالظاهرة حيث جعلوها جميعا على الفساد الا ما دل الدليل على جوازها والجمهور على العكس ولو ان الجمهور جعلوا تدخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق وجعلوا الاحكام فيها كلها دائرة على هذا الاصل لاتسعت ابواب المعاملة على المسلمين . لكنهم ادخلوا فيها التعبد لما قام عندهم من الادلة على قصده فتفاوتت المعاملة والمذاهب في ذلك غير متساوية . فمذهب مالك اضيق الصريف وغيره لا يرى رايه فيه . لكن تجد لهم تضيقا في باب غيره . وتضيق الفقهاء ابواب المعاملات كان سببا في ان المتمسكين بمذاهبهم تقل معاملاتهم ويضيق حالهم . وكل من اتسعت متاجرة فاما ان يبحث عن الاقوال الشاذة فيقلدها ولا يعدمها . واما ان ينبذ التقيد بالاحكام الشرعية في معاملاته وهى الطامة الكبرى . ولو وسعوا على الناس لكان خيرا من ان يحملهم على هذا المركب الحشن فانا نرى كثيرا من الفقهاء ياخذون بالرخص لانفسهم في كراء الارض بما تنبت وفي شركة الحاس وبيع الصفقة . امثال ذلك . فلا ينبغي للفقهاء ان يقيدوا الامم عن ما يزيد تقدمها ولا

يضيقوا عليه حتى تخلع الرسن ولا ان يوسعوا حتى تتحل الشريعة بل الاعتدال اساس من اساس الشريعة وما جاء الضيق الا من الايسة ثم الاستحسان والا فالنصوص الشرعية المانعة من انواع من المعاملات قليلة جدا بالنسبة لما فرعه الفقهاء بالاستنباط المبني على اصل دخول التعبد والتدين في باب المعاملات * وقد سألتني الصدر الاعظم بتونس حفظه الله عن هذه المسئلة قائل ان اليهود ثم الاوروبيين استحوذوا على تجارة العالم لعدم تعرض شريعتهم لهم في معاملاتهم فيل من رخصة للمسلمين كي يخرجوا مما هم فيه من الحيق المؤدى للفقر والهلاك فاجبه ان اليهود نبذوا شريعتهم والا فبني تنهاهم عن الربا اما نحن ففتح الباب على مصراعيه نبذ للشريعة . لكن كل مسئلة ينظر لها رخصة فان وجدت في مذهب فيترخص للضرورة ولا فلا هذا ملخص جوابي له فافتح به *

الذكاة والصيد

غير خفى ان الذكاة عندنا حكمها وسط بين افراط اليهود وتفريط النصارى فالاولون لا يذبح لهم الا رويس دينى بسكين بالغة الحد في الحديد . وفي مرة واحدة يمرها ولا يخفى ما في ذلك من التصيق والآخرين يطرأ حتى فنلرا عنق الدجاجة من غير اسالة دم . اما عندنا فما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر كما في الصحيح . فكل مبيزينا كح يذكي ولو يهوديا او نصرانيا ولو امرأة حضريا او بدويا . وكل محدد يفري الودجين تصح به الذكاة ولو حجرا او قصبا الا السن والظفر . اما الصيد فاصابته بمحدد في اى موضع أو بناب كلب معاً بنية في الكل . والمحرم عندنا هو المذكور في المائدة التي نزلت في السنة العاشرة وهي ءاخر ما نزل من السور . قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقدة والتمترية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب . قال ابن العربي في الاحكام لدى قوله تعالى في الانعام : قل لا اجد فيما اوحى الى صحرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما سفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به . الاية . انما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم . وذلك دم عرفة يعنى في حجة الوداع

على قول الاكثر ه وهذا يعكس على ماتقدم لنا فى صدر القسم الاول من الكتاب ان الانعام مكىة بانفاق على ما فى الاتقان *
وتقدم لنا ان وجوب ذكر اسم الله اوسنته وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير . شرع فى اول البعثة قبل الهجرة بثاية النحل وهى : انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم . وهى مكىة ونحوها فى البقرة ايضا وهى مدنية . فالذى تجدد فى السنة فى العاشرة هو تحريم المنخقة وما معها وهى فى معنى الميتة فيحتمل ان آية المائة بيان لآيات الانعام والنحل والبقرة وهو الظاهر . ويحتمل انها زيادة عليهما *

وعلى كل حال الذى يظهر من القران والسنة ان العرب كانوا يذكون قبل الاسلام بدليل ولكل جعلنا منسكاهم ناسكوه والنسيكة الذبيحة وبدليل قصة الذبيح وبدليل انهم كانوا يذبحون لاصنامهم . وكان لهم مذبح فى البيت الحرام وبمنى كما هو مقرر فى الآثار فلم يجرى الشرع بجديد فى امر الذكاة على ما كان عندهم نعم اتى ببيانها وبيان آيتها وكيفيتها ومنع مما كانوا ياكلون من المنخقة وما بعدها . وامر بالتسمية وان ماذكر عليه اسم ضم او اى مخلوق فميتة كما نهى عما كانوا ياكلون من الميتة فان القران مصرح بانهم كانوا ياكلونها . قال تعالى : وان يكن ميتة فهم فيه شركاء . فهم كانوا ياكلون المذكى والميتة معا *

كما انه فصل فى الصيد وان ماصيد بعرض المعراض او صادة كلب غير معلم او محرم فلا يوكل ويعتبر ميتة . الى غير ذلك من الاحكام المبينة فى القران والسنة . قال تعالى فى سورة المائة : يستلونك ماذا احل لهم . قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكيبين تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . وقال تعالى : احل لكم صيد البحر وطعامه . متاعا لكم وللسيارة . وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . وقد اباح القران ذكاة الكتابى وهو ما ياكله اهل دينه . قال تعالى : وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . يهودا او نصارى ولو فتلوا عنق الدجاجة على ما قال ابن العربى ومن تبعه لضرورة الخطة ولذا اباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذمة تاليفا وتوددا . ولا يصح قصر الآية

على اليهود لانهم لا ياكلون ذبيحتنا . والله يقول : وطعامكم حل لهم *

الكلاله في الميراث

من آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى : يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلاله . ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . فهذه في الاخوة او الاخوات الاشقاء اولاب عند عدم الاشقاء . وكان نزل قبلها آية اخرى وهي : وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . والاجماع على ان هذه في الاخوة للام وانهم يرثون الثلث فقط يشتركون فيه سواء الذكر للاثني . فان انفرد واحد فاسدس فقط ذكر او انثى . وفي الكلاله خلاف عريض ليس المحل محلله *

كمال الشريعة

نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بكمال الشريعة قوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . بعرفته . وهو واقف يوم عرفته عشية يوم الجمعة في حجة الوداع كما في حديث عمر في الصحيحين والمراد والله اعلم من اكمال الدين اكمال اصوله التي تقدم الكلام عليها صدر الكتاب . فلا ينافي نزول آية تحريم الربا والكلالة بعد هذه الآية لتعلقهما بالفروع . وقال الطبري وغيره اكماله بالحج اذ كانوا ممنوعين منه قبل الفتح . وقد روى عن ابن عباس ان قوله تعالى : واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله . نزلت قبل وفاته عليه السلام بتسع ليال . وفي صحيح مسلم عن انس ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقوع الاجتهاد في العصر النبوي

ان وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه السلام واستنباط الاحكام الفقهية من اصولها لا يمتري فيه من له معرفة بالسنة . وتقدمت

امثلة من ذلك ويأتى ايضا كثير منها ولغات بعشرة ادلة . وقد يضمن الواحد منها ادلة فنقول (١) قال عليه السلام فيما رواه الترمذى افرحكم زيد بن ثابت واقصاكم على وقضاياه مشهورة اقرمها النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا . وسياتى بعضها (٢) ومن ذلك فنواه فى المرأة النبى وقع عليها ثلاثة رجال فى طهر واحد بالقرعة كما تقدم . وقد اورد ابن القيم كثيرا من قضاياه فى كتابه الط. فى الحكمة فليُنظر (٣) ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه السلام : لا تصالين احد العصر الا فى بنى قريظة . فصلى البعض فى الطريق محافظة على الوقت وبعضهم وقف مع الامر فام يصل حتى وصل والحديث فى الصحيح . فعذر الجميع ولم يعنف على واحد منهم . وعن الاجتهادين تفرع مذهب القياسيين واهل الظاهر (٤) وروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابى عوانة وابى الاحوص عن سماك ابن حرب عن حنش الصنعانى عن على كرم الله وجهه . قال : لما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا حفر قوم زبية للاسد فرقع الاسد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وتعلق بناخر وتعلق الاخر بناخر حتى صاروا اربعة . فحرجهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فاتيهم فقتل لهم اتقتلون مائتى رجل من اجل اربعة . تعالوا افض بينكم . فلاول ربع الدية والثانى ثلثها والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعلت الدينان ونصف سدس الدية على من (١) حفر الزبية لقبائل الاربعة الموتى فسخط بعضهم . فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاء كما قضاه على . قال ابن العربى فى الاحكام وتحقيقتها ان الاربعة مقتولون خطانا بالندافع فى الحفرة فلهم الديات على من حفر . بيد ان الاول مقتول بالمدافعة قاتل الثلاثة بالمجازبة فله ربع الدية لمقتولينه وعليه ثلاثة ارباع الدية لمن قتلهم . واما الثانى فله ثلث الدية وعليه الثلثان للثنتين الذين قتلها . والثالث

(١) قوله على من حفر الزبية كذا فى احكام ابن العربى وفى اعلام الموتعين على من حفر راس البير . فلا ادرى هل الضاد تصحفت الى الغاء او العكس او هو اختلاف الرواية . والذي يظهر من ابن القيم ان الضاد هى الرواية مؤلف

نصف الدية وعليه النصف للراحد الذي جذبه . فوقعت المحاصصة وغرمت العراق . وهذا من بديع الاستنباط الذي لا يدركه الشاذي ولا يلحقه بعد التمرن الا العاكف المتبادي ه وبقي عليه توحيد استحقاق الرابع للدية كاملة وهو ظاهر لانه لم يجذب احدا . فبقيت دينه كاملة لعائلته وانما كانت الديتان ونصف سدسها على من حضر او حفر مع ان الاسد هو الذي عدا على الاربعة وقتلهم والعجماء جبار كما اذا تجاذبوا وغرقوا في البحر . لان الحاضرين قد تسببوا بالنزاحم ولولاة ما وصلت اذية الاسد الى الساقطين كما ان الذين حفروا قد تسببوا ايضا (٥) ومن ذلك ما قال الشعبي اجتمع ثلاث جوارٍ فركبت احدها على عنق الاخرى فقرصت النائفة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة قوقصت اي كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك الى على كرم الله وجهه قضى بالدية اثلاثا على عواقلهن والعي الثلث الذي قابل فعل الواقعة لانها اعانت على قتل نفسها . ولطائف احكام على كثيرة كاخبار شجاعته وكرم حاتم (٦) ومما يدل لذلك تولية الاحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالاسلام (١) كعتاب بن اسيد الذي امره صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح على صغر سنه وحدوث عهده بالاسلام ثم حج بالناس سنة ثمان وامر عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل بفرور اسلامه فصلى بهم جنبا بالتيمم كما في الموطا ولم يومروا بالاعادة . وولى خالد بن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون الا اليسير من السنة . ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفةهم باللسان . وكان معهم من يحفظ السنة وربما اخطأوا في الاجتهاد فارشدهم كخالد حين قتل من قالوا صبا نا . فقال عليه السلام : اللهم انسى ابروا اليك مما صنع خالد . ووداهم من مال المسلمين لا من مال خالد لعذرة بالاجتهاد ولم يعزله بل ابقاه على ولايته . وياتي لنا قريبا ترجمنا القضاة والمفتين على العهد النبوي . فكل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد .

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج . وقال اخر ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر

(١) عتاب كنفاع صبيغة سبالغة واسيد بوزن عتيده ه مؤلف

المسجد الحرام . وقال : آخر الجهاد فى سبيل الله افضل مما قلتهم فجزهم
 عمرو وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة
 ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستغفرت فاما اختلافهم فيه . فانزل الله :
 اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الاخر وجاهد
 فى سبيل الله الاية (٧) وجوز للحاكم ان يجتهد فان اصاب فله اجران . وان
 اخطا فلا وزر عليه بل له اجر واحد كما فى صحيح مسلم (١) وهكذا روى معا
 بن جبل مخرجا من اليمن وقال له بم تحكم يا معاذ . فقال بكتاب الله قال
 فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد ولا ءراء .
 فقال الحمد لله الذى وفق رسول الله . رواه ابو داود وغيره وتكلم فيه
 الجوزقانى لكن له شاهد عند البيهقى فى سننه . وقد استدل به ابن العربى
 فى الاحكام وقواه السيوطى فى كتاب القضاء من حاشية ابى داود .
 وكذلك ابن القيم فى اعلام الموقعين . فقد قال : رواه شعبة قال حدثنى ابو
 عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ الحديث .
 قال وعدم تسمية اصحاب معاذ لانصره اذ شهرة اصحابه بالدين والعلم
 والفصل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى اصحابه منهم ولا
 كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم . لا يشك
 اهل العلم بالنقل فى ذلك . بل يدل على شهرة الحديث وانهم جماعة
 لا واحد . وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يرويه عن واحد مسمى كيف
 وشعبة حامل لواء هذا الحديث . وقد قال فيه بعض ائمة الحديث اذا
 رايت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يدك عليه قال ابو بكر الخطيب .
 وقد قيل ان (١) عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ .
 وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه
 واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول
 الله صلى الله عليه لا وصية لوارث وقوله فى البحر : هو الظهور ماؤه الحل
 ميبته وقوله : اذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسعة قائمة تحالفا ورد

(١) عبادة بضم العين بن نسي بضم النون وفتح المهملة
 وتشديد الياء هو الكندى قاضى طيرية اخرج له اصحاب السنن الاربعة
 موثق ه مؤلف

البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد
 اه كلام الخطيب اه * قلت والحديث كما هو في أبي داود كذلك في الترمذي
 بإسنادين عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجال من اصحاب
 معاذ قال أبو عيسى لا نمره الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل اه
 لكن قال الشهرستاني في الملل والنحل قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 المهديين بعدي وقال كما في صحيح مسلم ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا
 فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب ما أمر بالاعتداء بهم والادلة على
 ذلك كثيرة

﴿ أصول الفقه انتهت في العهد النبوي ﴾

﴿ والفروع لا تنهى ابداً لذلك شرع الاجتهاد ﴾

ان اصول الفقه وان كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد ولا انتهاء لها ابداً
 ما دامت الحوادث ولما كان استيذاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية
 والاحاطة بجميع احكامها وانزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان ولا تطبيقه حافظة
 الانسان مع جواز وقوعه عقلاً لطف الله بنا فانزل العمومات لتستنبط منها المسائل
 الخاصة بالاندراج وانزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم او
 يشابهها ووك كل الى نبيه تدريب الامة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب
 الاجتهاد الذي جعله من افضل العبادات ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل
 ثمرة الفهم والعقل الذي اكرم الله به الانسان فكان صلى الله عليه وسلم يمرهم
 ويرشدهم الى الاجتهاد كقوله لما سئل عن الحمير انزل الله على فيها الا هذه
 الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره فين فهم بهذا الجواب كيفية
 اندراج الجزئى في الكلى وان العام حجة وانه يعمل به قبل البحث عن المخصص
 وكقوله للرجل الذي قال له ان زوجتى ولدت غلاماً اسود يريد ان يلاعنهاهن

لك من ابل حمر فيها جمل اورق قال نعم نزع عرق قال فكذلك هذا عسى ان يكون نزع عرق يشير له الى قياس الشبه وكذلك قوله للحسن كخ كخ انا آل محمد لا ناكل الصدقة يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وهذه احاديث في الصحيح وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد وهذا عاشر الادلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه السلام كما انه دليل على قياسهم خلافا للظاهرية وحاشا الصحابة ان يكونوا جامدين وحاشا الشريعة العامة الدائمة ان تامر بالجود والله يقول ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول عليه السلام وقد اثبتنا فيما سبق اجتهاده بل الرسل كلهم يجتهدون فاكل آدم من الشجرة عن اجتهاد وتزوج داود بامرأة اوريا عن اجتهاد اذ هم معصومون عن الذنوب عمد اوسهوا كبيرة وصغيرة وكل ما عوتبوا عليه مما ثبت في القرآن او السنة فهو واقع منهم عن اجتهاد كما حققه الخاتمي وغيره وهكذا كل ما وقع بين الصحابة من القتال والخلاف

❦ اباحة الاجتهاد بعده عليه السلام بل وجوبه ❦

❦ كفاية على اهله صحابة وغيرهم ❦

ان ما اشتملت عليه الترجمتان قبله كله ادلة واضحة على مضمون هذه الترجمة فلا نطيل بيانه اذ ذلك يدرك بادنى تأمل واعدم الفرق بين حياته ووفاته عليه السلام في ذلك ثم الاجماع على ذلك فقد نهى عمر عن التمتع في الالهلال بالحج مع ما ثبت ان الصحابة فعلوه بامر النبي صلى الله عليه في حجة الوداع لما را ان ذلك كان لعلة ذهبت وقال متعتان كاتتا على عهد رسول الله انا نهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وحرق عثمان مصاحف الصحابة التي كانت على الاحرف السبعة التي نزل القرآن بها وجمعهم على حرف واحد اجتهاداً واخذاً بسد الذرائع ووقع الاجماع على تصويب رأيه ونهى عثمان عن

قصر الصلاة وامر المتأهل بمكة بالاتمام ايام الحج بعدما كان يقصرها هو والخليفةتان قبله لما تغير له من الاجتهاد واردف ابن عمر الحج على العمرة وقال ما امرها الا واحد فاذا احصرت عنهما ومنعت من دخول مكة تحللت منهما كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وامثال هذا كثير سيرد عليك منها ما يقنع

القضاة والحكام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الطبراني برجال الصحيح عن مسروق قال كان اصحاب القضاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعليّ وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وروى احمد والترمذي وعبد بن حميد وابو يعلى وابن حبان ان عثمان قال لابن عمر رضى الله عنهم اقض بين رجلين فان اباك كان يقضى فقال ان ابى كان يقضى فان اشكل عليه شىء سأل النبي صلى الله عليه وسلم فان أشكل على النبي صلى الله عليه وسلم شىء سأل جبريل وانا لأجد من أسئل ولست مثل أبى قال الشامي في سيرته يريد انه كان يقضى في بعض الامور في اوقات مختلفات لا أنه كان يقضى دائماً والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمير اكفني بعض الامور رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وروى الطبراني بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ قاضياً وأول (١) من استقضى عمر قال رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين * قلت مرادهم أنه عليه السلام لم يستقضى أحداً بحضرته في المدينة والا فقد

(١) سيأتي أن أبا بكر استقضى عمر فكان أول قاض في الاسلام بعده عليه السلام والسبب في تولي النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ظاهر وهو أن العدل أساس العمران ولا ارتقاء ولا رجاء لتأليف أمة وتعاضدها وتكوين وحدتها الا بالعدل والامن على الحقوق لهذا كان عليه السلام يتولى القضاء بنفسه تالياً لهم وتدريباً على اقامة العدل والاجتهاد وتنبهوا لهم أن يكونوا قوامين بالقسط وأن يلي قضاةهم من يكون أفضلهم وأنزهم وأعلمهم ولما أضع المسلمون ما أرشد اليه الرسول تأخروا وانحطت جامعتهم اه مؤلف

ثبت أنه وجه علياً قاضياً الى اليمن ومعاداً كذلك وقال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث فى أبى داود وتقدم وقال عليه السلام أقضاكم على روى الترمذى وروى احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معقل بن يسار قاضياً الى اليمن وهو حديث السن ودعا له أن يهدى قلبه ويثبت لسانه قال فما شككت فى قضاء بين اثنين ومن جملة من استقضاهم النبي صلى الله عليه وسلم فى أشياء خاصة عقبة بن عامر الجهنى روى الامام احمد برجال الصحيح والدارقطنى بسند حسن عنه قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال قم يا عقبة اقض بينهما فقلت باى وابى يارسول الله انت اولى بذلك قال وان كان اقض بينهما قلت على ما اذا قال اجتهد فان احسنت فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد وروى أحمد والطبرانى نحوه عن عمر وروى أحمد والطبرانى والحاكم عن (١) معقل بن يسار المزنى قال أمرنى رسول الله أن أقضى بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضى يارسول الله قال ان الله مع القاضى ما لم يخف عمداً وروى الدارقطنى أن حذيفة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بين قوم فى حوض فلقى للذى يليهم القمط وهو بضمين جمع قاط كلمة نبطية حزمة من قصب يلقى على خشب السقف ومن جملة من حكمهم النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم أمره أن يحكم بالشاهد واليمين كما فى سيرة الشافعى وتولية عتاب بن أسيد على مكة وغيره كاه من هذا القبيل

(١) المفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

سيد المفتين وأولهم على الاطلاق واكملهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بناء على الصحيح من اجتهاده عليه السلام وثبت ذلك

وكيف لا يكون سيد المفتين وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد بالوحي والتنزيل الذي أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وما ينطق عن الهوى المؤيد بالمعجزات الباهرة والقرآن الحكيم الامين المامون أكمل النبيين وأفضل المرسلين وأشرف العالمين وامام المتقين هادي الامة وأعظم منة الذي ختمت به النبوة وكمل به نظام المجتمع الانساني صلى الله عليه وسلم ولقد الف احمد بن عبد الصمد الغرناطي المتوفى سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسة كتاباً في الاقضية النبوية سماه آفاق الشموس وأعلاق النفوس وقد ختم في اعلام الموقعين بفتاويه عليه السلام مرتبة على أبواب الفقه ولكن الجل منها لا يتعين فيه الاجتهاد بل الظاهر انه عن وحي لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شك قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكافئين وقد نص القرافي في الفرق ٣٦ على انه صلى الله عليه وسلم المفتي الاعلم والقاضي الاحكم وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية قوضها الله اليه في رسالته فهو أعظم من كل من تولى منصباً منها الى يوم القيامة فما من منصب ديني الا وهو متصف به في أعلى مرتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ اه ثم أعظم المجتهدين بعده واكمل المفتين هم صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبته واكرمهم بالتلقي عنه والقيام بالهجرة اليه ونصرته وكيف لا يكونون أعظم المجتهدين وقد شاهدوا نوره الباهر الذي هو اكسير الارواح وعانوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها وشاهدوا افتاءه وأحكامه وتلقوا عنه في ذلك نظامه فكانوا في الصلاة خلفه وفي النصره أمامه وهم أعرف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه فهم الذين كان الخطاب يوجه اليهم فياتون بصورة الاوامر وهو اليها ناظر قائم عليهم وشاهد في قيامهم بالشعائر وقد اثبتنا فيما سبق اجتهادهم على العهد النبوي وقد كانت منهم جماعة موسومة بالعلم والفتوى في حياته عليه السلام قال الليث بن سعد عن مجاهد العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال قتادة هم المعنيون بقوله تعالى ويرى الذين أوتوا العلم

الذى انزل اليك من ربك هو الحق الآية وفى الصحيح فى قصة صاحبة العسيف
التي رجعت أن أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتعريب عام الحديث
وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين
افاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى رجلاً من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قومه فاسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من آدم فلما
اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له
فقهاء الانصار أما ذوا رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً الحديث فسأهم فقهاء
اذذاك ويروى عن سهل بن أبى عمر خيشمة قال كان الذين يقتون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان
وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن على بن عبد الله بن
يسار الاسلمى قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يقتون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لاء ثمانية وقال ابن الجوزى فى المدهش
ان الذين كانوا يقتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أبو بكر
وعمر وعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة
ابن اليمان وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعري اه فصاروا اثني
عشر مفتياً ونظم ذلك شمس الدين بن الشلى

وفى زمن المختارفتى (١) بعصره * أبو بكر الفاروق عثمان حيدر
حذيفة عمار وزيد بن ثابت * معاذ أبو الدرداء وهو عويمر
أبى أبو موسى الى اشعرا تسمى * وختم نظامى بابن عوف معطر
اه بخ من سبل الهدى والرشاد فالخلفاء الاربعة لولا انهم بتلك المرتبة العليا فى الفقه

والفتيا ما قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين بعدي وقال اقضاكم علىّ وافرضكم زيد بن ثابت وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقرؤكم أبي والحديث اصله في الصحيح وبعض منه في الترمذي وغيره وقال في الاصابة في ترجمة زيد بن ثابت زوى ابن سعد باسناد صحيح قال كان أصحاب الفتوى ستة عمر وعلىّ وابن مسعود وأبوموسى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اه وفي الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة أبي الدرداء عن مسروق قال شافهت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى الى ستة عمر وعلىّ وعبدالله بن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت اه فزاد على ابن الجوزى عبد الله بن مسعود الا انها لم يصرح بان ذلك في العهد النبوى وقال الشعبي ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وكان علىّ وأبي بن كعب وأبوموسى يستفتى بعضهم من بعض قال الشيبانى قلت للشعبى وكان أبوموسى بذلك فقال ما كان اعلمه قلت فابن معاذ قال هلك قبل ذلك نقله في أول اعلام الموقعين وكتب عمر الى معاوية وهو وال بالشام في خلاف وقع بينه وبين عبادة بن الصامت في الصرف مفاضلة من جنس واحد اجازه معاوية مناخزة ومنعه عبادة يقول متى كنت فقيهاً فان عبادة كان يفتى وانت تسكر مع قينات مكة يعنى حال كفره قبل الفتح فهذا يدل على ان عبادة من جهاتهم فصاروا أربعة عشر مفتياً ولذلك ذيلت النظم السابق بهذا البيت

ومن جملة المفتين أيضاً عبادة * كذا ابن مسعود امام منور

فكل هؤلاء السادة استنبط الاحكام من اصولها وأفتى في العهد النبوى وحفظت فتاويهم وهى منقولة في كتب الحديث والسير * قلت بل كل من ولى أمراً للنبي صلى الله عليه وسلم بعيداً منه الا وصار مفتياً مثل معاذ بن جبل والى اليمن ومثل أبى عبيدة بن الجراح الذى كان أمير سرية الخبط وافتاهم باكل الحوت ومثل أبى سعيد الخدرى الذى أفتى نفسه وأصحابه باخذ الجعل على الرقية ومثل أبى قتادة الذى اصطاد وهو حلال وأفتى من كان محرماً بالاكل من صيده وينبغى أن يعد

منهم سعد بن معاذ الذى حكه صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة وأمثاله ممن توفى فى الحياة النبوية ونقل عنهم بعض فتاوى صادرة فى العهد النبوى كعثمان بن مظعون وجمفر بن أبى طالب وسياى ذلك فى كلام ابن حزم فى الطور الثانى بعده وعلى هذا فعددهم أكثر من اربعة عشر بكثير * نعم هؤلاء ١٤ كانوا يقتون بحضرتة عليه السلام على أنا نعلم أن فتاوى الصحابة لم يكن القصد منها الا التمرين على الاجتهاد وكانت قوية جداً بالنسبة لما كان ينزل من الاحكام ولما كان يبينه عليه السلام

(٢) ﴿ أبو بكر الصديق ﴾

سيدنا عبد الله بن أبى قحافة التيمى القرشى صاحب الرسول فى الغار ورفيقه فى الهجرة والسابق الاول للاسلام لم يعبد صنماً قط توفيقاً من الله وفطرة فطره الله عليها ولا شرب الخمر قط والمقدم للصلاة فى الحياة النبوية والذى قدم نفسه وماله كله لله والخليفة الاول بعده باجماع من يعتقد به والذى اتقذ الاسلام بعد الوفاة النبوية بعلمه وتوفيقه وعدله وصرامته فى الحق أنفذ وصايا رسول الله كان قوالاً بالحق صادعاً بالامر سالكاً سبيل الصدق غير مائل ولا متجاف قائماً بالعدل لا تاخذه فى الله لومة لائم لم يستأثر بمال ولا مال قط عن سنن الرسول وكان يوليه الرسول الجيوش موصوفاً باصالة الرأى خطيباً مصقماً وقد وجهه عليه السلام أمير الحاج سنة تسع ولا يوجه لهذه الوظيفة الا من كان بالمكانة العليا فقهاً وافقاً يعلمهم مناسكهم ويفتيهم فيما لم يعلموا قال عليه السلام فيما رواه الترمذى عن حذيفة اقتدوا بالذين بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن أم عبد قال الترمذى حديث حسن وفى الصحيح ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبابكر ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبابكر خليلاً ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين فى المسجد خوذة الا خوذة أبى بكر وقال عليه السلام ان يطعم القوم أبابكر وعمر يرشدوا رواه مسلم وقال ابو سعيد الخدرى كان أبو بكر أعلمنا

برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له عمر رأينا لرأيك تبع أجمت الامة انه المعنى بقوله تعالى وسيجنبها الاتقى قال الفخر الرازي اذا ضمت هذه الاية لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اتبع لنا ذلك انه افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٣ ثلاث عشرة

(٣) ﴿ ابو حفص سيدنا عمر بن الخطاب القرشي العدوي ﴾

الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه الترمذي وحسنه لو كان بعدى نبي لكان عمر وفي لفظ لولم ابث فيكم لبعث فيكم عمر أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين وله من العمر ست وعشرون سنة وهو مكمل اربعين رجلا في الاسلام وبضع عشرة امرأة اسلم ببركة دعاء رسول الله الذي قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك عمر بن الخطاب وعمر بن هشام يعني ابا جهل وهو الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعاً فهو الذي قال لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت الاية بوقفه وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت نساءك ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب فهو السبب في الحجاب في الاسلام وهو الذي قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً فنزل تحريمه وهو الذي اشار بقتل اسارى بدر وخالفه غيره فنزل القرآن بتصويب رايه وكم لذلك من نظير وترجة هذا السيد الجليل والخليفة الاعظم لا تنفي بها هذه التتفة فلها اسفار فسيدينا عمر كما له الفضل على الامة سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة وقياماً بنشر الدين والنفوذ الاسلامي والعلم والامن والتهذيب وتنظيم دولة الاسلام العظمى في الاقطار الشاسعة وضبط ادارتها التي استعار جلها عن دولة الفرس التي محققها برايه وتدييره وسيفه ودهائه وما كان ليأنف من اقتباس ادارة بلاده عن امة ابادها سيفه لسعة فكره وما كان ليجعل سياسته محض التقليد الجامد وقصر كل شيء على الدين ولو لم يكن من الدين بل كان ينظر مصلحة الدنيا والدين مما فلقد اشار عليه الوليد بن هشام بان

يدون الدواوين وينظم جنده على نسق ما كان عند الروم في الشام ففعل ولم يستنكف ان ياخذ ذلك عنهم ولا جمد على انه بدعة بل نظر مصلحة الاسلام وهكذا فعل في ضرب الخراج كما ياتى في اجتهاده وغير ذلك مما يطول من محاسنه كذلك خدم الامة بفكره ورايه وعلمه وصحيح ادراكه واجتهاده في احكام اصاب فيها روح التشريع الاسلامى وعين المصلحة العامة التى جاءت الشريعة بمخفظها ويأتى بعض فروع من اجتهاده تبين لك ذلك ولو ان عمر فسح له فى الاجل واطلع على تنظيم اصول الشورى ومجلس النواب الذى كان عندما الرومان قبله ونظام ديموقراطيتهم لنظم الاسلام على ذلك النمط ولو انه اتيح له ذلك ما كان يتأتى لامة ان تبقى فى المعمور الا وانتظمت فى جامعته لسكن روم الشام ومصر الذين استولى عليهم كانت الشورى ذهبت منهم ولم تكن كتب الرومان معرفة لديه حتى يعرف تلك الاصول المهمة واعدم الشورى المنتظمة فى الاسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر ليقضى الله امره ولا يزال اقول انه كان يجول فى فكر عمر شىء من ذلك بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة التى جعلها بين الستة وما جعله من نظام ذلك المجلس وهو فى النزاع اذ عين اعضاءه العاملين والشرفيين والرئيس وكيفية التصويت والاغلبية واذا وقعت المساوات كان الترجيح للرئيس او الجهة التى فيها عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك مما يطول ويدل انه صادر عن فكر عظيم وتدبير عميق فلو ترك مجلساً على ذلك النظام مستديماً للجامعة الاسلامية لما وقع الاسلام فى مهاوى الاستبداد والاستعباد التى عاناها منذ ثلاثة عشر قرناً ولكل اجل كتاب * من كلام عمر . القوة فى العمل ان لا توخر عمل اليوم لغد والامانة الاتخالف سريرة علانية واتقوا الله عزوجل فانما التقوى بالتوقى ومن يتق الله يقه وقيل له فلان فاضل لا يعرف من الشر شيئاً قال ذلك اوقع له فيه * قال ابن مسعود علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام لعنه يعنى به ابا الدرداء وواحد بالسكوفة يعنى نفسه وواحد بالمدينة فاما هذان فيستلان الذى

بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألها وقال الشعبي اذا اختلف الناس فخذوا بما قال عمر
وقال ابن مسعود لما دفن عمر ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم وقال الشعبي قضاة
هذه الامة عمر وعليّ وزيد بن ثابت وابوموسى نقل هذه الآثار في اعلام الموقعين
وقال عليّ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وقال ابن مسعود ما
عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر وقال فيه عليه السلام اللهم اجعل الحق على لسان
عمر وقلبه وقال عليه السلام بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى رأيت
الرى يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله
قال العلم وقال عليه السلام بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ وعليهم قصص فمنها
ما يبلغ الى الثدى ومنها دون ذلك وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قيص
يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين ومن دينه أنه خطب يوماً فقال
أيها الناس ألا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يأبأ عبد الله قال انك
قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان فقال لا تعجل ونادى ولده عبد الله فقال
نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به أهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان أما الان
فقل نسمع وقدتو في وعليه دين ستة وثمانون ألفاً أوصى ولده أن يبيع داره ويقضيها
فبباع الدار المعروفة بدار قضاء دين عمر وقضاها وهي التي صارت تعرف بدار القضاء
وسأل يوماً سلمان أملك أنا أم خليفة فقال له ان جيت من أرض المسلمين درها
ووضعت في غير حقه فملك والا خليفة رواه الطبري وهو أول قاض في الاسلام
ولم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولاه أبو بكر وقال له اقض بين الناس فاني في
شغل وكان عمر أمهر مجتهد ومفت في الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بدليل
نزول الوحي بمواقفته في بضع عشرة موضعاً ولقبوله عليه السلام كما في الصحيح
ان يكن فيكم محدثون فعمر منهم والمحدث اللهم الموفق وفي الترمذي وحسنه
مرفوعاً ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال ابن عمر ما نزل بالناس أمر
قط فقالوا فيه وقال عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر اه وفيه نزل قوله

تعالى لعله الذين يستنبطونه منهم قال عمر فكنتم أنا الذي استنبطت ذلك الامر
رواه مسلم في صحيحه وبياه ابن مسعود ثم على هذا في الموقية وبراعة الاستنباط
أما ترتيبهم في كثرة الفتاوى فياتي توفي عمر ختام سنة ٢٣ ثلاث وعشرين
(٤) ﴿ أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان القرشي الاموي ﴾

الخليفة الثالث بويج بعد عمر باجاء بعد الشورى التامة والاختيار الحر وهو من
السابقين للاسلام هاجر المهاجرين وصلى للقبليتين صهر رسول الله على بنتين
كريميتين الواحدة بعد وفاة الاخرى وكان محظوظاً في الدنيا فكان من اكبر
المساعدين للنبي صلى الله عليه وسلم بماله الكثير عند شدة احتياج الاسلام اليه
ومثأثره في ذلك مشهورة في تجهيز الجيوش والزيادة في المسجد النبوي ووقف
بيررومة الذي صيره عموماً يستسقى منه أهل المدينة الى علم غزير وعقل رصين
وشرف أئيل وله آراء واجتهاد ياتي لنا بعضها ولم ينقل الكثير منها لاشغاله بغير
ذلك مما سبق قال ابن سيرين كانوا يرون أن أعلمهم بالناسك عثمان بن عفان
ثم ابن عمر بعده وكان عثمان شديد الحياء والحلم ماثلاً الى السلم والعافية ووقعت
في أيامه فتوح كثيرة وظهر الرفه الكثير في الامة بما لم ير مثله بعده الا أنه كبر
سنه وضعف جسمه وكان له ثقة في قرابته بنى أمية فتغلبوا على أمره وتولوا أعظم
الولايات واتفموا وراء ذلك بسمة العيش ووجاهة في الدولة نفسها عليهم غيرهم
فوجدت الجمعيات السرية التي كانت تكيد الاسلام وجهاً للطعن فيه مع استغنائه
ببني أمية عن مشاورة اكابر المهاجرين والانصار الذين كانوا أهل شورى عمر
لان عمر لم يترك للشورى نظاماً محكماً في الانتخاب وانتظام المجلس وكيفية
التصويت كما تقدمت الاشارة اليه ونقم الطاعنون على عثمان أشياء لا تبرر عملهم
ضده فحاصروه بداره وطلبوا منه أن يتخلى فامتتم فاقحموا عليه داره وقتل شهيداً
ختام سنة ٣٥ خمس وثلاثين

(٥) ﴿ سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ﴾

الخليفة الرابع أول من أسلم من الشبان وأول قاض ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في اليمن وتقدم الكلام على أفضيته واجتهاده تربى في بيت النبوة وتفدى ببلان معارفها ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي وأنا أخوك وهو صهره عليّ أعز الخلق عليه وابن عمه الذي كان يحوطه ومع ذلك لم يرشحه للخلافة إبدأً للسلطة الشخصية من ساحة الاسلام بل ترك الامر شورى للمسلمين يختارون من يشاءون وهو أحد العشرة المبشرة وأحد ستة الشورى وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء ومناقبه في العلم وما أوتيته من الاجتهاد والفهم معلوم وكان صاحب شورى عمر في أفضيته وكذلك كان مع أبي بكر وعثمان أيضا وكان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ويروى من فضائله قوله عليه السلام أنا (١) مدينة الطم وعليّ بابها قال مسروق شافهت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى ستة على وعبدالله يعني ابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب ثم شافهت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبدالله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم الا تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وقال له أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي كما في الصحيحين وفضائل علي ومناقبه ولا سيما في العلم وما أوتيته من الفصاحة والبلج بالحجة شيء لا يحصر وكتب الصحاح مملوءة من ترجمته وقد انتشرت أحكامه وفتاويه ولكن قاتل الله الشيعة فانهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه أرادوا أن ينفعوا فضروا ولهذا تجد اصحاب الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه الا ما كان من طريق الاثبات من أهل بيته أو من اصحاب ابن مسعود كعبدة السلماني وشریح وابی وائل ونحوهم وكان يقول ان ههنا علما لو اصبحت له جملة وقال عمر بن الخطاب عليّ اقضانا وقال عليه السلام اقضاكم عليّ وقال عمر لولا علي لهلك عمر وكم من قضية

(١) حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وان صححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجر الصواب انه حسن اه مؤلف

رد فيها على عمر وعثمان فرجما لرايه قال ابن مسعود كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة على وقال ابن المسيب ما كان احد من الناس يقول سلونى غير على وروى عنه ابن سعد انه قال والله ما نزلت آية الا وقد علمت فيم نزلت واين نزلت وعلى م نزلت ان ربي وهب لى قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً وقال عبد الملك بن ابى سليمان قلت لعطاء اكان فى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احد اعلم من على قال لا والله ما اعلمه وقالت عائشة اما انه لأعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس كنا اذا اتانا الثبت عن على لم نعدل به وقال ايضا لقد اعطى تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركم فى العشر العاشر وقال ابن مسعود أعلم اهل المدينة بالفرائض على وزهده وورعه شهير وسيره بسيرة الخلفاء قبله كذلك فى العدل والخراج وتنظيم بيت المال والوقوف عند حد الشرع الشريف وقد خصت ترجمته بتأليف وهذه الآثار نقلت جلها عن اعلام الموقعين والاستيعاب توفى شهيداً بالكوفة سنة اربعين فى رمضان

(٦) ﴿ عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ﴾

احد العشرة واخذ ستة الشورى الامين على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فى حجهن وولاه عمر ذلك وهذه منقبة عظيمة ايضاً هاجر المجرتين وشهد بدرًا فما بعدها وولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعث دومة الجندل قال فيه عمر نعم ذو الراى عبد الرحمن مسدد رشيد له من الله حافظ وهو احد المثمين المشهورين فى الاسلام خزان الله ورسوله اعان المسلمين اعانات ماله شهيرة وله صدقات واعمال بر كبرى وترك مالا عظيماً كان محظوظاً فى التجارة والعقل والعلم وسابقة الاسلام ومناقبه حجة لا تنفى بها هذه التتفة وكان صاحب شورى عمر المرجوع اليهم فى الاراء والفقہ عمل برايه كثيره فى زيادة حد الحر وخالفه فى تحييس ارض الفرس ورجع الى روايته فى حديث الطاعون واخذ الجزية من الجوس الى غير ذلك توفى سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٧) عبد الله بن مسعود الهذلي

أحد السابقين الاولين للاسلام سادس من اسلم لذلك يعد سدس المسلمين
ضمه اليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلبسه نعليه ويمشي معه وامامه ويستتره
اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له عليه السلام اذنك على ان ترفع الحجاب
وان تسمع (١) سوادى حتى انهاك وهو صاحب الوسادة والنظنين والسواك شهد
المشاهد كلها معه عليه السلام وهاجر المجرتين وصلى القبتين وشهد له عليه السلام
بالجنة وشهد له بالعلم وقال فيه عليه السلام عليكم بهمد ابن ام عبد وقال فيه لو
كنت مستخلفا احداً من غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد وقال رضيت لامتى
ما رضى الله لها وابن ام عبد وسخطت لها ما سخط الله لها وابن ام عبد وفي
البخارى خذوا القرآن عن أربعة عن ابن ام عبد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب
وسالم مولى أبي حذيفة وقال أبو وائل سمعت ابن مسعود على المنبر يقول أيامروني
أن اقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت والذي نفسى بيده لقد أخذت من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لدوا ذؤابة
يلعب به الغلمان والله ما نزل من القرآن شيء الا وأنا أعلم في أي شيء نزل وما
أحد أعلم بكتاب الله مني ولو أعلم أحداً تبلغنيه الا بل أعلم بكتاب الله مني لايتته
ثم استحيا فقال وما أنا بخيركم قال شقيق فعمدت في الخلق التي فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحداً انكر عليه ذلك ولا رد ما قال
وقال أبو موسى الاشعري كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه الا من اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولها وزومهما له وقال أبو مسعود عقبه بن
عمر والبدري وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا
غبنا ويوزن له اذا حجبتنا رواه مسلم وقال حذيفة لقد علم المحفوظون من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود كان من أقربهم وسيلة الى الله يوم

(١) سوادى بكسر السين اسراي اه الايم على مسله

القيامة وحلف بالله ما أعلم احداً اشبه دلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بينته الى ان يرجع اليه من ابن مسعود وسئل عنه على فقال قد قرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك وكتب عمر الى اهل الكوفة انى قد بعثت اليكم بهمار بن ياسر أميراً وعبدالله بن مسعود معلماً وزيرا وهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا من قولها وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسه وقال فيه أبو الدرداء بعد موته ما ترك بعده مثله وقال عبد الله بن بريدة انه المراد بقوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم الاية ومزاياه كثيرة وقد انتشر العلم والدين عن اصحاب اربعة من أعلام الصحابة ابن مسعود واصحابه وهم اهل العراق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واصحابها وهم اهل المدينة وابن عباس واصحابه اهل مكة توفي ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٨) زيد بن ثابت الانصارى الخزرجى النجارى

ابو سعيد أو ابو ثابت قال ابن عبد البر أول مشاهده احد فما بعدها واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم راية بنى النجار فى غزوة تبوك نزعها من عمارة بن حزم فقال هل بلغك عنى شيء فقال لا ولكن القرآن مقدم وكان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره ثم استكتبه ابو بكر فعمرو وهو الذى باشر جمع المصحف الشريف ايام ابى بكر وقال له انك شاب (١) ثقف لانهمك وكفى بهذا تعديلا وكيف لا وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على الوحي ثم هو الذى تولى نسخ المصاحف زمن عثمان ايضا ومعه معينون مذكورون فى الصحاح واتفق عثمان ومن كان معه على حمل الناس على القراءة بحرف زيد بن ثابت وترك غيره من بقية الاحرف السبعة فحرفه هو الذى يقرأ العالم الاسلامى به الان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعلم العبرانية والكتابة بها فعلم كتابتها فى نصف شهر وكذلك السريانية فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بهما المكاتب للافاق

(١) ثقف اوله مثلثة والقاف مكسورة ومسكنة اى حافظ اه مؤلف

ويترجم ما يرد بهما وهو الذي قال فيه عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد
باسناد صحيح أى اعلمكم بالفرائض وروى ابن سعيد من طريق قبيصة قال كان
زيد رأساً بالمدينة فى القضاء والقوى والقراءة والفرائض وروى البغوى باسناد
صحيح عن ابنه خارجة كان عمر يستخلف زيد بن ثابت اذا سافر فقلما رجع
الا أقطعه حديقة من نخل وكان عثمان يستخلفه ايضاً كما استعمله اميناً لبيت المال
ومن طريق ابن عباس لقد عام المحفوظون من اصحاب محمد أن زيد بن ثابت كان من
الراسخين فى العلم وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم
وقال مالك كان امام الناس بالمدينة بعد عمر زيد بن ثابت وكان امام الناس بعده
عبد الله بن عمر وقد أخذ بركابه يوماً ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلماثنا
فقبل زيد رأسه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بال بيت نبينا توفى سنة نيف
واربعين ووقف ابن عباس على قبره فقال هكذا يذهب العلم وقال أبو هريرة
مات خبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن عباس منه خلفاً قال ابن جرير
الطبرى قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من الصحابة انما كانوا
يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولاً

(٩) ﴿ معاذ بن جبل الانصارى الخزر جى ﴾

الامام المقدم فى علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها العقبة و بدر وكان فيها ابن احدى وعشرين سنة وولاه النبى
صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديثه بذلك فى الصحيح وولاه على الجند بفتح
النون يقضى بينهم ويمههم القرآن وشرائع الاسلام وجعل اليه قبض الصدقات
من العمال الذين باليمن ولما وجهه قال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث وتقدم
وهو ممن كسر آلهة بنى سلمة وفى الصحيح انه أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضاً أقرءوا القرآن على اربعة وعده منهم وقال فيه أبو نعيم فى الحلية امام الفقهاء وكثر العلماء وكان من افضل شباب الانصار حملاً وحياءً وسخاءً وجمالاً وكان محاب الدعوة وروى عنه عمر وابو موسى وغيرهما من اعلام الصحابة قال فيه عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر وفى حديث الترمذى مرفوعاً وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وخطب عمر فقال من اراد الفرائض فليات زيد بن ثابت ومن اراد ان يسأل عن الفقه فليات معاذ بن جبل ومن اراد المال فلياتنى قال شهر بن حوشب كان اصحاب رسول الله اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبه له وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقبين العالمين معاذ وأبى الدرداء وقال فيه ابن مسعود انه كان امة قانتاً لله حنيفاً وفسر الامة بالذى يعلم الخير ويؤتم به والقانت المطيع لله قال وكذلك كان معاذ * ولاه عمر بعد ابى عبيدة بن الجراح على الشام فمات باثره اخترته المئنة شاباً عن نيف وثلاثين سنة عام ١٩ تسعة عشر فى طاعون عمواس

(١٠) ﴿ أبى بن كعب الانصارى الخزر جى النجارى ﴾

ابوالمندر شهد العقبة الثانية وبردراً وغيرها وفيه قال عليه السلام فيما رواه الترمذى اقرؤكم ابى وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره الله ان يقرأه عليه قال قلت يارسول الله سماني الله لك قال نعم فقرأ عليه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون بالياء جميعاً وهو من كتاب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو اول من كتب له بعد الهجرة وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم وهو اول من كتب فى آخر المكاتب وكتب فلان بن فلان * وكان له مصحف يقرأ عليه وحرقت زمن عثمان روى عنه عمر وعبادة بن الصامت وغيرهما من كبار الصحابة وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويستله عن المعضلات ويتحاكم اليه اذا وقع خلاف بينه وبين الصحابة وناهيك بهذه الرتبة رجل يرضى عمر بحكمه وقال مسروق كان ثلاثة من الصحابة

يدعون قولهم لقول ثلاثة ابن مسعود يدع قوله لقول عمر وابو موسى لقول عليّ
وزيد بن ثابت لقول ابي بن كعب توفي في خلافة عمر سنة ١٩ وقيل في خلافة
عثمان قبل موته بجمعة

(١١) ﴿ ابو موسى عبد الله بن قيس ﴾

الاشعري الكوفي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين واستعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على زبيد وعدن واعمالهما واستعمله عمر على البصرة فافتتح الاهواز
واصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة بطلب من اهلها فتفقه به اهلها ثم كان
احد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقيين كان من القراء احسن الناس صوتا
ونعمة ممن يحسن القراءة ويجودها قال فيه عليه السلام لقد اوتي من اراء من
مزامير آل داود وكان عمر اذا رآه يقول له ذكرنا ربنا يا ابا موسى وهو الذي
فقه اهل البصرة واقراهم واوصى عمر لا يقرب لى عامل اكثر من سنة وأقروا
الاشعري اربع سنين قال فيه عليّ كرم الله وجهه صبغ في العلم صبغة وهو
احد الستة الذين انتهى العلم اليهم كما قال الشعبي واحد قضاة الاسلام الاربعة
قال ابن المديني قضاة الامة اربعة عمر وعليّ وابو موسى وزيد بن ثابت وروى
البخارى عن الحسن البصري ما اتى البصرة راكب خيرا لاهلها من ابي موسى
توفي سنة نيف واربعين او نيف وخمسين

(١٢) ﴿ أبو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري ﴾

الخزرجي أسلم يوم بدر وشهد المشاهد كلها وأخى عليه السلام بينه وبين سلمان
فكانا من الزهاد العباد وهو معدود من الفقهاء العقلاء الحكماء في هذه الامة قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم انه حكيم هذه الامة وهو من الاربعة الذين اوصى معاذ
ان ياتمس العلم عندهم أبو الدرداء وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن سلام وقال فيه ابو ذر ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء اعلم منك يا ابا
الدرداء وقال فيه معاوية انه من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء وقال فيه

القاسم بن محمد انه من الذين اوتوا العلم ومن حكاه المأثورة في وصف الدنيا انها دار كدر * ولن ينجوا منها الا اهل الخدر * ولله فيها علامات يسمع بها الجاهلون * ويعتبر بها العالمون * ومن علامته فيها أن حفيها بالشهوات * فارتطم فيها اهل الشبهات * ثم اعقبها بالافات * فاتفق بذلك اهل الصلوات * وخرج حلالها بالمثونات وحرماها بالتبعات * فالتمرى فيها تمب * والمقل فيها نصب * تولى قضاء دمشق في خلافة عمر أو عثمان وقال ابن أبي الضياف التونسي في تاريخه أن عمر وولاه قضاء المدينة أيام خلافته توفى سنة نيف وثلاثين

(١٣) ﴿ عبادة بن الصامت الانصاري ﴾

الخزرجي أحد النقباء شهد العقبات الثلاث و بدرًا والمشاهد كلها من أعلام الصحابة وقضاتهم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما وهو أول من تولى قضاء فلسطين ووقع خلاف بينه وبين معاوية في الصرف وتقدمت قصته معه ووقف معاوية يوماً عند المنبر فقال حدثني عبادة فاقبستوا منه فهو أقره مني وله مع معاوية قصص متعددة تدل على قوة شكيمته في دين الله وقيامه بالامر بالمعروف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وروى عنه كبار من الصحابة والتابعين كانس وجابر وغيرهما وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن سعد توفى سنة نيف وثلاثين أو نيف واربعين

(١٤) ﴿ عمار بن ياسر ﴾

أبو اليقظان العنسي (١) المهاجري حليف بنى مخزوم من السابقين الاولين ممن عذب في ذات الله كان عليه السلام يمر به وهو يعذب هو وأمه فيقول صبراً آل ياسر وماتت أمه من ذلك التعذيب صابرة شهد بدرًا والمشاهد كلها قال عليه السلام ان عماراً مليء ايماناً الى مشاشته وهو أحد أعلام الصحابة وفقهائهم ومن النجباء الاربعة عشر استشهد في صفين عن تسعين سنة وكان من حزب علي رضي الله عن الجميع عجباً لصلابته في الدين حتى شهد القتال في وقعتي الجمل وصفين

(١) العنسي بفتح المهملة وسكون النون وعمار كشداصيغة مبالغة وياسر بكسر السين اه مؤلف

وهو ابن تسعين قال فيه عليه السلام عمار تقتله الفئة الباغية ومناقبه جمة رحمه الله ولنسك عما وقع منه ضد عثمان فذلك عن اجتهاد قياماً بما رآه لصالح امته رحمه الله

(١٥) ﴿ حذيفة بن اليمان واسمه حسيل ﴾

العسبي (١) الكوفي خليف بنى عبد الاشهل من الانصار من السابقين الاولين صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقبين أعلمه بما يكون من الحوادث والفتن شهد أحداً وما بعدها واستشهد أبوه بها روى مسلم عنه أن كفار قریش أخذوه هو وأباه فقالوا انكم تريدون محمداً يعني وهو في بدر قتلنا لانريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفنا في لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير والموجود له في كتب الحديث ينيف عن المائة حديث وكان عمر يسأله عن الفتنة وولاه المدائن فبقى بها الى أن مات وله أبايد في الاسلام بسيفه وعلمه فقد فتح الدينور واسبذان وهمدان والرى وهو الذى أشار على عثمان بنسوخ المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما سواه وهذه خدمة للفقهاء تذكر فتشكر كان عمر ينظر اليه في حضور جنازات المناقبين فن تخلف عن جنازته لم يشهدا عمر قال فيه أبو الدرداء لعلمة أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره كما في الصحيحين توفي سنة ٣٦ ست وثلاثين

(١٦) ﴿ أبو ذر الغفارى جندب (٢) بن جنادة ﴾

في معالم الايمان عنه أنه قال صليت قبل الاسلام باربع سنين قال له عبد الله بن الصامت من كنت تعبد قال اله السماء أتوجه حيث وجهى الله والذى في صحيح مسلم بثلاث سنين وفي رواية فيه ستين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال أتوجه حيث يوجهنى ربى أصلى عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاتى خفاء حتى تعلقنى الشمس الحديث من السابقين الاولين للاسلام كان خمس الاسلام

(١) العسبي بالياء الموحدة تحت وحذيفة وحسيل مصفران اه مؤلف

(٢) جندب بضم الجيم والبال ويفتح الدال ايضاً وجنادة بفتح الجيم وتشديد النون هذا الشهر الاقوال في اسمه واسم ابيه وقد غلبت عليه الكنية اه مؤلف

لانه أسلم بعد اربعة وقيل بعد ثلاثة وقصة اسلامه فى الصحيحين وهاجر الا انه بعد بدر وأحد ولم يتيسر له شهودهما ولا شهود الخندق وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أبو ذر فى أمى على زهد عيسى بن مريم وقال ابو ذر لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحه فى السماء الا ذكرنا معه علما وهو أول من حى النبى صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهى السلام عليكم وذلك لما دخل عليه ايسلم وروى ابن عبد البر عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر وقال فيه على كرم الله وجهه انه وعاء ملى علما ثم أوكى عليه قالوا وكان يوازى ابن مسعود فى العلم ولذلك كان عمر الحقه باهل بدر فى العطاء قال أبو ذر كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر فاست بزائد عليه حتى اتى الله وحكى عنه فى معالم الايمان انه قال انى أقر بكم مجلساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد سمعته يقول أقر بكم منى مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها وانه والله ما منكم من احد الا وقد تشبث منها بشىء غيرى وكان بالشام وهو ممن نشر فيه العلم والدين وشكاه معاوية لعثمان لانه كان يرى وجوب التصديق (١) بما زاد على القدر الضرورى مما تقوم به الحياة فقد روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف عن ابن عباس ان أبا ذر كان يحدث ويقول لا بيتين عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما يتفق فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب

(١) رأى أبى ذر هذا هو أصل المذهب الاشترأكى السائد اليوم فى اوربا وكان الاسلام فى ابتداءه على هذا المذهب فكان مالهم كله لله ولرسوله لا يملكون شيئاً لمكان الضرورة والقلة الداعية لذلك وكانت مصلحة الدعوة للدين ونشره واطهارة تدعوا للاستعانة باموالهم وانفسهم فكانت اموالهم وانفسهم كلها لله يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كيف شاء فقد أمرهم بالهجرة فهاجروا من مكة وخرجوا عن مالهم واولادهم وفارقوا من بقى على الشرك من ازواجهم وآخى بين المهاجرين أولاً فى مكة ثم آخى بينهم وبين الانصار فى المدينة فكان المهاجري يرت الانصاري وبالعكس* وفى مسلم عن أبى سعيد بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله

معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر اه وروى الطبري انه جعل يقول يامعشر الاغنياء واسوا للمفقرء بشر الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكوا تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الاغنياء وحتى شكوا الاغنياء ما يلقون من الناس فكتب معاوية الى عثمان في ذلك اه رآ معاوية ان ذلك داع للفتنة فوجه عليه عثمان ثم كان في الربذة منتبهاً الخلق زاهداً عابداً الى ان مات وفي مسلم عن الاحنف بن قيس قال قلت لابي ذر مالك ولاخوانك من قر يش لا تعترهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله ومن فتياه ما في مسلم أيضا ان الاحنف بن قيس سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمتا لدينك فدعه ولما حضرته الوفاة لم يوجد في تركته ما يكفن به اذ كان يتصدق ببطائه كله وكان في فلات من الارض هو وزوجته فقط فجاءت سيارة فقال لهم لو كان لي ثوب اول امراتي لم اكفن الا فيه واني انشدكم الله ان لا يكفنتي رجل منكم كان اميراً او غريباً او بريداً او تقياً وكانوا من اهل بدر كلهم ولم يكن فيهم الا من قارب بعض ذلك الا فتى من الانصار قال ياعم انا اكفنتك في رداي هذا وفي ثوبي وفي عبتي من غزال امي قال انت تكفنتي وكانت وفاته بها سنة ٣١ احدى وثلاثين او اثنين وثلاثين

صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعده على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل ومن ذلك ما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض وفيه ايضا نهى ان يوخذ للارض أجر أو حظ وفيه ايضا من كانت له ارض فليزرعها أو ليزرعها اخلا ولا يكرها وفي لفظ البخاري فليزرعها أو ليمسكها فان لم يفعل فليمسك ارضه فهذا هو اصل الاشتراكية المعتدلة لكن الجمهور على ان ذلك قد نسخ بجعل الارث للقرابة ومن استحقه في كتاب الله وبفرض جزء من المال معين وهو الزكاة لا يجب على مسلم غيره وتقررت الملكية النسخة للاشتراكية لكن ابو ذر لا يري نسخ ذلك الحكم وكان يلبس مثل ما كان يلبس مملوكه كما يدل لذلك حديث الصحيح ولهذا انكر عليه معاوية وبسبب ذلك خرج من الشام الى الربذة الى ان مات بها رحمه الله اه مؤلف

(١٧) ﴿ سلمان الفارسى أبو عبد الله ﴾

يقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من ابناء اساورة فارس من اصبهان أو من رامهرمز ترك مجده وخرج يطلب الدين الصحيح فنصر أولاً ثم تهود ثانياً فاسر فتناولته أيدي الرق الى أن اسلم قيل شهد بدرًا وقيل أول مشاهدته الخندق وهو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ الخندق للدفاع وشهد ما بعدها وهو من اعلام الصحابة ومن زهادهم السبعة الذين هم عمار وبلال وصهيب وأبوذر وخباب والمقداد الذين لا يحيط بفضائلهم كتاب وقد عاتب الله نبيه فيهم في آيات الكتاب كما في الاستيعاب وخبر اسلامه غريب ذكره في الشامل وغيرها جعل عمر له خمسة آلاف خراجا فكان يتصدق بها وياكل من كد يده يعمل الخوص في حال كونه أميراً على المدائن وكان لا يتخذ بيتاً بل يستظل بالشجر أو بجدار المسجد وجاء صاحب له يوماً فقال اردت أن ابني لك بيتاً يكنك فابى فبقى به حتى قال له انى أعرف البيت الذى تريد قال له وكيف قال يكون سقفه اذا وقفت ملاصق رأسك واذا اضطجعت كان جداره ملاصقاً لرجليك فقال نعم فعند ذلك بنى له بيت قصب بتلك الصفة وما كان له الا عبادة يفترش بعضها ويلبس بعضها ولم يكن يقبل من أحد شيئاً هذا أمير المدائن عاصمة الفرس فهكذا كان ولاة المسلمين وهذا سر تقدمهم وسرعة انتشار دينهم ومبادئهم وفيه قال عليه السلام لو كان الدين بالثريا لئاله رجال من فارس وكان له مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى قالت عائشة كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أيضا امرنى ربي بحب اربعة وأخبرنى انه يحبهم علىّ وأبوذر والمقداد وسلمان رضى الله عنهم وقال فيه علىّ علم العلم الاول والاخر بجر لا ينزف وهو منا أهل البيت وقال فيه أيضا سلمان الفارسى مثل لقمان الحكيم توفى سنة ٣٦ نيف وثلاثين

(١٨) ﴿ أبو عبيدة بن الجراح القرشى الفهري ﴾

أحد العشرة المبشرة بالجنة الذين كانوا أمام النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب ووراءه في الصلاة هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها من السابقين الأولين ومن قوادهم الفاتحين فاتح الشام ومبيد دولة الروم منها قال فيه عليه السلام لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأراد أبو بكر أن يبايعه يوم السقيفة بالخلافة إذ قال للصحابة رضيت لكم أحد هذين الرجلين له ولعمر وقال عمر لما وصل عنده للشام كلنا غيرتنا الدنيا غيرك يا أبا عبيدة إذ لم يجد عنده في منزله شيئاً ولا ما ينام عليه سوى كسوته وسرجه وسلاحه ولذلك قال عند وفاته لو كان أبو عبيدة حياً لا وصيت له بالخلافة فذاك مما يدل على علمه وفضله ومن فتاويه لما وجهه صلى الله عليه وسلم رئيس سرية الخبط وخرجت لهم حوت العنبر نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله فكلوا منها فاكلوا ولما قدموا وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتواه وقال هل معكم منه شيء واكل وهو الذي قال لعمر لما قدم الشام وأراد الرجوع من الطريق لاجل ما بلغه من الطاعون أتفر من قدر الله فقال نفر من قدر الله الى قدر الله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وذلك دال على جلالته عند عمر فمن دونه وقالت عائشة أحب أصحاب رسول الله اليه أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة وقد أنه معاذ بعد موته حيث خطب الناس فقال انكم فجعتم برجل ما أزعم والله اني رأيت من عباد الله قط أقل حقدًا ولا أبر صدراً ولا أبعد غائلة ولا أشد حياء للعاقبة ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه اتفقوا انه مات في طاعون عمواس عام ١٨ ثمان عشرة

(١٩) ﴿ مصعب بن عمير القرشي البدرى ﴾

أحد السابقين الأولين ممن حبس في ذات الله هاجر الهجرتين وشهد بدرًا واستشهد في أحد وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كان من قراء الصحابة وعلمائهم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة ينشر الدين ويعلمهم الفقه فعلمهم وأسلم على يده كثير وهو أول من أقام جمعة

في الاسلام بالمدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وكان بمكة ذا رفاهية
ونعمة ولكن زهد وتشف بعد الهجرة فلما مات لم يوجد عنده سوى نمره غطوا
بها جسده وبقى رجلاه غطوهما بالاذخر رحمه الله

(٢٠) ﴿ سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة القرشي ﴾

فارسي الاصل من السابقين الاولين أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان امام المهاجرين الاولين في مسجد قباء وفيهم أبو
بكر وعمر وناهيك برجل يومئذ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اكثرهم قرآناً وتقدم قوله عليه السلام خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم سالماً
وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك
وقال فيه عمر لما حضرته الوفاة لو كان حياً ما جعلتها شورى وكان يفرط في
الثناء عليه شهد بدرًا فما بعدها وكانت بيده راية المهاجرين يوم اليمامة فقطعت
يده اليمنى فاخذها باليسرى فقطعت أيضاً مات هو ومولاه فيها وجد رأس
أحدهما عند رجل الاخر ذلك سنة ١٢ اثنتي عشرة

(٢١) ﴿ سعد بن معاذ الانصاري الاوسي ﴾

سيدهم شهد العقبة و بدرًا وأحدًا والخندق وأصيب فيه باكلة فبقي مريضاً الى
أن حكم في بني قريظة اذ نزلوا على حكمه فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريتهم
ونسائهم لغدرهم وخيانة عهودهم فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله وذلك
دليل صوابية اجتهاده له فضائل جمة في نفع الاسلام وصدق مبداه ونبأاته في
مواطن كثيرة ومات بأثر الحكم المذكور رحمه الله قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
اهتزلموته عرش الرحمن

(٢٢) ﴿ عثمان بن مظعون القرشي الجمحي ﴾

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وهو من عباد الصحابة وقهاتهم
وتجهدتهم ومن اجتهاده ما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رد النبي

صلى الله عليه وسلم عى عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاخصينا وفي رواية مسلم أراد ان يتبتل فهاه الحديث وهو الذى رد على لبيد بن ربيعة حين قال وكل نعيم لا محالة زائل بقوله كذبت نعيم الجنة لايزول فقام سفية منهم فلطم عينه فأخضرت وهو ممن حرم الخمر فى الجاهلية فكان لا يشربها وقال لا أشرب شرابا يذهب عقلى ويضحك بى من هو أدنى منى ويحملنى على أن انكح كريمة شهد بدرًا ومات فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبيع منهم

(٢٣) ﴿ جعفر بن أبى طالب صنو عليّ رضى الله عنهما ﴾

من السابقين الاولين هاجر المجرتين حضر فتح خيبر فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما أدرى بايها أنا أشد فرحا بقدم جعفر أم بفتح خيبر نشر الدين فى الحبشة وعلى يده أسلم النجاشى وبعض من أسلم هناك بعشه النبي صلى الله عليه وسلم خليفة أمير جيش مائة بحدود الشام غزا فيها الروم قاتل حتى قطعت يده على راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن عقر فرسه ليلاتهفر به وليعلم جيشه أنه لا مفر وهو أول من عقر فى الاسلام وهذا من اجتهاده رضى الله عنه وجدت فيه نحو تسعين جراحة ما بين صدره ومنكبه وما أقبل منه وهذه الغزاة من أعجب ماسطره التاريخ للاسلام كان المسلمون نحو ثلاثة آلاف خاضوا بحراً من جيش الروم يتجاوز مائة الف وهى فاتحة المعارك بين الاسلام والروم وأول النصر عليهم للاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتنيه أبا المساكين لحبه لهم واحسانه اليهم وقال له أشبهت خلقى وخلقى كما فى الصحيح وقال فيه أبو هريرة ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطىء التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر فكان يرى أفضليته حتى على الخلفاء وهو مذهب كثير من المحدثين ان الذين ماتوا فى حياته عليه السلام دونه وشهد عليهم أفضل الصحابة على الاطلاق كانت وقعة موته سنة ثمان

(٢٤) ﴿ زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وجهه ووالده أسامة كان وصيف خديجة زوج رسول الله فوهبته له وجاء
 والده وعمه من بلدهما يطلبان فداءه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيره فاختر
 رسول الله دون أبيه وهو أول من سبق للإسلام على ما قال الزهري وسليمان
 ابن يسار وغيرهما هاجر وشهد بدرًا قال ابن عمر ما كنا ندعو زيداً الا زيد بن
 محمد حتى نزل أدهوم لا بائهم هو أقسط عند الله رواه في الصحيح ولم يذكر
 أحد في القرآن باسمه من الصحابة سواه في قصة زينب بنت جحش التي كانت
 زوجته فطامها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سورة الاحزاب
 وكان صلى الله عليه وسلم يؤمره على الجيوش وأمره على جيش مؤتة وكان
 جعفر خليفته ويألها من منقبة مقاتل - حتى قتل قبل جعفر قالت عائشة ما بعث رسول
 الله سرية هو فيها الا أمره عليها ولو بقي لاستخلفه وقال فيه أنت مولاي ومنى
 وأحب الناس الى وفي البخاري ان كان خليفاً للإمامة ومن أحب الناس الى ومن
 فقته ان أحد اللصوص اكرى له بغلام الطائف ثم مال به الى شعب وأراد
 أن يقتله فاستمهله أن يصلى فامهله فصلى ركعتين ودعا بقوله يأرحم الراحمين
 فارسل الله له من خلصه منه من الملائكة

(٢٥) ﴿ خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الاموي ﴾

من السابقين الاولين أسلم بعد أربعة هو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
 هاجر المجرتين وصلى للقتلين ورجع من الحبشة هو وزوجه وأخوه وبنته مع
 جعفر بن أبي طالب شهد عمرة القضية فما بعدها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوليه اذ كان من سادات قریش وأعيانهم استعمله على صدقات مدحج وأمره
 أبو بكر على مشارق الشام في الردة استشهد في أجنادين أو يوم مرج الصفر

(٢٦) ﴿ خبيب بن عدى الانصارى الاوسى ﴾

من السابقين شهد بدرًا وأسرى في سرية الرجيع فبيع وقتلته قریش صبراً بمكة

وهو القائل

ولست أبالي حين أقتل مسلماً * على أى شق كان في الله مصرعى
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزوع
ولما خرجوا ليقتلوه قال دعوني أصلى ركعتين ثم قال لولا أن تروا أن ما بي جزع
من الموت لزدت فكان أول من صلى ركعتين عند القتل وهذا من اجتهاده
رضى الله عنه وكان هذا سنة ثلاث هجرية

(٢٧) ﴿ عبد الله بن جحش الاسدى القرشى ﴾

من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وأخته زينب بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم هو أول قائد للمسلمين ساق الجيوش ولواؤه أول لواء عقد. ومن
اجتهاده أنه قسم الغنيمة أخماساً فجعل الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم
أربعة أخماس في الغنائم من قبل أن يفرض ذلك فنزل بعد ذلك واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسة شهد بدرًا واستشهد يوم أحد رحمة الله انقطع سيفه
يوم أحد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجوناً فصار سيفاً وقد بيع بمائتي دينار
اشتراه بفا التركى ومن اجتهاده أنه أحد الثلاثة الذين استشارهم النبي صلى الله
عليه وسلم في أسرى بدر وهم عبد الله وابو بكر وعمر

(٢٨) ﴿ حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وأخوه من الرضاع من السابقين الاولين ومن أعز الله بهم الاسلام هاجر مع
رسوله عليه السلام وشهد بدرًا فأبلى فيها بلاء حسناً وأحدًا كذلك وفيها استشهد
ومثل به المشركون أقبح مثله فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال والله
لئن أظفرتني الله بهم لامثلن بسبعين منهم فانزل الله وان عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما
عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله وهذا من
الاجتهاد أيضاً بلاشك وحمزة هو سيف الله وسيد الشهداء ومن قواد المسلمين
قيل هو اول قائد ورايته أول راية عقدت في الاسلام وقيل أول راية عقدت

فى الاسلام راية عبيدة بن الحرث قيل ان حمزة أفضل مسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩) ﴿ سيدتنا فاطمة بنت مولا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وأشبه الناس به خلقاً وخلقاً وأحب الناس اليه والى أمته سيدة نساء العالمين
 ويكنى أن يقال فى ترجمتها بنت رسول الله عليه السلام فإى فضل وأى شرف
 وأى فخر بعد هذا لكن ترجمة فضلها وعقلها وأدبها وشعرها وخطبها وجودها
 وفقها خصت بالتأليف وانظر خطبها فى كتاب بلاغات النساء ومن فقها رضى الله
 عنها أوصت علياً أن يغسلها فهى أول امرأة غسلها زوجها فى الاسلام وأقره
 الصحابة على ذلك فكان اجماعاً وهو مقدم على ما يقتضيه القياس من كون
 الزوج بعد وفاتها صار أجنبياً لانصرام العصمة وأوصت أن يجعل عليها قبة (١)
 تحمل فيها ليلاً ترى وهى أول من فعل بها ذلك فرقا بين النساء والرجال سترأهن
 ولم يعقب النبي صلى الله عليه وسلم الا منها ولم يبق بعده من بنيه سواها توفيت
 بعده بثلاثة أو ستة أشهر وهى أول أهله لحوقاً به عليها السلام كما اخبرها بذلك
 (٣٠) ﴿ خزيمه بن ثابت الانصارى الاوسى الخطمى ﴾

بفتح فسكون من السابقين الاولين شهد بدرًا وما بعدها كسر أصنام بنى خطبة
 ومن اجتهاده أن النبي صلى الله عليه وسلم اتباع فرساً فانكره البائع فجاء خزيمه
 وشهد بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كيف شهدت بما لم تشهد
 فقال ائتمتك على خبر السماء فكيف لا تصدقك فى هذا فجعل النبي صلى الله

(١) سأل قاضي دانية أبو عمر احمد بن حسين الشيخ أبو عمران الفاسي عالم افرقيا لما توجه فى
 سفارة من الموفق صاحب دانية الى العز بن باديس عن مائة مسألة من جملتها هذه وهى لم
 خصت المرأة بوضع قبة على نعشها واستمر عليه عمل الامة من المصدر الاول الى الان وقد
 كانت تدفن ليلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى حياتها لا يازم اخفاء شخصها
 بل ستر جسدها فاجاب ابو عمران انها لم تملك من امرها شيئاً فلذلك جعل لها اتم الستر
 واجاب السائل بان علة ذلك انها لما حملت على الاعناق وتعين عينها زيد فى سترها حتى لا يعلم
 طولها من قصرها وسمتها من هزالها وهى فى حياتها مختلطة بغيرها لم تتعين اه نقله فى المدارك

فى ترجمة الاول اه مؤلف

عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له وهذا من فقهه واجتهاده الصائب
رضي الله عنه ولما جمعوا المصحف لم يجدوا آية الحرص الا معه كما في البخاري
مات بصفين مع علي كرم الله وجهه

(٣١) ﴿ خالد بن الوليد القرشي الخزومي ﴾

سيف الله أحد أشرف قريش في الجاهلية والاسلام أسلم بين الحديبية وخيبر
ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادة الجيوش
وشهد معه الفتح وهو الذي كسر صنم العزى ومن اجتهاده أن بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الغيصة فقتل ناسا قالوا صبا أنا أي أسلمنا ولم يحسنوا
النطق بالشهادة فلم يستصوب فعله ووداهم عليه السلام من مال المسلمين وعذره
باجتهاده وقال عليه السلام اللهم اني أبرأ اليك مما فعل خالد والقصة في الصحيح
وله مشاهد وفتوح في الحياة النبوية وبعدها وما كسرت له راية وعلى يده أسس
الله دعائم الاسلام بعد تضعفه بموت النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي أخضع
أهل الردة وقتل مسيلة الكذاب ومالك بن نويرة ومن أبي من دفع الزكاة
وأخذ فتنة ثورة العرب وفتح كثيراً من بلاد الشام فهو فاتح دمشق وغيرها ولما
حضرته الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف وما في جسدي موضع شبر الا وفيه
ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين
الجناء توفي سنة ٢١ احدى وعشرين

(٣٢) ﴿ عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي ﴾

أحد قواد الاسلام في البعوث والسرايا ومن النقباء وشهد بدرًا وما بعدها وكان
هو الخليفة الثاني بعد جعفر بن أبي طالب في سرية مؤتة فاستشهد بعد الرئيسين
قبله كان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله بسنانه ولسانه * ومن فقهه
سئلت امرأته بعد موته عن صنيعه فقالت كان اذا اراد أن يخرج من بيته صلى
ركعتين واذا دخل صلى ركعتين لا يدع ذلك قالوا وكان أول خارج للغزو

وآخر قافل ومن ذلك ايضا لما نزل والشعراء يتبعهم الغاؤون قال عبد الله بن رواحة علم الله اني منهم فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذا تمسك بالعموم حتى يرد المخصص ومن ذلك أنه انشد بين يدي رسول الله عند دخوله مكة

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضر بكم على تلويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله تقول هذا الشعر فقال خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه عليهم أشد من وقع النبل ومن ذلك ما في الزهد لاحمد عن أنس كان ابن رواحة اذا لقي الرجل من اصحابه يقول تعال نومن بر بنا ساعة الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة وقال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد وما في القوم صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن ذلك انه مشى ليلة الى أمته فجامعها وفضنت امرأته فلامته فنجده والحال انها عاينت فقالت ان كنت صادقا فاقرا القرآن فالجنب لا يقروء فقال

شهدت بان وعد الله حق * وأن النار مشوى الكافرين

وان العرش فوق الماء حق * وفوق العرش رب العالمين

وتحملة ملائكة غلاظ * ملائكة الاله مسومين

فقالت صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقروء قال ابن عبد البر ورويناها من وجوه صحاح

(٣٣٣) ﴿ أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه ﴾

تقدم نسبة أبيه تربي أسامة في بيت رسول الله ومع أولاده وكان يجعله في حجره هو وسبطه الحسن ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وكفى بهذا شرفا توفي النبي

صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وولاه على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر وتكلموا فيه لما تولاه فخطب النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته وقال ان يتكلموا فيه فقد تكلموا في أبيه قبله وان كان خليقاً بالامارة وأيم الله ان كان لاحب الناس الى وأيم الله ان هذا لها خليق يريد أسامة وأيم الله ان كان لاحبهم الى من بعده فإوصيكم به فانه من صالحكم رواه مسلم وكفى بهذا ثناء كان عمر يجله كثيراً واذ لقيه قال له السلام عليك أيها الأمير ويقول له لا أدعوك الا به ما غشت لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنت على أمير وفضله على ولده في العطاء جعل له خمسة آلاف ولولده الفين وقال أبوه أحب الى رسول الله من اييك وهو أحب اليه منك له مائة وثمانية أحاديث كما في سيرة الشامي وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة وتوفي آخر أيام معاوية

(٣٤) ﴿ أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى الخزر جى ﴾

من صغار الصحابة استصغر باحد فلم يشهدا لكونه كان ابن ثلاث عشرة واستشهد بها أبوه وشهد ما بعدها من المشاهد وهو أفتقه صغار الصحابة كما قال حنظلة بن سفيان عن أشياخه ومن أكثرهم حديثاً ومن الحفاظ المتقين الفصل العلماء العقلاء وأخباره تشهد بذلك وهو من الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم وهو الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق اذا رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملنى ذلك على أن ركبت الى معاوية فمات أذنيه ثم رجعت ومن فتياه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجمل على رقية رجل لدغته عقرب وكان الجمل رعوساً من الغنم ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم امضى فتواه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله توفى سنة نيف وستين او نيف وسبعين

(٣٥) ﴿ عمرو بن العاص القرشى السهمي ﴾

أسلم مع خالد بن الوليد وهو أحد القواد المشهورين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرايا قائداً ومن جملتها سرية ذات السلاسل وتحت امرته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ومن اجتهاده ما فى الموطأ أنه أصبح جنباً فتيماً وصلى بهم وهم خمسمائة فلما قدموا وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتصلى اماماً وأنت جنب ولم يامرهم بالاعادة فدل على صحة صلاتهم مع كراهة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل بها الى الوفاة النبوية حضر فتوح الشام وهو الذى فتح مصر والاسكندرية وبدأ فى فتوح افريقيا ففتح اطرابلس سنة ٢٢ وهو من عقلاء العرب ودهاتهم وبدهائه خرجت الخلافة من يد على بن أبى طالب وتولاها معاوية فهو من أسس الدولة الاموية الكبرى مات بمصر سنة نيف وأربعين عن تسعين سنة

(٣٦) ﴿ ابو قتادة المارث بن ربيع (١) الانصارى السلمى الخزرجى ﴾

فارس رسول الله شهد احداً ما بعدها ومن قفقه فى الحياة النبوية صيده وهو حلال وأطعم منه المحرمين تأكل بعضهم دون بعض فجاز صلى الله عليه وسلم فتواه روى عنه أبو سعيد الخدرى فقال أخبرنى من هو خير منى توفى سنة نيف وخمسين

(٣٧) ﴿ قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى ﴾

عقبى بدرى شهد المشاهد كلها وهو الذى اصاب سهم حذفته يوم احد حتى تعلقت بالعرق فارادوا قطعها ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فدفنعا بيده حتى وضعها بيده موضعها ثم غمزها براحتة وقال اللهم اكسها جمالاً فكانت احسن عينيه واحدهما نظراً وما مرضت بعد كان من فضلاء الصحابة وكان اخا ابى سعيد الخدرى لأمه كان أبو سعيد فى سفر ولما قدم قدموا له لحم اضحية بعد ثلاث فقال لا اذوقه حتى اسأل اخى قتادة فاتاه وسأله فاخبره بان النهى عن

اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك والقصة في الصحيح * ومن فقهه انه بات يقرأ قل هو الله احد يقوم الليل بها فسمعه ابو سعيد الخدرى وكان يتقلها اى يعدها قليلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها تعدل ثلث القرآن والقصة في الصحيح وكانت وفاته سنة نيف وعشرين

(٣٨) ﴿ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي خزيمة ﴾

اسدية هاجرت الى الحبشة مع زوجها ابى سلمة بن عبد الاسد وتوفى هناك فهاجرت للمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الققيات الحافظات السيدات الكريمات المحسنات ومن اجتهادها المصيب في الزمن النبوى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عند ما تم الصلح بينه وبين كفار قريش في الحديبية متغيراً لما امر الصحابة ان يتحللوا من احرامهم وينحروا هديهم فتوانوا اذ لم يستحسنوا الصلح ورأوا ان القتال افضل فاشارت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وينحر هديه فانهم لا محالة يقتدون به ففعل وهذا من كمال عقلمها اذ فهمت انهم استصعبوا التحلل من النسك قبل استيفاء المناسك وان البيان بالفعل اقوى من القول فكان الامر كما فهمت وفي صحيح مسلم عن ابنها عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم قال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك الحديث ولها اقوال وآراء في الفقه مشهورة لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً توفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وهى آخر امهات المؤمنين وفاتا رضى الله عنهن جميعاً

(٣٩) ﴿ أم المؤمنين زينب بنت جحش الاسدية ﴾

هى التى تولى الله تزويجها لرسوله فى آية الاحزاب فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم كانت صوامه قوامه كثيرة الاحسان والصدقة تعمل بيدها دباغة الجلود وتجرزها وتبيع وتصدق

على الايتام والارامل قالت فيها ضررتها عائشة انها مفزع اليتامى والارامل كان
 خراجها اثني عشر الفاً تصدق به كله فبلغ ذلك عمر فقال هنوه امرأة يراد بها
 خير فبعث لها بالف درهم تستبقها فتصدقت بها أيضاً ففعلت ذلك في العام الاول
 ثم قالت اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل فانه فتنة ومن قهها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يوماً يقسم الفىء في رهط من المهاجرين فتكلمت في ذلك
 فاتهرها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنها فانها أواهة ولما حضرتها
 الوفات سنة ٢٠ عشرين قالت انى أعددت كفى وان عمر سبيعت الى بالكفن
 فتصدقوا باحدهما وان استطعتم أن تصدقوا بحقوى فافعلوا فكفنفوها في كفن
 عمر وتصدقوا بكفنها قالت فيها عائشة لم تكن امرأة خيراً منها في الدين واتقى
 لله وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلاً لنفسها في العمل الذى تصدق
 وتتقرب الى الله

صناعة التوثيق في العهد النبوى

غير خفى أن التوثيق من مستبعات الفقه وهالك مثالا مما كان عليه التوثيق في
 العهد النبوى روى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منبذة
 باسناد حسن ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث صاحب
 الكرايسى حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة
 ألا تقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج
 لى كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم
 للمسلم وأورده البخارى تعليقا بالمعنى فقوله عبداً أو أمة هو شك من عباد بن
 ليث ذكره أبو الحسن الطوسى فى الاحكام والغائلة قال سعيد بن أبى عمرو بن
 الاباق والسرقة والزنا والخبثة بكسر الخاء وبالمثلثة هو أن يكون من قوم لا يحمل
 سيهم وقيل سوء الخلق وقوله بيع المسلم الا شهر فيه النصب أى كبيع المسلم

وفي أبي داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي
عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله عمر في ثمنغ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى
والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثر مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
وان شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله وكتب معقيب وشهد عبد الله
ابن الأرقم اه وزاد فيها لما حضرته الوفاة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ان ثمنغاً وصرمة بن الأكوخ
والعبد الذي فيه والمائة البهم التي بخير ورقيقه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله
عليه وسلم بلوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا
يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على وليه
ان اكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه اه فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من
فضاحة واختصار مفيد جامع الاصل الذي بنى عليه علم التوثيق وتفرع عنه هو
آية البقرة يأبىها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب الآية

انتهى القسم الاول

من كتاب الفكر السامى * في تاريخ الفقه الاسلامى *

ويليه القسم الثانى

أوله

الطور الثانى للفقه طور الشباب

•
•

جدول الخطا والصواب

خطا	صواب	صحيفة سطر	خطا	صواب	صحيفة سطر
العام	العلم	١٣ ٥	اليتيم	اليتيم	١٣ ٦٤
ولتلكم	ولتلكم	١٥ ١٨	من ام	من لم	٢١ ٦٩
ليعلم	ليعلم	١٧ ١٣	مقصودة	مقصودة	٨ ٧٠
جعلنا شرعة	جعلنا منكم شرعة	٥ ١٥	تقدم	تقدم	١١ ٧٠
افرت	افرت	١٠ ٢٦	ولا استرسال	والاسترسال	١٥ ٧٠
محل وخلاف	محل خلاف	٢١ ٢٩	قلت اه ولا	قلت اه ولا	١٦ ٧٠
يوهم ذلك	يوهم خلاف ذلك	٢٣ ٢٩	الامر من	الامر به من	١٧ ٧٨
ابو حميد	ابو حميد	٥ ٣١	قيموا	قيموا	١٧ ٩٢
الاشراط	الاشواط	٢٢ ٣١	قرضية	قرضيه	١٩ ٩٥
ذلك عثمان	ذلك الاعثمان	٢٢ ٣٢	الحجج	الحج	٢٠ ٩٥
الثلاثة	الثلاث	٢٣ ٣٣	المنساقات	المساقات	٢١ ١٠١
والنعاب	والثعلب	٢٥ ٣٤	يعضر	يعضد	٢٤ ١٠١
الواحد	العدل	٧ ٣٧	البقاة	البغاة	٢٦ ١٠١
معاذ بن جبل	عمار بن ياسر	٣ ٥١	يسرر	يسر	٨ ١٠٥
معاذ	عمار	٥ ٥١	يعطيهم	يعطيهم	١٦ ١٠٧
للعبلة	للعبلة	١٣ ٥٣	يلوف	يلوف	١٩ ١٠٧
السلامو	السلام لا ولو	١٩ ٥٥	الكفية	الكيفية	٢ ١١٠
لا تخطيء	لا يخطيء	٢٢ ٥٦	واحدوا	واحدوا	٧ ١١٣
السليمة	السليمة	١٠ ٦١	عليها	عليهما	٩ ١١٥

فهرسة الربع الاول من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

- | | |
|--|---|
| <p>١٠ ينبغي لكل أمة اسلامية أرادت سن قانون أن تراعى أحكام الفقه الفقه الاسلامي اصل التمدن العصرى الحديث
تم نظام الفقه في نحو عشر سنين ولم يمض قرن ونصف حتى اللفت فيه أعظم التأليف مع أن أمة الرومان لم ينضج فقهها الا بعد ١٣ قرناً
١١ لم يوجد شرع مزج بين مصالح الدنيا والدين كالفقه الاسلامي
ال خليفة الاعظم رئيس ديني ودينوى وتعريفه
الفقه أمس بالنظام من بقية الشرائع وبنيت أحكامه على العدل والاعتدال واحترام النواميس الطبيعية الخ
المقصد وفيه أربعة أقسام القسم الاول في الطور الاول للفقه وهو طور التكوين والطفولية
١٣ السور القرآنية المدنية الميين فيها احكام الفقه
١٤ الفقه لم يقتبس من الشرائع قبله</p> | <p>١ تقسيم الكتاب
٢ التمهيد الاول في مسمى الفقه وهل هو علم ديني أو دنيوى
٣ التمهيد الثانى الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقهه وقهواء أم لا
٥ لفظ الفقه كان موجوداً عند العرب لكن لا بمعنى العلم المخصوص
٥ الاسلام جعل لفظ فقيه خاصاً بمن عرف العلم المخصوص بادلته ولفظ عالم بمن علم وعمل
٦ الفقيه والمشرع عند غيرنا هو من عرف قوانين الدول
كان لدولة حواري في العراق قانون وجد متقوساً على حجر قبل الان بثلاثة آلاف سنة والاسلام لم يجد من ذلك شيئاً عند العرب
٧ التمهيد الثالث منزلة الفقه في الاسلام
٩ الفقه الاسلامي نظام عام للمجتمع البشرى لا الاسلامي فقط تام الاحكام وهو القانون الاساسى لدول الاسلام</p> |
|--|---|

- ١٥ مادة الفقه الاسلامى أمور ٥
- ١٨ القرآن العظيم
- ١٩ عدد آيات الاحكام فى القرآن
- ٢٠ نزول القرآن منجما والحكمة فيه
- ٢١ كتابة القرآن
- ٢٢ الحفاظ الذين جمعوه على عهد
عليه السلام
- جمع القرآن فى زمن ابى بكر ثم
نسخه عثمان
- ٢٣ تكاليف القرآن سهلة رفيقة
- ٢٤ وقوع النسخ فى القرآن
حكمته
- عدد الايات المتحقق فيها النسخ ١٥
- ٢٨ النسخ اقسام
- ٢٩ السنة النبوية
- عدد احاديث الاحكام
- يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
السنة معمول بها باتفاق من يعتد
به ولو آحاداً ودليل ذلك
- ٣٠ السنة تبين الكتاب
- ٣١ السنة مستقلة فى التشريع وأدلة ذلك
- ٣٣ ليس فى السنن سنة تخالف الكتاب
اقسامها بالنسبة للقرآن
- ٣٤ من رد السنة المخالفة لظاهر القرآن
فى زعمه
- حديث نهى عن اكل كل ذى
ناب وما لملك وغيره فيه
- ٣٦ شروط العمل بالسنة
- ٣٧ خبر الواحد يفيد الظن ويجب
العمل به
- ٣٨ السنة يقع النسخ فيها كالقرآن
حد الخروما وقع فيه من النسخ
- ٣٩ تدوين السنة
- ٤٠ أخذ احكام الفقه الخمسة من
الكتاب والسنة
- ٤١ كيف أخذها الفقهاء من القرآن
والسنة
- ٤٤ اصناف الالفاظ التى تتلقى منها
الاحكام أربعة
- ما تؤخذ منه الاحكام فعمله عليه
السلام
- ٤٥ الاجماع
- حجية الاجماع مبنية على عصمة
الامة من الاجماع على ضلالة
- ٤٦ الاجماع حجة فى الدين
- ٤٧ العلماء الذين يعتبر نقلهم للاجماع

- ٤٧ الاحتجاج بالاجماع السكوتي
٤٨ الاجماع الصريح مراتب
القياس
من انكر التعبد به ودليل حجته
٥٠ هل استعمل الصحابة القياس على
العهد النبوي
الادلة على ذلك
٥٢ الفرق بين تخريج المناط وتحقيقه
وتقيقه
٥٤ هل وقع القياس منه عليه السلام
وأدلة ذلك
٥٦ حكمة اجتهاده عليه السلام
٥٧ هل القياس دليل سمعي أو عقلي
أصل القياس وأسرار التشريع
٥٩ الشريعة الاسلامية ديموقراطية
٦١ الاستدلال في زمنه عليه السلام
التلازم بين حكيمين
٦٢ الاستصحاب
٦٣ شرع من قبلنا شرع لنا
٦٤ الاستحسان وما فيه من الخلاف
٦٥ الطلاق الثلاث في لفظ واحد
الجد في الميراث مع الاخوة
٦٦ مراعاة الخلاف
- ٦٦ الاخ الشقيق مع الاخوة لام
في الميراث
٦٧ الشافعي لا يخلوا من استحسان
أمد الحمل وما فيه من الاقوال
٦٨ قطع المتسحر الاكل قبل الفجر
بنصف ساعة
القيام عند ذكر الولادة النبوية
الاستحسان في العصر النبوي
٦٩ المصالح المرسله
الكفار اذا ترسوا بالاسرى
٧٠ ما نقل عن مالك من قتل الثلث من
الناس لاستصلاح الثلثين لا يصح
مانسب الى عمر من قطع لسان الخطيئة
قطع اذنة شاهد الزور لا يجوز
امرار الماء في ارض الجار جبراً عليه
لا يجوز وما لسيدنا عمر في ذلك
٧١ الصلاة في الدار المفصولة
حكم على كرم الله وجهه على رجل
أمسك رجلاً لاخر حتى قتله وبقربه
رجل ينظر بفتق عين الناظر
تحريمه لقوم نسبوا اليه الالوهية
زيادة عمر اربعين في جد الخمر
ايقاع عمر طلاق الثلاث على من

- ٧٧ من يقين الزوجية وشك في الطلاق
اليقين لا يرفع بالشك
الضرر يزال
المشقة تجلب التيسير
العادة حاكمة
الامور بمقاصدها
تاريخ تشريع بعض الاحكام
المنصوصة
فرض الصلاة
سجود التلاوة
٧٩ الصلوات الخمس
بالصلاة امكن الرسول تهذيب الامة
٨٠ وقوت الصلاة
الغسل والوضوء وازالة النجاسة
٨١ صلاة الجمعة
الخطبة
٨٢ الاذان
النكاح
٨٣ القتال
رد طعن من قال ان الاسلام اتشر
بالسيف
٨٤ تحريم تطيف الكيل والوزن
الصيام
- تلفظ به في لفظ واحد وما في
ذلك
٧٢ حكمه بتأييد حرمة من تزوج امرأة
في عدتها
ضرب المتهم بالسرقة وما في ذلك
فتوى يحيى بن يحيى للامير الذى
وطئ في نهار رمضان بتعين
شهرين متتابعين فتوى شاذة
مثله من افتي أميراً مترفعاً بعدم
قصر الصلاة
السفر في السكة الحديدية تقصر
فيه الصلاة
٧٣ مسألة ارهاب المنكر حتى يقر
حكم الحاكم بعلمه
٧٤ المرأة الشريفة لا يلزمها ارضاع ولدها
سد الذرائع
سد الذرائع اقسام
٧٥ هل وقع سد الذرائع في الزمن النبوى
مذهب الصحابى
البراءة الاصلية في العصر النبوى
٧٦ فتوى أبى عبيدة باكل لحم حوت
العنبر
٧٧ اصول اخرى عامة بنى الفقه عليها

- ٨٥ صلاة العيدين
زكاة الفطر
التضحية
٨٦ الزكاة المالية
الزكاة تمت ربط الوحدة الاسلامية
٨٧ تحويل القبلة
٨٨ الغنائم وتخصيمها
النفل بفتح الفاء
فداء الاسرى
٨٩ الميراث
الميراث من أهم المسائل عند
سائر الملل
٩٠ الطلاق والرجعة والعدة
٩١ حكمة مشروعية الطلاق والزواج
والرجعة وعدد التطلقات
قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف
٩٢ الرجم من الزنا
الاقطاع في الاراضي وغيرها
صلاة خسوف القمر
التيميم
التيميم لفقد الماء ليس رخصة
لم يوجد في حديث تيممه عليه
السلام لمرض أو من جنابة
- ٩٣ حد القذف
الحجاب والاستيذان
حكمة الحجاب ورد بعض مطاعن
المتفرنجين
٩٤ الحج والعمرة
٩٥ اصلحت الشريعة ما افسده العرب
من امر الحج والعمرة
عد حججه عليه السلام
حكمة الحج والعمرة
الخلافة في وجوبها وادلة القولين
٩٦ عدد عمره عليه السلام
صلاة الاستسقاء
أحكام الصلح والسلم
الشريعة كلها تحض على السلم
٩٧ احكام المحصر
جزاء الصيد وصيد المحرم
٩٨ تحريم الخمر والميسر والانصاب
والالزام
الايات الاربع التي ذكر فيها
حكم الخمر
٩٩ الظهار
١٠٠ المسابقة
الوقف

- ١٠٠ حد الحراية
- ١٠١ تحريم لحوم الحمر الانسية
المزارعة والمساقات
حرمة مكة
- ١٠٢ القصاص
منع بيع الحجر
- ١٠٣ نكاح المتعة
الحدود والتعازير
- الحدود وردت في سبعة عشر جريمة
- ١٠٤ شرع القتل في تسعة عشر موضعا
ولا يخرج عن حديث لا يجلد دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ
- ١٠٥ الشريعة منضبطة وفيها تمام النظام
- ١٠٦ زيارة القبور
الاداب الاجتماعية
- اتخاذ المنبر
- ١٠٧ ستر العورة
كان ستر العورة واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم من أول المبعث
- ١٠٨ التوبة
التوبة مقبولة في كل ذنب
حتى القتل عند الجمهور
- اللعان
- ١٠٩ صلاة الجنازة
- ١١٠ حديث جبريل في الايمان
والاسلام والاحسان
حرمة الدماء والاعراض والاموال
خطبته عليه السلام في حجة الوداع
- ١١١ لا وصية لوارث
الوصية بالثلث
- ابواب المعاملات وحرمة الربا
- ١١٣ من الفقهاء من ضيق ابواب
المعاملات وما ينبغي في ذلك
- ١١٤ الذكاة والصيد
حكم الذكاة في الاسلام معتدل بين
افراط اليهود وتفریط النصارى
كان العرب يذكون وياكلون
الमितة ايضاً
- ١١٥ ذكاة اهل الكتاب ولو قتلوا عنق
الدجاجة
- ١١٦ الكلالة في الميراث
كمال الشريعة
وقوع الاجتهاد في العصر النبوي
- ١١٧ امثلة ١٠ من ذلك
اجتهاد الصحابة لما قال عليه السلام لا
يصلين احد العصر الا في بنى قريظة

١٢٢ أول من استنقى بعده عليه السلام
عمر

١١٣ حديث قضاء حديفة في حصن
للذي يليهم القمط

المفتون على عهده عليه السلام ١٤
النبي عليه السلام هو المفتي الاعظم
والقاضي الاحكم وجميع المناصب
الدينية فوضت اليه

١٢٧ ترجمة ابى بكر الصديق

١٢٨ عمر الفاروق

١٢٩ لو طال عمره لجعل مجلس شورى
دائما منتظما

من امثال عمر السائرة

ثناء الصحابة عليه

١٣٠ ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه

بعض قضايا تدل على تحريمه في دينه

عمر أمر مجتهد ومفت في الاسلام

بعده عليه السلام

١٣١ عثمان بن عفان

على بن ابى طالب

١٣٣ عبد الرحمن بن عوف

١٣٤ عبد الله بن مسعود الهذلي

١٣٥ زيد بن ثابت

حكم على كرم الله وجهه في الذين

تساقطوا في الزبية لما حرجهم الاسد

يجذب بعضهم بعضا

١١٨ حكمه ايضا في جوار ٣ ركبت

احداهن اخرى فقرصت الثالثة

المركوبة فسقطت الراكبة

حديث مسلم في صحابة اختلفوا

ما الافضل سقاية الحاج وعمارة

المسجد الحرام او الجهاد

١١٩ حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب الخ

الكلام على حديث بم تحكم يا معاذ

فقال بكتاب الله الخ

١٢٠ اصول الفقه انتهت في العصر النبوي

والفروع لم تنته بعد لذا شرع

الاجتهاد

١٢١ كل ما عوتب عليه الانبياء كاكل

آدم من الشجرة واقع عن اجتهاد

لمكان العصمة

وكذا ما وقع بين الصحابة من القتال

وجوب الاجتهاد على العلماء بعده

عليه السلام وأدلة ذلك

١٢٢ القضاة والحكام على عهده عليه

السلام كعلي ومعاذ ومقل بن يسار

- ١٣٦ معاذ بن جبل
 ١٣٧ أبي ابن كعب
 ١٣٨ أبو موسى الأشعري
 أبو الدرداء
 ١٣٩ عبادة بن الصامت
 عمار بن ياسر
 ١٤٠ حذيفة بن اليمان
 أبو ذر الغفاري
 ١٤١ أصل المذهب الاشتراكي
 ١٤٣ سلمان الفارسي
 أبو عبيدة بن الجراح
 ١٤٤ مصعب بن عمير القرشي
 ١٤٥ سالم بن معقل
 سعد بن معاذ الانصاري
 عثمان بن مظعون القرشي
 ١٤٦ جعفر بن أبي طالب
 ١٤٧ زيد بن حارثة
 خالد بن سعيد
 خبيب بن عدي الانصاري
 ١٤٨ عبد الله بن جحش
 حمزة بن عبدالمطلب عم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ١٤٩ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول
- الله صلى الله عليه وسلم
 ١٤٩ من قهها أن أوصت علياً أن يغسلها
 وإن يجعل عليها قبة تحمل فيها
 سؤال قاضي دانية بأباعران الفاسي
 عن هذه المسئلة وجواب أبي عمران
 خزيمية بن ثابت الانصاري
 ١٥٠ خالد بن الوليد القرشي
 عبدالله بن رواحة الانصاري
 ١٥١ أسامة بن زيد بن حارثة
 ١٥٢ أبو سعيد الخدري
 عمرو بن العاص القرشي السهمي
 ١٥٣ ابو قتادة الحارث بن ربي
 قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي
 ١٥٤ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي
 خزيمية
 أم المؤمنين زينب بنت جحش
 الاسديية
 ١٥٥ صناعة التوثيق في العهد النبوي
 مثال مما كان عليه التوثيق في العهد
 النبوي
 ما كتبه عمر بن الخطاب في ثمع
 انتهت الفهرسة

الجزء الاول

من

كتاب

* الفكر السامي *

في تلخيص الفقه الاسلامي

- * تبيح استناد العلوم العالية بالقر و بين سيدى محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي *
- * ألقى ملخص كثير منه مسامرة بنادى الخطابة الادبي بالمدرسة الثانوية *
- * بقاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موافق يراير سنة ١٩١٨ موضوعه كيف *
- * نشأ الفقه الاسلامي الى أن صار لنا هو عليه الآن فبين فيه كيف كان *
- * فقه العرب ثم مرتبته من العلوم في الاسلام وأطواره الاربعة التي تطور *
- * فيها الاسلام ١ طور الطفولية ثم ٢ الشباب ثم ٣ البهولة ثم ٤ الشيب *
- * والهرم ثم التجديد وما يتعلق بالاجتهاد والتقليد و شرحه بتراجم *
- * المجتهدين ١٣ الذين دونت مذاهبيهم في صدر الاسلام وتراجم *
- * فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نخبة علماء المذاهب *
- * المقلدة وبالجملة فهو فلسفة تاريخية أصولية لفقه وتاريخ *
- * لاشهر مشاهير فقهاء الاسلام مبين أصول الاجتهاد *
- * مدرب عليه مفتح اصول للمذاهب الاربعة *
- * تملوا بالفوائد المتعلقة بذلك *



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ابتدى طبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ وكل بمطبعة البلدية بفاس

في ربيع عام ١٣٤٥